جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

مخطوط "تحلية الذهب في علم القضاء والأدب"

لأبي عمران المازوني (831هـ) من اللوحة 03 إلى اللوحة 13

– دراسة وتحقيق–

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص: فقه مقارن وأوصوله

الطالب:
سالم اليمان

المشرف:
د. عبد الجبار اليمان

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د. مُحَمَّد رشيد بوغزالة	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
د.عبد الجبار اليمان	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
د. مُحَمَّد العربي ببوش	أستاذ مساعد–ب–	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1442–1443هـ/2021–2022م

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

مخطوط "تحلية الذهب في علم القضاء والأدب"

لأبي عمران المازوني (831هـ) من اللوحة 03 إلى اللوحة 13

– دراسة وتحقيق–

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص: فقه مقارن وأوصوله

الطالب:
سالم اليمان

المشرف:
د. عبد الجبار اليمان

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د. مُحَمَّد رشيد بوغزالة	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
د. عبد الجبار اليمان	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
د. مُحَمَّد العربي ببوش	أستاذ مساعد–ب–	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1442–1443هـ/2021–2022م

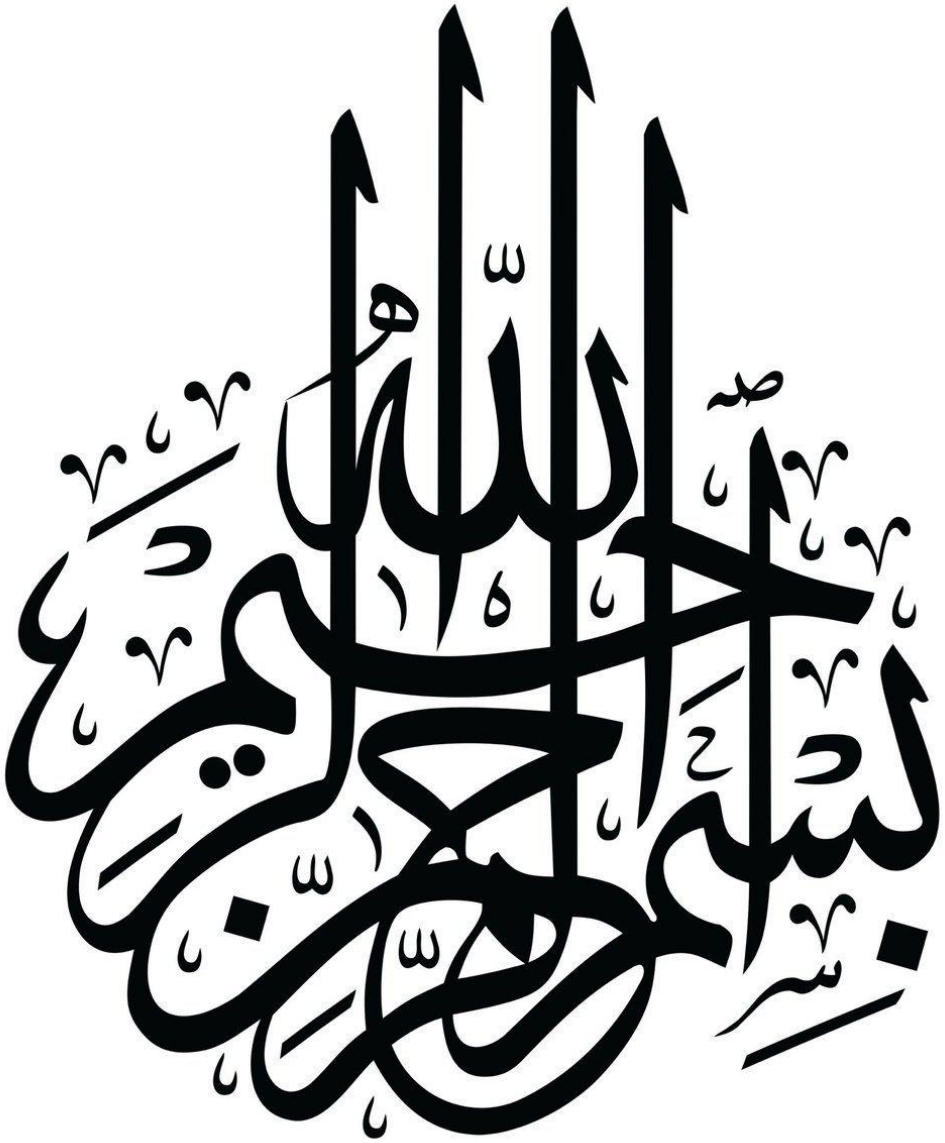
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

- إلى مَن بسمتها غَايَتِي ومَاتحتَ أَقدامِها جنَّتِي، إلى من حَملتْنِي في بطنها وسقتني من صدرها وأسكنتني قلبها، فَغَمرتنِي بِحُبّهَا؛ أمّي العَزيزة طَيّبَ الله ثَراها وجعل جَنّةَ الفِردوسِ مَثواهَا.
- إلَى المُجَاهدِ في صَمت، الباذِل بلا عِوض، نور العين؛ والدِي الكريم، أَطالَ الله عمره وأَسبَلَ عليه لِباسَ الصِحّة والعَافية فِي الدُّنيا والأخِرة.
- إلَى زوجتي العَزِيزة، ورَفِيقَة الكِفاحِ في مسيرةِ الحياةِ.
- إلى كلِّ إخوتي كلٌّ واحدٍ باسمِهِ.
- إلى كلّ أولاَدِي، ملاك، عبد العالي، سهيل، زهير، صهيب.
- إلى كلِّ أَصدِقَائِي وكلُّ من لم يدّخِرْ جُهداً في مُساعدتِي.
- إلى أَساتِذتِي وأَهلُ الفَضلِ عليَّ؛ الذين لَمْ يَبخَلُوا بالنّصيحةِ والتّوجيهِ والإرشادِ.

إلى كلّ هؤلاء أُهدِي هذا العمل المتواضع، سائلا المولى عزّ وجلّ أن ينفعنا به.

شكر وتقدير

جاء في محكم التنزيل:

﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾

نَشكرُ اللهَ عزَّ وجلَّ حقَّ الشُّكرِ عَلى وَافرِ نِعمِه، ونَحمدُه تعالى على عونِهِ وتيسيرِهِ عَلى إِتمامِ هذا البَحثِ ونسأله ﷻ أَن يرزقنَا صَلاحَ النّيةِ والسّدادَ فِي القَولِ والعَملِ.

ثمّ نثني الشّكر للوالد على دعائه وتشجيعه المتواصل على طلب العلم، فنسأل الله عز وجل أن يلبسه لباس الصّحة والعافية ويبارك في عمره، وأمّي العَزيزة طيّب الله ثَراها وجَعلَ جَنّةَ الفِردوس مَثواهَا.

والشّكر مَوصُول للدّكتور عبد الجبار اليمان الذي تفضّل بقبول الإِشْرَافِ على هذه المذكّرة، ولَمَ يَدّخِر جُهداً في مُساعدَتِي وتقديم العَونِ لِي بِإرشَاداتِه القَيّمَة ومُلاحظاتِه الدّقِيقَة، بَارِكَ الله لَهُ في عِلمِه وعَمَلِه.

والشّكر موصول كذلك لكلّ مجموعة الإشراف؛ الدّكتور ياسين باهي، والدّكتور مُحَمَّد العربي ببّوش، والدّكتور الهادي حوّاس

كَما أَرفعُ الشّكرَ والتّقديرَ إلى القَائِمينَ عَلى شُعبَةِ العُلوم الإسلامية على ما أتاحوه لَنا مِن فُرصة مُواصلة طَلب العِلمِ، فَجزاهُمُ الله خَيراً وجَعلَ عَملَهم في مِيزَانِ حَسنَاتِهم.

ولاَ يَفُوتُنِي أن أَرفَع بَرقِيات الشُّكر والثّنَاء إلى كُلّ مَن ساعدنِي ولو بالقَليلِ مِن الأصدِقاءِ الذين وقَفُوا بِجانبِي.

ملخص البحث

يَتعلّقُ هَذا البَحث بِفنّ تَحقيقِ التُّراثِ؛ وهو إخرَاج كِتاب نوازل المازوني"تحلية الذّهب في علم القضاء والأدب" إِلى النّورِ ومُحاوَلة تَوثيقِه كَمَا أَرَادهُ المُؤَلّف أو قَرِيباً مِنهُ.

ونَستَهِلُّ هذا البَحث بِمقدّمَة بِها أَهمّ الخُطُواتِ المتّبعَة، ثمّ يأتي قِسم دِراسي يَحتوي عَلى فَصلَين: الفَصل الأول: دِراسة حَياة المازوني أبي عمران موسى بن عيسى، وعصره، وأَمّا الفَصل الثَّاني: عَن كِتابه"تحلية الذّهب" وأَهمِّيته ونِسبتُه إليه، وبَعد ذَلك نَشرعُ في قِسم التَّحقيقِ؛ وهُو تَفرِيغُ النّصِّ وِفقَ قَواعد الإملاء والكتابة الحديثة، وتَوثيق الأقوال والتَّعلِيق على ما يحتاج إلى تَعلِيق.

وفي الأخِير جَعلتُ خَاتمة لأهَمّ النَّتائِج، والتَّوصِيات، وأَهمُّهَا العِنايَة بِهذَا الفَنّ ونَفضِ الغُبارِ عَليهِ، وتحقيق كتب المازوني، وذَيّلتُ هَذا العَمل بِفهَارسَ عِلميةٍ لِكلِّ مَا يَحتويهِ البَحث.

Research Summary

This research relates to the art of achieving heritage; It is directed by the book Nawazil mazzoni "Sweetening Gold in Science judiciary and literature "to light and try to document it as the author wanted or close to it.

We start this research with an introduction with the most important steps followed, and then a study section wit Two chapters: Chapter I: Study the life of Mazoni Abiy Imran Musa Ben-Issa, and his erea and Chapter II: on, his book "The Sweetening of Gold" and its significance and attribution

after which we proceed to the Investigation Section; It is to empty the text according to modern dictates and writing rules, document statements and comment on what needs to be commented upon.

Finally, I made a conclusion to the most important findings, recommendations, the most important of which is to take care of this art and dust it, and to achieve the mazoni books and I appended this work with scientific indices for all its research.

On it, the Mazoni books were investigated, and this work was appended with scientific indices that would have contained research.

مقـدمـة

مقدمة:

ربّ اشرح لي صَدري ويسّر لي أَمري، واحلُل عُقدةً من لِسانِي يَفقهُوا قَولِي.

الحَمدُ لله نَحمدهُ ونستعينُه ونَستَهدِيه ونَستغفِره، ونَتوبُ إليه ونَعوذُ بِاللهِ مِن شُرُورِ أَنفسِنَا وسَيّئاتِ أَعمالِنَا، مَن يَهدِهِ الله فَلا مُضِلّ لَهُ، ومَن يُّضلِل فَلا هَاديَ لَهُ.

وأَشهدُ أَن لاَ إِله إلاَّ الله وَحدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وأَشهدُ أنّ محمّداً صلّى اللهُ عَليهِ وسَلّم، قد بلّغَ الرّسالَة وأدّى الأَمَانَة ونَصَحَ الأُمّة وتَركنَا عَلَى المحَجّةِ البَيضَاءِ، لَيلُهَا كنَهارِها لاَ يَزِيغُ عَنهَا إلاّ هَالِك.

قال تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ**﴾[آل عمران:102].

قال تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا**﴾[الأحزاب:70-71].

أمّا بَعدُ:

فَإن المَخطُوطات تُشكّل جُزءاً هامًّا مِن تُراث الحضارة العربية والإسلامية، وقد وَضَعَ فيها العلماء خُلاصة أفكارهم وتجاربهم وإبداعاتهم، فلهذا وَجبَ علينا المحافظة عليها وإخراجها من غَياهبِ النِّسيانِ والضَّياعِ إلى عالم النّور؛ وذلك عن طريق التّحقيق والنَّشرِ، وتَحويلِها مِن مَادَّة جَامدة صُنِعَت في الماضي إلى مادّة تُسهِم وتُساعد في تَقديمِ خَدمات أفضل، ونَقلِها إلى الأجيال القَادِمة.

لَكنّ الكثير من هذه المخطوطات لاتزال حَبيسَة الرُّفوفِ والخَزائن، ولم ترَ النُّور لحدِّ الآن، فلا بُدَّ من تَظافُرِ الجُهود في دِراستها وتَحقيقِها ونَفعِ الأُمَّة بِها، فَعقَدتُّ العَزم أن أُسهِم ولو بِالجهدِ اليسيرِ، في نفضِ الغُبارِ على هذا الكَنزِ المدفون، وإخراجه إلى النُّور، من خلال هذا العمل الجماعي؛ وهو دِراسة وتَحقيق جُزء مِن مَخطوط "**تحلية الذهب في علم القضاء والأدب**" لأبي عمران موسى بن عيسى المازوني؛ والمتمثّل في الصفحات العشر الأولى منه.

وفيما يلي: عرض لأهمِّ الخُطوات التي سِرتُ عليها في هذا العمل المتواضع.

أولاً: أهمية الموضوع

تكمن أهميّة تحقيق مخطوط تحلية الذّهب في النّقاط التالية:

1- تحقيق كتب العلم عموماً، وإخراجها في أحسن صورة كما أرادها المؤَلِّف أو قريباً منها، وخاصّة كتب النّوازل، كالذي بين أيدينا.

2- مكانة المؤَلِّف وتَولّيه مِهنة القضاء، مع كونه إماما مُفتِياً، فَتُعرَضُ عليه كُلُّ المستجدَّات والنَّوازِل في ذلك العصر، مِمَّا يُكسِبُ الكتاب أهميّة بالغة، واعتماده مَرجع يُسْتفَادُ منه.

3- موضوع الكتاب هو النَّوازِل الفِقهية، والذي يُعَدُّ مرجعاً للفقهاء والمجتهدين، لما يحتويه من الإجابة على الأسئلة المطروحة على القاضي أبي عمران.

4- إخراج مخطوط تحلية الذّهب إلى النُّورِ؛ للاستفادة منه من قِبَلِ الباحثين والمتعلِّمين، وخاصّة أنّ أغلب المخطوطات في هذا العلم لاتزال حَبِيسَة رُفوفِ المكتبات والأدراج، وهي كُنُوز لا يُمكِنُ الاستغناء عنها.

5- استشعار عظمة العلماء، وتَصدِّيهم للواقع المَعِيش في كلِّ زمان؛ من خلال تأليفهم لهذه الكنوز العظيمة، لكي يستفيد منها اللاّحقون.

ثانياً: إشكالية الموضوع

1- هل نسبة مخطوط "تحلية الذَّهب في علم القضاء والأدب"، للقاضي أبي عمران موسى بن عيسى صَحيحةً أم لا؟

2- هل هذه النُّسخة الفريدة الوحيدة التي تحصّلنا عليها تَرقَى إلى إخراج الكتاب كما أراده المؤلِّف أو قريباً منه؟

3- ما الذي يُضيفُه الكِتاب للمكتبة الفقهيّة المالكيّة؟ وما الجديد الذي توفّر في هذا المخطوط من ناحية المادّة المَعرفيّة؟

4- هل كان القاضي أبو عمران موسى بن عيسى مجرّد ناقل تختفي شخصيته وراء من ينقل عنهم؟ أم له شخصيّة قويّة في إبداء رأيه متى سمحت له الفرصة؟

ثالثاً: أسباب إختيار الموضوع

1- الرَّغبَة في تَحقيقِ المخطوطات، وخَوض غِمارها، والتّمكّن مِن أدواتها، وحلّ مُشكِلاتها، وهو سبب عام.

2- التّحقيق هو الأساس في الاجتهاد المعاصر؛ لأنّ من خلاله يُمكن الرُّجوع إلى الأقوال الصحيحة، والفتاوى الرَّصِينة، وتوسيع الملكة الفقهيّة لطالبِ العِلمِ.

3- الإسهام ولو بالجزء اليَسير في نفض الغبار على هذه الكنوز المدفونة، وإخراجها إلى النُّور.

4- عدم التطرّق إلى تحقيق هذا الكتاب من قِبَلِ الباحثين، على حدِّ علمي.

5- كَونُ مُؤَلِّف الكتاب من علماء المالكيّة، قاضياً، مُفتياً، مُدرِّساً؛ مِمَّا يعود على الكتاب بالقيمة العِلميّة الهامَّة.

6- ومِن أهمِّ الأسباب؛ منذ بداية مشواري الدراسيّ في الجامعة وأنا أرغب في تحقيق كتاب فِقْهِي، وإخراجه إلى النُّور؛ خِدْمَةً لِسادَتِنَا العُلماء، وهذا أقلّ ما نقوم به تُجَاهَهُم.

رابعاً: أهداف البحث

1- التّعريف بالقاضي أبي عمران موسى بن عيسى المازوني– رحمه الله– ومعرفة جوانب مُهِمَّة من حياتِه العِلميّة والشَّخصيّة.

2- تحقيق الكتاب تحقيقاً علمياً، على المنهج المعروف في تحقيق كُتُبِ التراث، وإخراجه في أبهى حُلَّةٍ ليستفيد منه الباحثون.

3- تقديم مادّة علميّة وافية عن الكتاب المُحقَّق، والقيام بدراسته دراسة وصفيّة تَعريفيّة، ثمّ دراسة تحليليّة نقديّة.

4- إبراز فوائد ومعلومات كتاب تحلية الذّهب، التي تعود بالنَّفعِ على السَّائلِ والفقيهِ على حدٍّ سواء.

5- توضيح بعض القواعد والأُسُس التي استعملها عُلماؤنا في التَّعاملِ مع مُستجدَّاتِ الحياة، وطريقة تنزيل الأحكام الشَّرعية، على الواقعِ المَعيشِ.

6- نفض الغبار على هذا الكنز المدفون، وإخراجه إلى النّور، والاستفادة من دُرره وفوائده، وإثراء المكتبة المالكية به.

خامساً: الدراسات السابقة

1- على حَدِّ عِلْمِي لا توجد دراسة سابقة للمخطوط؛ ماعدا دراسة مُسَجَّلة لأطروحة دكتوراه لم تناقش بعد، حول المخطوط، بعنوان: "الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية بين القرنين 8-9هـ/15/14م من خلال مخطوط "تحلية الذّهب في علم القضاء والأدب" لأبي عمران موسى بن عيسى المازُوني، للطّالب بحري عمّار، وإشراف الدّكتور خالدي مسعود، بجامعة 8 ماي 1945، قسم التّاريخ وعلم الآثار، ولاية قالمة.

2- مقال منشور في مجلّة، جاء فيه: "مخطوط تحلية الذّهب في علم القضاء والأدب أو نوازل المازوني"، نصّ نازلي جديد وليد البيئة الشلفيّة: إلاّ أنّه لا يوجد من اهتمّ به أو أشار إليه[1].

سادساً: منهج البحث

1- **القسم الدراسي**: سأستعمل ثلاث مناهج، وهي كالآتي:

- **المنهج الاستقرائي**: والذي سأعتمده في استقراء سيرة المُؤَلِّف ومراحل حياته ومُؤلَّفاتِه.
- **المنهج الوصفي**: والذي سأعتمده في وصف المخطوط، والتّعريف بِالكتابِ ومصادرِهِ؛ لأنّ هذا المنهج هو المناسب لذلك.
- **المنهج التوثيقي**: وهو المُستَعملُ في قسم التَّحقيقِ، ويعتمد على تَوثيقِ نسبة الكتاب إلى مؤَلِّفه، وإخراجهِ كما أراده أو قريباً منه، وتوثيق الأحاديث والأقوال الواردة في النّصِ.

2- **قسم التحقيق**:

اعتمدت في هذا القسم على المنهج المُتَّبَع في تحقيق كُتُب التُّراثِ، واتَّبعتُ الخُطوات التّالية:

- تَحصَّلتُ على الجزء المُسْنَدِ إِليَّ من المخطوط؛ وهو نسخة واحدة؛ من الصَّفحةِ الثَّالثة، إلى الصَّفحةِ الثَّالثة عَشرَ منه.
- قُمتُ بنسخِ المخطوط حسب قواعد الإملاء الحديثة، مع الحرص على إخراجه في أحسن صورة؛ كما أراده المؤَلِّف أو قريباً منه.

1- غنية عباسي، الخطاب الفقهي المالكي وحراك مجتمع المغرب الأوسط الوسيط -المجتمع الشلفي انموذجاً-، (مقال)، ص146-147.

- عَمِلتُ على طريقة النَّص المختار؛ وبما أنَّ النُّسخة واحدة؛ فإنه لا توجد مقابلة للنسخ، فإذا كان الخطأُ خطأً جلياً مُخِلاً بالمعنى أو خطأ في آيةٍ نُصحِّحُه في المتنِ، وإن كان غير ذلك نضعه بين معكوفين ونشير إليه في الهامش.
- جَعَلتُ للمسائل عناوين وأرقام؛ قصد التّسهيل على القارئ، وجعلتها بين معكوفين لتمييزها عمّا هو في المخطوط من عناوين أخرى.
- كَتَبتُ بخطٍّ ثخين كَلِمَتَيْ؛ سُئِلَ و أَجَابَ مِن كُلِّ مسألة، قصد التَّوضيحِ والتَّسهيلِ.
- جَعَلتُ الآيات القرآنية بين قوسين مُزَهَّرين ﴿ ﴾ على رواية حفص عن عاصم، وعزوتها في المتن بذكر: اسم السورة ورقم الآية بين معكوفين، [ ].
- خَرَّجتُ الأحاديث النَّبوية الواردة في المخطوط؛ إذا كان الحديث في المُوطَّأ أو صَحِيحَي البُخاريّ أو مسلمٍ، نكتفي بالعَزْوِ إليهما، أمّا إذا لم يكن الحديث موجودا فيما سبق ذكره فإنني أعزوه إلى مصدره؛ مبيّنا درجته من حيث الصحّة والضّعف وذلك بالإعتمادِ على أهل الصّناعة الحديثيّة من المتقدّمين أو المتأخّرين.
- تَوثيق أقوال الفقهاء التي وردت في المخطوط، من كتب أصحابها، والتي لم أقف عليها وثَّقتُها بواسطة كتب أخرى ورد ذكرها فيها، أو أذكر أَنِّي لم أقف عليها إذا كان الكتاب مخطوطاً، أو هو عبارة عن فتوى اجتهادية في زمان المؤَلِّف.
- تَرجَمتُ لجميع الأعلام الوارد ذكرهم في المخطوط؛ ماعدا أئمة المذاهب، وأما الذين لم أقف على تراجمهم؛ أشير بعبارة "لم أقف عليه"، ومن ترجمت له وأُعِيدَ ذِكْرُه؛ فَأُشِير بعبارة "سبقت ترجمته".
- لم أترجم للشخصيات التّاريخيّة الموجودة في القسم الدراسي.
- عرّفت البلدان والأماكن الغامضة التي تحتاج إلى تعريف.
- شَرَحْتُ الكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية التي تحتاج إلى تعريف.
- وَثّقتُ الأقوال التي أَوْردها المؤَلِّف في المخطوط من كتب المتقدمين، ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، وإن تعذّر ذلك وثّقت من كتب المتأخّرين عنه.
- شَكلتُ النصّ بحركات الإعراب، إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛ للتّسهيل على القارئ.
- رقَّمتُ النَّص بعلاماتِ التَّرقيمِ.

- أَشَرتُ إلى نهاية صفحة المخطوط؛ بوضع حرف (ص)، ورقم الصّفحة بين معكوفين مثلاً: [ص1].
- وَضَعتُ فهارس لتسهيل الرُّجوع إلى المعلومةِ كالآتي:

أ- فهرس الآيات القرآنية.

ب- فهرس الأحاديث النَّبوية.

ت- فهرس الأعلام.

ث- فهرس المصادر والمراجع.

ج- فهرس الموضوعات.

سابعاً: مصادر البحث

1- الكتب التي اعتمدها في ترجمة المؤلف: القاضي أبو عمران موسى المازوني، لأحمد لشهب، ومناقب صلحاء الشّلف، لأبي عمران موسى بن عيسى المازوني.

2- اعتمدت على كُتبِ التّراجم التي تَرجَمَتْ للمالكية: ترتيب المدارك للقاضي عياض، والدِّيباج المذهّب لابن فرحون، وشجرة النّور الزكيّة لمحمّد مخلوف، ونيل الابتهاج للتّنبكتي، وترجمت للشّافعيّة من كتبهم؛ طبقات الشّافعيّة لإسماعيل بن كثير القرشي، وطبقات الشّافعيّة الكبرى لابن السُّبكي، وترجمت كذلك للحنابلة من كتبهم؛ ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب.

3- كتب الفقه المالكيّة: المدوّنة، البيان والتّحصيل، مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطّاب، التاّج والإكليل شرح مختصر خليل للموّاق، مختصر بن عرفة، التّبصرة للخمي.

4- كتب الحديث: البخاري، مسلم، سنن البيهقي.

5- كتب التاريخ: العبر لابن خلدون، وتاريخ الجزائر العام لعبد الرّحمان الجيلالي، تاريخ الجزائر القديم والحديث لمبارك الميلي.

ثامناً: خطة البحث

يقتضي منهج تحقيق المخطوطات أن يحتوي على مقدّمة وقسم دراسي وقسم تحقيق وخاتمة:

أمّا المقدّمة فقد جاء فيها؛ بيان لأهميّة هذا الموضوع، ثمّ طرح إشكاليته، وذكر الأسباب التي أدّت إلى اختياره، والتطرّق إلى الأهداف المَرجُوّة منه، والدِّراسات السابقة التي تعرضت لِذِكْرِ هذا

الموضوع، وذَكَرتُ بعد ذلك المنهج المُتَّبع في القسمين؛ القسم الدراسي وقسم التَّحقيق، وعَرَّجتُ على مصادر هذا الموضوع، ثمّ وضعت خُطّة للسّير عليها، وأخيراً الصعوبات التي واجهتني أثناء العمل.

وأمّا القسم الدّراسي فقد اشتمل على فصلين:

الفصل الأول: أبو عمران موسى بن عيسى المازوني عصره وحياته، وفيه مبحثان: **المبحث الأول**؛ عصر المازوني، وفيه أربعة مطالب: **المطلب الأول**؛ الحياة السّياسيّة، **والمطلب الثاني**؛ الحياة الاقتصاديّة، **والمطلب الثالث**؛ الحياة الاجتماعيّة، **والمطلب الرابع**؛ الحياة العلميّة الثقافيّة **وأما المبحث الثاني**؛ حياة المازوني، وفيه أربع مطالب: **المطلب الأول**؛ اسمه وكنيته ونسبته ومولده ونشأته، **والمطلب الثاني**؛ شيوخه وتلاميذه، **والمطلب الثالث**؛ مؤلّفاته، **والمطلب الرابع**؛ مكانته العلميّة وثناء العلماء عليه ووفاته.

الفصل الثاني: التعريف بكتاب "تحلية الذّهب في علم القضاء والأدب"، وفيه مبحثان: **المبحث الأول**؛ دراسة وصفيّة للكتاب، وفيه مطلبان: **المطلب الأول**؛ اسم الكتاب ونسبته إلى المُؤَلِّف وسبب تأليفه، **والمطلب الثاني**؛ مصادر الكتاب وموضوعاته ومنهجه، **وأما المبحث الثاني**؛ أهميّة الكتاب ووصف النُّسخة المعتمدة في التَّحقيق، وفيه مطلبان: **المطلب الأول**؛ أهميّة الكتاب، **والمطلب الثاني**؛ وصف النُّسخة المعتمدة في التَّحقيق.

وأمّا قسم التَّحقيق؛ فقد قمت بتفريغ النّص حسب قواعد الكتابة والإملاء الحديثة، وترجمت للأعلام، وعزوت الآيات، وخرّجت الأحاديث، ووثّقتُ الأقوال، وعلّقت على الذي يحتاج إلى تعليق، محاولاً إخراج هذا العمل كما أراده المؤلِّف أو قريباً منه.

وختمت هذا العمل بخاتمة، تضمّنت جملةً من النتائج والتوصيات؛ التي تَوصَّلتُ إليها من خلال هذا الجهد المتواضع.

ثمّ ذيّلتُ العمل بفهارس علميّة: فهرس الآيات، فهرس الأحاديث، فهرس الأعلام، فهرس البلدان، فهرس الأبيات الشعريّة، فهرس المصادر والمراجع، فهرس الموضوعات.

تاسعاً: صعوبات البحث

1- شُحّ المعلومات عن ترجمة القاضي أبي عمران موسى المازوني؛ وذلك لنقص المصادر.

2- صُعوبَة الوقوف على بعض التّراجم؛ لأنَّ المؤَلِّف رُبّما يذكرها باسم ويُتَرجَمُ لها باسمٍ آخر، أو يذكره بكتابه كأن يقول: مثلاً ونَصَّ صاحب الإستغناء.

3- صُعوبَة عزو بعض الأقوال؛ وذلك لعدم وجود الكتب التي نقلتها، أو تكون مخطوطة يصعب الحصول عليها، أو لوجودها في غير مضانها.

4- الغُموض في بعض العبارات مما يحتاج إلى مزيد من البحث والتَقصِّي في المراجع.

5- التّجربة الأولى في غمار التحقيق؛ الأمر الذي يجعله يحتاج إلى وقت طويل، عكس من له باع وخبرة في هذا المجال.

6- صُعوبة فهم بعض النّصوص الفقهيّة والرّجوع إلى مصادرها.

الفصل الأول: أبو عمران موسى بن عيسى المازوني عصره وحياته

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: عصر المازوني.

المبحث الثاني: حياته

المبحث الأول: عصر المازوني.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الحياة السياسية

المطلب الثاني: الحياة الاقتصادية

المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية

المطلب الرابع: الحياة العلمية والفكرية

المبحث الأول: عصر المازوني

سأتناول في هذا المبحث؛ العصر الذي عاش فيه القاضي أبو عمران موسى بن عسيى المازوني، من خلال المطالب الاتية:

المطلب الأول: الحياة السياسية

سأتطرّق في هذا المطلب؛ للحياة السِّياسيّة في عصر موسى بن عيسى المازوني؛ وهي أواخر القرن الثامن[1] والقرن التاسع الهجري[2]، والذي يتزامن مع عهد الدولة الزّيانيّة.

لقد عرفت الفترة التي سبقت عصر موسى بن عيسى المازوني؛ الكثير من الحروب والوقائع والإنهزامات، ورغم ذلك لم يقع الفشل في صفوف أبنائها البررة؛ الذين عقدوا العزم على استرجاع سيادتهم ونزعها من أيدي بني مرين، وكان ذلك على يد أحد أفراد الأسرة الزّيانيّة؛ وهو أبو حمو موسى بن يوسف الثّاني، الذي كان مُلْتَجِئًا في تونس سنة 753هـ.

أولاً: ولاية أبي حمو موسى بن يوسف الثاني:

ولَمَّا وقعت تونس بيد الدولة المرينيّة، خرج منها أبو حمو، ومن هنالك دُعِيَ من طرف قومه لإنقاذ تلمسان والجلوس على عرش آبائه الزّيانيّين، وكانت له يومئذ وقائع مشهورة انتصر فيها؛ فبايعه العرب وتلقّاه الولاّة والرّؤساء بالبيعة والتّسليم له بالإمارة سنة 760هـ، وهو الذي أطلق لقب الدّولة الزّيانيّة، وكان من أولوياته فتح مدينة وهران، وتواصلت بعد ذلك النّزاعات بين بني مرين وبني زيّان وهُزِمَ أبو حمو سنة 761هـ، ثم انتصر بعد ذلك سنة 765هـ[3].

---

1 – سنة 791هـ عرض كتابه قلائد التسجيلات على والده، ينظر: عبد القادر بوباية، مناقب صلحاء الشلف، ص12.

2 – فكتبتُ الشّيخ أبي عبد الله القوري–رحمه الله– سنة إحدى وسبعين من تلمسان بهذه المسألة، والقوري توفي سنة 872هـ، ينظر: أبو عمران موسى بن عيسى، مخطوط تحلية الذهب، اللوحة رقم: 07، الصفحة رقم: 13.

3 – ينظر: عبد الرحمان الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، 2/169-171.

ثانياً: ولاية أبي تاشفين:

ولَمَ يَستسلِم المرينيّين عن العمل باجتهاد في التّفريق بين رُؤساء الدَّولةِ وزُعمائِها، ونجحت في التَّفريقِ بين السُّلطان أبي حمُّو الثَّاني وابنه تاشفين سنة 788هـ، وأسفرت بقضاء أبي تاشفين على أبيه سنة 791هـ، وتربّعه على رئاسة عرش الزّيانيّين[1].

أمّا هلال فَعِلجٌ أهداه ابن الأحمر إلى عثمان الأول، وصار إلى أبي حمُّو، فأعطاه وولده أبا تاشفين، فكان من خواصّه ومن كبار المغربين له بأبيه؛ فلمّا قتله ولاّه حجابته[2].

ثالثاً: ولاية أبي زيان:

ودارت رحى الحرب بعد ذلك بين أبي تاشفين وأخيه أبي زيّان وانتهت بقتلِ أبي تاشفين، وتربّع أبو زيّان على الحكم سنة 796هـ[3].

وسَلَّمَتْ بنو مرين تلمسان لأخيه أبي زيّان الثَّانِي، كان ثائرا على أخيه أبي تاشفين مُطالِباً بدم أبيه[4].

رابعاً: ولاية عبد الله بن حمو:

وبعد ذلك تَنكَّرت بنو مرين لأبي زيّان وأغرَتْ به أخاه أبا مُحَمَّد عبد الله بن حمُّو إلى أن قُتِل سنة 805هـ، وانتصب أبو مُحَمَّد عبد الله على عرش الحُكم ، وبقت الحروب ضارية بين الإخوة إلى أن وصلت الرِّئاسة إلى أبي مالك عبد الواحد، سنة 814هـ، وكان ذلك آخر العهد بتدخّل دولة بني مرين[5].

1- ينظر: ابن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر، 141/7؛ عبد الرحمان الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، 179/2.

2 - ينظر: مبارك الميلي، تاريخ الجزائر في القديم والحديث، 451/2.

3 - ينظر: عبد الرحمان الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، 181/2.

4 - ينظر: مبارك الميلي، تاريخ الجزائر في القديم والحديث، 460/2.

5 - ينظر: عبد الرحمان الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، 186/2.

خامساً: ولاية مُحَمَّد الرابع بن عبد الرحمان تاشفين الثاني:

وتواصلت النِّزاعات والحروب إلى أن أغار الحفصيُّون على تلمسان، بعد أن استولى أبو مالك على ما كان بيد الحفصيّين، فكان لذلك وقع عظيم لدى دولة الحفصيّين، ووقعت هناك معارك ووقائع متعدِّدة صبر لها الحفصيون حتَّى انتصروا وفتحوا تلمسان سنة 827هـ، وتَوّجُوا السُّلطان مُحَمَّد الرابع بن السُّلطان عبد الرحمان تاشفين الثّاني، ثمّ عودة أبي مالك مرَّةً ثانية سنة 831هـ[1].

سادساً: ولاية أبي عبد الله مُحَمَّد المتوكل:

انتشرت الفَوضى بالبلادِ الجزائريةِ، وعمّ الخِلاف، فنهض الأمير مُحَمَّد المتوكّل منتهزا فرصة فُشُوُّ هذا الاضطراب ورفضَ طاعة السّلطان معلناً عصيانه، واستولى على مستغانم ووهران وتنس وأخيراً تلمسان[2].

عزل عمّ أبيه السلطان أبا العبَّاس، وتولّى أبو عبد الله مُحَمَّد المتوكّل الحُكم، من سنة 866هـ، إلى سنة 873هـ[3].

المطلب الثاني: الحياة الاقتصادية

أولاً: الفلاحة:

المملكة الزِّيانيّة؛ فلاحيّة بطبيعة أرضها، تجاريّة بطبيعة موقعها، صناعيّة بطبيعة سُكَّانها، وكانت الفلاحة بهذه المملكة أهمّ منابع الثَّروة؛ وفلاحة القمح في الدَّرجة الأولى ويليها غراسة الزَّيتُون؛ كان من أنواع الفلاحة القطن والكتَّان وقصب السُّكر وسائر الحبوب والثِّمار والفواكه والبقول والرياحين، مع العناية بترقية أساليب الفلاحة واستخراج المياه واستجلابها[4].

1- ينظر: عبد الرحمان الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، 189/2.

2- ينظر: المصدر نفسه، 192/2.

3- ينظر: التنسي، تاريخ بنو زيان، ص258.

4 - ينظر: مبارك الميلي، تاريخ الجزائر في القديم والحديث، 484/2.

وأمَّا عن مازونة بلد المؤَلِّف فهي على سِتَّةِ أَميالٍ من البحر، شرقي حوض فروخ بين أَجبُل ذات أنهار ومزارع وبساتين وأسواق عامرة ومساكن مؤنقة، من أحسنِ البلادِ بُقعة، وأكثرها فواكهاً وألباناً وسمناً وعسلاً[1].

فهي مدينة قديمة بناها الرُّومان، ومعظم سُكَّانها إمَّا نسّاجون، وإمَّا فلّاحون، والاراضي المزروعة فيها جيّدة تُعطِي غلّة حسنة[2].

ثانياً: تربية المواشي:

سُكَّان السُّهول؛ يُقيمون في الباديّة ويسكنون تحت الخيام، يعتنون بماشيتهم، ولهم عدد وافر من الجمال والخيل، وهم أثرياء جِدًّا، ويعقد سوق بقلعة المعسكر؛ وهي من مرتفعات بني راشد، كل يوم خميس، يُبَاعُ فيه عدد كبير من الماشية[3].

ومكاسبهم الشَّاء والبقر، والخيل في الغالب للرّكوب والنِّتاج، وربَّما كانت الإبل من مكاسب أهل النُّجعَة[4] منهم شأن العرب، ومعاش المُستضعفين منهم بالفلح ودواجن السّائمة[5].

ثالثاً: الصناعة والحرف:

1- الصناعات النسيجية:

دخل ليون الإفريقي تلمسان أواخر القرن التَّاسِع، فوصف تُجَّارها وأرباب الحرف بالنّشاطِ والعفَّةِ ورغد العيش، وفَضَّل لباسهم على لباس الفاسيّين، ولِباعَة الأقمشة ذراع سلطاني يوجد اليوم بدار الآثار منقوشا على رُخامة، واشتهرت تلمسان بالمنسوجات؛ فعرف قماش بالتِّلمساني وهو صُوف خالص أو حرير خالص مختّم وغير مختّم، وكان كساء الصّوف أو البرنوس من ثماني أواق لرقّته[6].

---

1 - ينظر: مبارك الميلي، تاريخ الجزائر في القديم والحديث، 468/2.

2 - ينظر: الوزان، وصف إفريقيا، 36/2.

3 - ينظر: المصدر نفسه، 26/2.

4 - طلب الكلأ والخير والذي ينبت ما ترتع فيه الإبل، ينظر: الفراهيدي، العين، 233/1؛ بن فارس، معجم مقاييس اللغة، 480/2.

5 - ينظر: ابن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر، 116/6.

6 - ينظر: مبارك الميلي، تاريخ الجزائر في القديم والحديث، 484/2.

ذكر ابن مرزوق[1] في مناقبه: كَان مِن أهل تلمسان مَن يحترف بإقامة عمل الحاكة من الصّوف الرّفيع، التي كانت تلمسان تختصّ به، وكان مقصودا مِن البَلد، تَرِدُه التُجّار من كُلِّ بِلاد، وملوك إفريقيّة والمغرب، إنّما يَلبسون ما كان يُعمَل بتلمسان من رفيع الصُّوف [2].

ولباسهم وأكثر أثاثهم من الصُّوف يشتملون الصمّاء[3] بالأكسية المعلّمة، ويفرغون عليها البرانس الكحل[4].

2- الصناعات الفخارية والخشبية:

كان أبو تاشفين الأوّل بصيراً بالتّشكيل والاختراع، وله آلاف من الأسرى الأُروبّيين؛ فيهم النجّارون والزلاّجون والزوّاقون وغيرهم، فاستظهر بهم على تحضير الدّولة، وابتنى قصوراً؛ منهما دار الملك ودار السُّرور وأبو فهر، ولعلّه ضَاهى بِأبِي فهره، أبا فهر المستنصر الحَفصِي بتونس، ومن آثارِهِ الصّهريج الأعظم لم يزل إلى اليوم قَائِمًا، ومنها بِناء مدرسة جليلة، عديمة النّظير إزاء الجامع الأعظم، ولم يترك شيئًا مِمّا اختصّ به قصره إلاّ وضع مثله بِها[5].

وكذلك وجود عدد من الأفران لِصناعةِ الفخّار والقرميد والخزف بمدينة تلمسان وضواحيها، وعرف أيضا فنّ البناء والعمارة من بيوت ومساجد، إسهاماً كبيراً في تطوير الصِّناعات الخشبيَّة، من

1- أبو عبد الله شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن مرزوق التلمساني الشهير بالخطيب، أخذ عن أبو اليمن ابن عساكر وناصر الدين بن المنير وابن راشد، وابن عبد السلام، والناصر المشذالي ومُحَمَّد بن عبد الله الزواوي وابنه الإمام، وعنه أخذ أحمد وبرهان الدين بن فرحون وأبو إسحاق الشاطبي، له تصانيف عديدة منها شرح العمدة في الحديث، وشرح على فرع ابن الحاجب، وتوفي سنة 781هـ، ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، 290/2...296؛ ومُحَمَّد مخلوف، شجرة النور الزكية، 340/1-341.

2 - ينظر: مُحَمَّد بن مرزوق، المناقب المرزوقية، ص188-189.

3- أَنْ تَلتَحِف بثوبك ثم تُلقِي الجانب الأيسر على الأيمن، وأن يشتمل الرّجُل بثوبه، فيجلّلَ به جسده كلّه، ولا يرفع منه جانباً، فيخرج منه يده وربّما اضطجع فيه على هذه الحالة، ينظر: بن فارس، معجم مقاييس اللغة، 278/3؛ الهروي، غريب الحديث، 77/4.

4 - ينظر: ابن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ، 116/6.

5- ينظر: مبارك الميلي، تاريخ الجزائر في القديم والحديث، 485/2-486.

أبواب، ونوافذ، وأثاث وغيرها، ذكر ذلك الوزان[1] واصفاً مدينة هُنَيْن[2]: ودُورُهم في غاية الجمال والزَّخرفة، أرضها مُبلَّطة بالزّليج الملوَّن، وسطوح الحجرات مُزيّنة بنفس الزّليج، والجدران مَكسُوّة كلّها بالفسيفساء الفنيّة، وقال أيضا عن مدينة أَرْشكُولْ[3] بأنّها مدينة في غاية العُمران والحضارة[4]

3- الصناعات المعدنية:

المملكة الزّيانيّة؛ صناعيّة بطبيعة سُكَّانها وإلقاح الجاليّات الأندلسيّة والأسرى الأروبيين[5].

والصُنَّاع أُناس أقوياء يعيشون في هناءٍ ومُتعة، ويُحبُّون التمتُّع بالحياةِ، ويقول الوزّان عن مدينة العبّاد: وهي كثيرة الإزدهار وافرة السكَّان والصنّاع، ومعظمهم مِن الصبّاغين[6].

وأمّا عن المعادن والثَّروات فالبقربِ من مدينة أرزيو جبل كبير فيه قلاع ثلاث وفي هذا الجبل معدن الحديد والزِّئبق[7].

4- الشركات التجارية:

ذكر عبد الله المقرّي أنَّه كان لجدِّه أبي بكر بن يحي بن عبد الرَّحمن أربعة إخوة، فعقدوا شركة بينهم فيما ملكوه وفيما يملكونه على السَّواءِ بينهم والاعتدال، وكان أبو بكر ومُحَمَّد، وهما أرومتا نسبي من جميع جهات الأمّ والأب بتلمسان، وعبد الرحمن وهو شقيقهما الأكبر بسجلماسة، وعبد الواحد وعلي، وهما شقيقاهم الصّغيران، بأي والآتَن، فاتّخذوا هذه الأقطار والحوايط والدّيار، فتزوّجوا النِّساء،

1- الحسن بن مُحَمَّد الوزان، أبو علي، الغرناطي أصلا، الفاسي دارا، المسمى في أسره يوحنّى الأسد، والمعروف عند الإفرنج باسم ليون الافريقي، مؤرخ، جغرافي لغوي،عارف بالطب، من آثاره: كتاب في وصف افريقية، قاموس طبي يفسر الالفاظ العربية باللاتينية والعبرانية، توفي سنة 957هـ، ينظر: الزركلي، الأعلام، 217/2؛ عمر كحالة، معجم المؤلفين، 292/3.

2- ناحية من سواحل تلمسان من أرض المغرب، جليلة على البحر، وهي بقرب ندرومة، ينظر: الحموي، معجم البلدان، 419/5؛ الحميري، الروض المعطار، ص597.

3- مدينة كبيرة بناها الأفارقة، تقع على بعد أربعة عشر ميلاً من تلمسان، وهي في غاية الحضارة والعمران، ينظر: الوزان، وصف إفريقيا، 16/2.

4- ينظر: الوزان، وصف إفريقيا، 15/2-16.

5 - ينظر: مبارك الميلي، تاريخ الجزائر في القديم والحديث، 483/2

6- ينظر: الوزان، وصف إفريقيا ، 21/2-24.

7- ينظر: أبي عبيد البكري، المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب، ص70.

واستولدوا الإماء، وكان التّلمساني يبعث إلى الصّحراوي بما يرسم له من السِّلع، ويبعث إليه الصَّحراوي بالجلدِ والعاجِ والجوز والتّبر، والسّجلماسي كَلِسَانِ الميزان يعرّفهما بقدر الرّجحان والخُسران، ويكاتبهما بأحوال التّجار، وأخبار البلدان، حتَّى اتّسعت أموالهم، وارتفعت في الفخامة[1].

المطلب الثالث: الحياة الاجتماعية

تبدأ دراسة الحياة الاجتماعيّة؛ بمعرفة الأجناس المكوّنة لهذا المجتمع.

أولاً: البربر:

ويُعَدُّونَ أهمّ العناصر المُكوِّنة للمجتمع الزّناتي، ويضمّ عِدَّة قبائل؛ منها زناتة، والأكثر منهم بالمغرب الأوسط حتّى إنّه يُنسَبُ إليهم ويُعرَف بهم فيقال: وطن زناتة، واتّفق نسّاب زناتة على أنّ بطونهم كلُّها ترجع إلى ثلاثة من ولد جانا وهم: ورسيك وفرني والديرت وهي عِدَّة بطون منها، مغراوة وبني يفرن وجراوة وبني يرنيان ووجديجن وغمرة وبني ويجفش وواسين وبني تيغرست وبني مرين وتوجين وبني عبد الواد وبني راشد وبني برزال وبني ورنيد وبني زنداك وغيرهم[2].

ثانياً: العرب:

ويُعَدُّونَ من أهمّ العناصر المشَكِّلة للمجتمع الزّياني بعد البربر، وقد دخلوا إلى هذه البلاد كفاتحين هدفهم نشر الدِّين الإسلامي، وأنّ أبا المُهاجر الّذي وُليّ إفريقية بين ولايتي عقبة بن نافع الأولى والثانية، توغّل في ديّار المغرب ووصل إلى تلمسان[3].

توجّه أبو المهاجر لغزو البربر، فبلغ تلمسان، ونزل على تحتها، وبه سُمِّيت عيون أبي المهاجر قريبا منها، سنة 55هـ.[4]

لَمَّا فتح العربُ المغربَ اختلطوا بالبربر وامتزجوا بعضهم ببعض من غير اندماج، فتصاهروا وتساكنوا في المدن والضّواحي، ولم يكن للعرب تفوّق على البربر في جميع الحقوق، إلاّ ما كان من

1- ينظر: لسان الدين، الإحاطة في أخبار غرناطة، 117/2.

2- ينظر: ابن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر، 3/7...8.

3- ينظر: المصدر نفسه، 102/7.

4- ينظر: مبارك الميلي، تاريخ الجزائر في القديم والحديث، 24/2.

الولاية العامّة، وساس العرب البربر سياسة الإخاء والحُريّة والمساواة حقًّا، فتركوا لهم أراضيهم ولم يُثقِلوا كاهلهم بالضّرائب[1].

بَنُو هلال وهم بنو عامر، يُقيمون في مملكتَي تلمسان ووهران، وهم فلاّحون ويُؤدُّون الخراج لملك تلمسان، ويقطن السّويديّون مملكة تنس وهم شُرفاء وشُجعان[2].

ثالثاً: اليهود:

ذَكرَ الوزَّان في وصف تلمسان؛ وحارة تضمُّ نحو خمسمائة دار من اليهود، كُلُّهم تقريباً أغنياء، يضعون على رؤوسهم عمامات صفراء[3].

وهناك الأعْلاَج والصَّقَالبة؛ وهم من جنسيات أوروبيّة مختلفة، يُجلَبُونَ بواسطة الشِّراء أو الغَارات والغزوات، ودُرِّبُوا على أعمال القصر لخدمة الحَرِيم، وفِرَق خاصَّة في الجيش وحرس السُّلطان وتقلَّدُوا القيادات وخطط الوزارة والحجابة[4].

رابعاً: الأندلسيون:

عرف المغرب الأوسط، توافد العديد من الأُسَر الأندلسيّة، خُصوصاً في فترة الأزمات السِّياسيّة للأندلس، فقد شَيّدت جالية منهم تنس ووهران، وأعادوا الحركة التِّجارية لمرسى الحجاج، المَنفَذ البحري الرَّئيسي للدَّولة الرُّستميَّة[5].

ولَعلَّ أكبر فِئة أندلسيّة نزلت بتلمسان؛ هي التي كانت في عهد الأميرين عبد الواحد بن أبي عبد الله وخلفه أبو العباس أحمد الزّياني، وقد استقبلهم هذا الأخير بحفاوة ووجّههم حسب طبقاتهم وحِرفهم، فالعلماء والوجهاء وسراة القوم، أنزلهم عاصمته مدينة تلمسان، وأنزل معهم التجّار والحرفيّين،

1- ينظر: مبارك الميلي، تاريخ الجزائر في القديم والحديث، 44/2.

2- ينظر: الوزان، وصف إفريقيا، 51/1.

3- ينظر: المصدر نفسه، 20/2.

4- ينظر: عبد العزيز فيلالي، تلمسان في العهد الزياني، 183/1.

5- ينظر: المصدر نفسه، 173/1.

وأصحاب رؤوس الأموال في درب خاصّ بهم، عُرِفَ بدرب الأندلسيّين، كما قام بإسكان العامَّة والفلاَّحين ضواحي المدينة وأحوازها[1].

المطلب الرابع: الحياة العلمية والفكرية

تَميّزَ بعض سلاطين وأمراء بني زيَّان بالإرادة القوّية، والرِّعاية المعتبرة للفنون والآداب، والعلوم الشرعيّة على وجه الخُصوص، وتشجيعهم للعلماء والفقهاء والأدباء، وكان من بين السَّلاطين الفقيه والأديب والشَّاعر، فالسُّلطان أبو حمُّو الأول جعل تلمسان منارة للعلم يقصدها العلماء وأهل الفكر، نذكر منهم ابني الإمام أبي زيد وأبي موسى، أسَّسَ لهما مدرسة وهي الأولى بتلمسان[2].

لم يقتصر الأندلسيّون في التّعليم على حفظ القرءان، بل أضافوا إليه تعليم الحديث والقواعد العامَّة، لمختلف العلوم، كما علَّموا روايات القرءان وأنواع قراءاته، أمّا التَّعليم العالي فقد كان في المساجد والزَّوايا ودُور العلماء ومجالس المُناظرة[3].

إنَّ بعض الأسماء قد التصقت بها مهنة الطبّ، كابن فشوش، أو التّأليف فيه كالثغري، والسّنوسي، وهناك بعض الأسماء الأخرى ارتبطت بعلم الحساب، والفرائض والفلك؛ مثل الحباك وابن القنفذ[4].

وأمّا عن الحياة العِلميّة والثَّقافيّة في مازونة بلد المؤَلِّف؛ فقد كانت على درجة كبيرة من الأهمية في النّواحي الغربية من البلاد، وكان لها نظام راسخ وتقاليد متينة استمدتها من صلتها بالتّعليم في تلمسان والأندلس والمغرب الأقصى، وقد اشتهرت بالخصوص في الفقه والحديث وعِلمِ الكلام، واستمرّت المدرسة تُشعّ بالمعرفة حتّى بعد انتقال العاصمة الإقليميّة من مازونة إلى معسكر ثم إلى وهران، وكانت مقصد طُلاّب النّواحي الغَربيّة، ولا سيّما ندرومة ومستغانم وتنس وتلمسان ووهران[5].

وعُرِفَتْ مازونة بعدد من الفقهاء أمثال موسى بن عيسى صاحب "ديباجة الافتخار"، و "حلية المسافر"[6].

1- ينظر: عبد العزيز فيلالي، تلمسان في العهد الزياني، 176/1.
2- ينظر: المصدر نفسه، 319/2...321.
3- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، 47/1.
4- ينظر: المصدر نفسه، 111/1.
5- ينظر: المصدر نفسه، 285/1.
6- ينظر: المصدر نفسه، 45/1.

المبحث الثاني: حياة المازوني

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: اسمه وكنيته ونسبه ومولده ونشأته

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه

المطلب الثالث: مؤلفاته

المطلب الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه ووفاته

المبحث الثاني: حياة المازوني.

المطلب الأول: اسمه وكنيته ونسبه ومولده ونشأته

أولا: اسمه وكنيته ونسبه

هُو القاضي، الفقيه، موسى بن يحي بن عيسى المازوني المغيلي[1]، أبو عمران.

يُكنّى أبو عمران[2] وهي الكُنية المشهورة والمعروفة، ومنهم مَن كنّاه بأبي يحي، والتي انفرد بها النّاسخ في مقدّمة كتاب المهذّب الرائق وقلادة التّسجيلات[3]، وأبو عمران هو والد أبي زكريا، يحي المازوني، صاحب كتاب "الدّرر المكنونة في نوازل مازونة"[4].

المازوني: نسبة إلى مدينة مازونة[5]وهي بلدته التي نشأ فيها وبها تعلَّم[6].

المغيلي: وهي قبيلته نسبة إلى مغيلة[7]؛ وهي من قبائل البربر[8].

يتّصلُ نَسبه بالنّاصر بن عبد الرَّحمان صاحب مازونة القديمة، وينتهي إلى فاطمة بنت رسول الله ﷺ وهذا النَّسب موجود في وثيقة عائلية، كتبها أحد أحفاد المازوني، والتي تحصّلتُ

1- ينظر: التنبكتي، نيل الابتهاج ، ص605.

2- ينظر: الحفناوي، تعريف الخلف برجال السلف، 572/2؛ عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر، ص281.

3- ينظر: أبو عمران موسى، مناقب صلحاء الشلف، ص12.

4- ينظر: التنبكتي، نيل الابتهاج ،ص 605؛ عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر، ص281.

5- وهي ميدينة بالمغرب بالقرب من مستغانم، تابعة إلى غليزان، وهي على ستة أميال من البحر، وهي مدينة بين أجبل، ولها مزارع وبساتين وأسواق عامرة، وهي من أحسن البلاد صفة وأكثرها فواكه وخصباً، ينظر: الحِميري، الروض المعطار، ص521.

6- عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر، ص281.

7- وهي إقليم من أعمال شذونة بالأندلس فيه قلعة ورد، وفي أرضه سعة، بينها وبين مدينة مستغانم مسيرة يومين، وهذه القلعة على جبل منيف شديد الحصانة بينها وبين البحر خمسة فراسخ، وبها عين ماء، ينظر: ينظر: الحموي، معجم البلدان، 163/5؛ الحميري، الروض المعطار، ص470.

8- ينظر: السمعاني، الأنساب، 373/12؛ ابن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر، 155/6.

على نسخةٍ منها؛ أفادني بها الدّكتور أحمد لشهب[1]، والتي سوف أُدرِجها ضمن ملاحق هذه المذكرة.

ثانيا: مولده ونشأته

لم تُشِر المصادر التي ترجمت له إلى تاريخِ ميلادهِ ولكنّ أحد الباحثين ذكر أنّه وُلِدَ سنة 770هـ[2]، وحسب بعض القَرائن يبدو لي أنّه يكون أقرب للصّواب؛ من بينها ذَكَرَ في كتابه قلادة التّسجيلات، أنّه فرغ مِن كتابتهِ في ربيع الأول، سنة 791هـ[3]، وقد يزداد ذلك وضوحاً عندما نَتطرَّقُ إلى تاريخِ وفاتهِ.

ونَشأ القاضي أبو عمران موسى بن عيسى المازوني في أسرةِ علمٍ وفقهٍ، وتولّت هذه الأخيرة منصب القضاء الشَّرعي خلفاً عن سلف[4]، وكان قاضي مازونة، وصفه بعضهم بالفقيهِ الأجلّ المدرّس المحقِّق القاضي الأكمل[5]، وكان والده كذلك قاضياً، وابنه يحي صاحب الدّرر المكنونة تولّى منصب القضاء[6].

1- أحمد لشهب من مواليد 20 مارس 1972م بواد الزناتي ولاية قالمة، إمام استاذ، متحصل على شهادة الدكتوراه في الفقه والأصول من جامعة قسنطينة، وله كتب مطبوعة منها، منهج خليل واستدراكاته على فقهاء المذهب المالكي من خلال كتابه التوضيح؛ القاضي أبو عمران موسى المازوني، حياته شخصيته نزعته الاصطلاحية، وغيرها، بعث لي سيرته عبر البريد الالكتروني، يوم الاثنين 16 ماي 2022 على الساعة 09:15.

2- ينظر: أبو عمران موسى، مناقب صلحاء الشلف، ص13.

3- حاجي خليفة، كشف الضنون، 1353/2.

4- ينظر: عبد الله بن مُحَمَّد بن الشارف، سلسة الأصول، ص70.

5- ينظر: التنبكتي، نيل الابتهاج ، ص605.

6- المصدر نفسه، ص637.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه

أولاً: شيوخه

1- القاضي عيسى المازوني(والده)

لا نعلم تاريخ وفاته وتُشير بعض المصادر أنّه كان حيّاً سنة 791هـ، وهي السَّنة التي أكمل فيها كتابه، "قلادة التسجيلات"، حيث ذكر في آخر الكتاب: "وفرغت منه بعد تعطيل في بعض الأيّام في ربيع الأوّل عام أحد وتسعين وسبعمائة-عرّفنا الله خيره- وعرضت منه على سيّدي الوالد -متَّعني الله برضاه- فاستحسنها"، وذَكر والده بأنّه أحد شُيوخه في نفس الكتاب: " وعلى منوال سيّدِي الوالد نسجتُ، فإنّه كان مختصراً في كتابته في تمام حسن الحَوْكِ، مطبوع السّبك، وبه تفقّهت"[1].

2- أبو عثمان سعيد بن مُحَمَّد العقباني

أبو عثمان سعيد بن محمَّد العُقباني التّلمساني التّجيبي: إمامها وعالمها، أخذ عن السطي وابني الإمام وبهما تفقّه والأبلي وجماعة، وعنه ابن قاسم وإبراهيم المصمودي وأبو يحيى الشريف وابن مرزوق الحفيد وأبو العباس بن زاغو وغيرهم وبالإجازة محمَّد بن عقاب، له تآليف منها شرح الحوفية، وشرح جمل الخونجي في المنطق، وشرح جليل على ابن الحاجب الأصلي، تولى القضاء ببجاية وتلمسان وسلا ومراكش، ومدة ولايته نيف وأربعون سنة، وتوفي سنة 811 هـ[2]، ذكره أبو عمران موسى بن عيسى في كتابه "المهذب الرائق" قائلاً: "وشيخنا القاضيّ أبي عثمان العُقباني في هذا المعنى"[3].

3- أبو مهدي عيسى الغبريني

أبو مَهدي، عيسى، بن أحمد، بن محمَّد، الغَبريني، التّونسي: قاضي الجماعة بها، وخطيبها بجامعها الأعظم، بعد ابن عرفة، وحافظها، العالم الجليل المعظم، وأحد أهل زمانه علماً وديناً وفضلاً،

1- ينظر: أحمد لشهب، القاضي أبو عمران موسى المازوني، ص43-44.

2- ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، 394/1؛ مُحَمَّد مخلوف، شجرة النور، 361/1.

3- ينظر: أحمد لشهب، القاضي أبو عمران موسى المازوني، ص48.

أخذ عنه أحمد القلشاني، بل أخذ عنه غالب تلاميذ ابن عرفة المتأخّرة وغيرهم كالبسيلي وأبي يحيى ابن عقبة وعمر القلشاني، وهو ممّن يُظَنُّ به حفظ المذهب بلا مطالعة، تُوفّي في ربيع الثاني سنة 813هـ أو سنة 815هـ[1]، ذكره أبو عمران موسى بن عيسى في كتابه "تحلية الذّهب"، في عدّة مواضع، بقوله: "شيخنا وقدوتنا أبو مهدي عيسى"[2].

4- أبو الفضل قاسم العقباني

أبو الفضل، أحمد بن مُحَمَّد بن قاسم، بن سعيد العُقباني، أبو العباس، فقيه مالكي، قاضي الجماعة بتلمسان، أخذ عن والده وغيره، وأخذ عنه جلّة؛ منهم ابنه أبو سالم وحفيده محمَّد بن مرزوق ويحيى المازوني والحافظ التّنسي له اختيارات خارجة عن المذهب، له تعليقة على ابن الحاجب الفرعي، وأرجوزة تتعلَّق بالصُّوفيةِ، تُوفِّي عن سنٍّ عالية في ذي القِعدة سنة 854هـ، ويأتي ذكره كثيراً في المخطوط الذي بين أيدينا، يقول المؤلف: "شيخنا، وشيخ شيوخنا أبو الفضل قاسم العقباني"[3].

5- أبو عبد الله بن العباس

أبو عبد الله محمَّد ابن العبَّاس العبَّادي التِّلمساني: شهر بابن عبّاس الإمام العلاّمة المحقّق النظّار الفهّامة، المفتي البركة، أخذ عن أئمة؛ منهم ابن مرزوق الحفيد، وأبو الفضل العقباني، وعنه جماعة منهم ابن مرزوق الكفيف، وابن سعد، والمازوني والتنسي والسنوسي والونشريسي، وابن مرزوق حفيد الحفيد وابن كري، والورياجلي، له شرح على لامية الأفعال، وجمل الخونجي، والعُروة الوُثقى في تنزيه الأنبياء عن فرية الإلقاء، وفتاوى كثيرة بعضها في المازونيّة والمعيار، توفّي في ذي الحجة سنة 871هـ[4]، ويأتي ذكره في المخطوط الذي بين أيدينا، يقول المؤلف: "وسُئِلَ شيخنا أبو عبد الله بن العبَّاس"[5].

1- ينظر: نيل الابتهاج، التنبكتي، ص298؛ مُحَمَّد مخلوف، شجرة النور الزكية، 350/1.

2- ينظر: أبو عمران موسى، مخطوط تحلية الذهب، [84أ].

3- ينظر: المصدر نفسه، [21ب].

4- ينظر: ابن مريم، البستان، 223-224، مُحَمَّد مخلوف، شجرة النور الزكية، 381/1.

5- ينظر: أبو عمران موسى، مخطوط تحلية الذهب، [42أ].

6- أبو زكريّا يحي بن عمر

ذكره أبو عمران موسى في كتابه: "مناقب صلحاء الشّلف"، قائلاً: "حدثنا شيخنا الأستاذ العدل أبو زكريّا يحي بن عمر"[1].

ثانيا: تلاميذه

رغم أنَّ بعض كُتب التّراجم ورد فيها أنَّه كان مُدَرِّساً؛ وصفه بعضهم بالفقيه الأجلِّ المُدَرِّس المحقِّق القاضي[2]، إلا أنّها لم تَذكر لنا شيئاً عن تلاميذه الذين درَّسهم، ما عدا ابنه؛ أبو زكريّا يحيى ابن موسى المغيلي المازوني؛ قاضيها الإمام العلاّمة العُمدة، المطّلع الفهّامة، الحافظ لمسائل المذهب، أخذ عن ابن مرزوق الحفيد، وقاسم العقباني، وابن زاغو ومُحَمَّد بن العبّاس، ألّف النّوازل المشهورة؛ بها فتاوى المتأخِّرين من علماء تونس وبجاية وتلمسان والجزائر وغيرهم، استمدَّ منه الونشريسي في المعيار، مع نوازل البرزلي وغيرها، توفي بتلمسان سنة 883هـ[3]، ويؤكّد ذلك قوله: "وقد كان اتّفق لمولاي الوالد في مدَّةِ قضائه ما اتَّفق لي من الالتجاء إلى كُتب الأسئلة للأئمّة المعاصرين له، حتّى اجتمع له من أجوبتهم جملة وافرة، كان عزم على ترتيبها على أبواب الفقه، فاخترمته المنيّة قبل ذلك، فضممت ماكنت جمعت، وما جمع مولاي الوالد..."[4].

المطلب الثالث: مؤلفاته

أولاً: قلادة التسجيلات والعقود وتصرف القاضي والشهود

يَذكُر أبو عمران موسى عن سبب تَأليفهِ لهذا الكتاب: "ثم سألوني أن أُقيّد لهم رُسَيمات يهتدون بها لِصناعة التّوثيق، على نحو ما يستعمله أهل وقتنا، ويجري في هذا الأوان ببلدنا وإقليمنا، فتكاسلت لعجزِ طَوقي عن ذلك؛ فَألحُّوا عليّ فاستخرت الله عزّ وجلّ في إجابتهم، وجعلته أيضاً تَذكِرةً لنفسي مع كلال الذِّهن وقِلّة النّشاط...".

1- ينظر: أبو عمران موسى، مناقب صلحاء الشلف، ص144.

2- ينظر: التنبكتي، نيل الابتهاج ، ص605.

3- مُحَمَّد مخلوف، شجرة النور الزكية، 383/1.

4- ينظر: أبو عمران موسى، مناقب صلحاء الشلف، ص16.

وقد انتهى من تأليفه في ربيع الأول عام 791هـ، ويُؤَكِّد ذلك قوله: "وعرضت منه أماكن على سيّدي الوالد–متّعَنِي الله برضاه– فاستحسنها وكتب بخطِّ يده؛ مُؤَلِّفه عُبَيدُ الله بن عبدهِ موسى بن عيسى المازوني الدّار، المغيلي النِّجار، لَطفَ الله به وسَمحَ له."[1].

ثانياً: المهذب الرائق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق

وله "المهذّب الرّائق في تدريب النّاشئ من القُضاة وأهل الوثائق"؛ في مجلّدٍ، وذكر فيه عن أبيه أنّ مُلْكَ اليتيم أمره وطلب محاسبة وليه أو طلبه الوصي بفور إطلاق الوصي له...بخلاف محجور وليّ القاضي فإن له محاسبته إن أَحَبَّ بفور إطلاقه[2].

والدّافع لتأليفهِ؛ هو تدهور خُطّة القضاء والوثائق في عصرهِ، حيث تَسلَّطَ عليها أهل البوادي والجاهلين بالأحكام؛ "فسامها كل مفلس، وتسلّطوا بِذَوِي المناصبِ السُّلطانيّة لغلبة السُّلطان"[3].

وكذلك، "وأَرجع فيه فيما يُرفَعُ إليَّ من مسائلِ الخُصومِ، معتمداً عليهِ، ولأرتاح من تعبِ البحث عليه في المصنّفاتِ البعيدةِ المرمى..."[4].

ثالثاً: حلية المسافر وآدابه وشروط المسافر في ذهابه وإيابه

ذكر المازوني في مناقب صلحاء الشّلف: "مع جُملة من طُرَفِ صُلحاء البَوادي في مُخْتَتم تأليفنا حِلْيَةُ المسافر وآدابِه وشروط المسافر في ذهابه وإيّابِه، وعقدنا فيه فصلاً جيّداً تضمّنَ فوائد تنبسط خواطرُ طالبي هذه الطّرِيقة..."[5].

وله حلية المسافر وآدابه وشروط المسافر في ذهابه وإيّابه، وعُرِفَتْ مازونة بعدد من الفقهاء أمثال موسى بن عيسى صاحب "دِيباجة الافتخار"، و "حِلية المسافر"[6].

1- ينظر: أحمد لشهب، القاضي أبو عمران موسى المازوني، ص64؛ أبو عمران موسى، مناقب صلحاء الشلف، 18-19.

2- ينظر: الحفناوي، تعريف الخلف برجال السلف، 572/2؛ عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر، ص281.

3- ينظر: أبو عمران موسى، مناقب صلحاء الشلف، ص19-20.

4- ينظر: أحمد لشهب، القاضي أبو عمران موسى المازوني، ص62.

5- ينظر: أبو عمران موسى، مناقب صلحاء الشلف، ص20.

6- ينظر: أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، 45/1؛ عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر، ص281.

رابعاً: فريدة الاقتباس في كيفية النظر في الأحباس

ذكر المازوني هذا المؤَلَّف في كتابه قلادة التَّسجيلات قائلاً: "ولقد وضعت أوراقاً سمَّيتها: "فريدة الاقتباس في كيفيّة النّظر في الأحباس"، كما ذكره كذلك في "المهذّب الرّائق"، بقوله: "ومن أراد الشّفاء من ذلك فَلْيَلتمِسه في كتابنا: "فريدة الاقتباس في كيفيّة النّظر في الأحباسِ".

وعن سبب تأليفه يقول: "لـمَّا رأيتُ من تبديلِ الأوقاف في بلدنا، وقلّة اهتمام القاضي بتفقُّدِها..."[1].

خامساً: فضل الفقر والفقراء

وهو موجود في المكتبة القاسمية بعنوان "فضل الفقر والفقراء"، لمؤَلِّفه موسى بن عيسى المازوني[2].

سادساً: ديباجة الافتخار في مناقب أولياء الله الأخيار

وله كتاب في مناقبِ أولياء الله سمّاه دِيباجة الافتخار في مناقبِ أولياءِ اللهِ الأخيار[3]

سابعاً: مناقب صلحاء الشلف

وهو تلخيص لِكتابهِ، "دِيباجة الافتخار في مناقب أولياء الله الأخيار"، اقتصر في ملخّصه على مناقب المشيخة المشتهرة بالصّلاح في أوطان الشّلف..."[4].

ثامناً: تحلية الذهب في علم القضاء والأدب

وهو المخطوط الذي بين أيدينا قيد الدِّراسة.

1- ينظر: أحمد لشهب، القاضي أبو عمران موسى المازوني، ص69؛ أبو عمران موسى، مناقب صلحاء الشلف، ص19.

2- ينظر: المرجع نفسه، ص69.، المرجع نفسه، ص21.

3- ينظر: الحفناوي، تعريف الخلف برجال السلف، 572/2؛ عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر، ص281.

4- ينظر: المصدر نفسه، 572/2؛ أحمد لشهب، القاضي أبو عمران موسى المازوني، ص59.

المطلب الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه ووفاته.

أولاً: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

يُعْتَبَرُ القاضي أبو عمران موسى بن عيسى المازوني؛ أحد كِبار علماء مدينة مازونة وأشهرهم، لُقِّب بالفقيهِ وكان متضلِّعاً في الفقهِ، كما لُقِّب بالقاضي وهو أكثر ما اشتهر به، ورثه على أجداده، وامتهن التّدريس في مدرسة مازونة.

نشأ القاضي أبو عمران موسى بن عيسى المازوني في أسرة علم وفقه، وتولَّت هذه الأخِيرة منصب القضاء الشرعي خلفاً عن سلف[1].

وعُرِفَتْ مازونة بعدد من الفقهاءِ أمثال موسى بن عيسى[2].

وصفه بعضهم بالفقيه الأجلِّ، المدرِّس المحقِّق، القاضي الأكمل؛ وهو والد صاحب الدّرر المكنونة في نوازل مازونة[3].

وقال الحفناوي[4]: عالم جليل، وعامل أصيل، تمكّن في السُنَّة حتّى لم يدع للبدعة مدخلاً إلا سدّه، ولا لأهلها مقتلاً إلا قدّه، فهو في الدّين طود شامخ، ذو مجدٍ باذخ، على أولياءِ الله مُناضل، وفي سبيل الذب عن حماهم مُقاتل[5]، وقال عنه الونشريسي: الشَّيخ الفقيه الإمام، عَلَمُ الأعلام وحامل راية الإسلام، القاضي الحسيب الأصل، المُعَلِّم الحافظ، المشاور الهمَامُ، والمسند الرّوايَةُ، المرشد

1- ينظر: عبد الله بن مُحَمَّد بن الشارف، سلسة الأصول، ص70.

2- ينظر: أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، 45/1.

3- التنبكتي، كفاية المحتاج، 243/2؛ التنبكتي، نيل الابتهاج، 605-606.

4- مُحَمَّد الحفناوي بن أبي القاسم الديسي بن ابراهيم الغول، أبو القاسم، كاتب، شاعر، له اشتغال بالتاريخ، تعلم في زاوية ابن علي داود ببلاد زواوة ثم في زاوية طولقة وزاوية الهامل، تولى منصب الافتاء المالكي سنة 1355هـ، من آثاره "تعريف الخلف برجال السلف" والقول الصحيح في منافع التلقيح، توفي سنة، 1361هـ، ينظر: عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر، ص121؛ عمر بن رضا بن مُحَمَّد، معجم المؤلفين، 135/11.

5- ينظر: الحفناوي، تعريف الخلف برجال السلف، 572/2.

صاحب اليد الطُّولى الرَّاسخة في كُلِّ مقام، صاحب التَّصانيف...المفتي المفيد المنَعَّم؛ أبي عمران سيدي موسى[1].

وجاء في دِيباجة "قلادة التّسجيلات": قال الشّيخ الإمام العالِم العَلَمُ، القُدوة المحقِّق، المشارك، القاضي الأعدَلُ، صاحب الأنقال الغريبة، والتّواليف العجيبة، السيد: أبو عمران موسى بن عيسى المغيليّ المازوني، أكرم الله مثواه، وأعطانا ممّا أعطاه، بجاه سيدنا مُحَمَّد النّبيّ الأوَّاه، صاحب العِناية والجاه[2].

ثانياً: وفاته

من المعلوم أنّ القاضي أبا عمران موسى بن عيسى من علماء القرن التّاسع الهجري، ولكن لم تذكر كُتب التّراجم تاريخاً لوفاتِهِ ، مع وجود بعض الاجتهادات التي ذكرت ذلك، فمنهم من قال: تُوفيّ سنة 833هـ، وقال بعضهم: سنة 874هـ، وحسب بعض القرائن المذكورة في المخطوط الذي هو محلُّ الدِّراسة، فإنَّه يظهر والله أعلم أنّه توفيّ سنة 874هـ أو بعدها وذلك لبعض الأسباب منها:

1- جاء في المخطوط قوله: "شيخ شيوخنا أبو الفضل رحمه الله"، وهو سعيد العقباني والذي سبقت ترجمته، وتوفي سنة 854هـ؛ وهو يتحدث عنه ويترحَّمُ عليه؛ وهذا دليل على أنَّه تُوفيّ بعد هذه السَّنَة[3].

2- جاء أيضا في المخطوط قوله: "فكتبت للشّيخ أبي عبد الله القوري-رحمه الله- سنة إحدى وسبعين من تلمسان بهذه المسألة"[4]، والشيخ أبو عبد الله القوري توفي سنة 872هـ، وهو يتحدَّث عنه ويترحَّمُ عليه؛ وهذا دليل على أنّه توفي بعد هذه السَّنَة.

3- وجاء في أحد نوازل المخطوط قوله: "وسُئِلَ سيديّ أحمد الونشريسيّ في عام أربعة وسبعين وثمانمائة..."، وهذا دليل على أنه أدرك هذه السَّنَة[5].

1- ينظر: أحمد لشهب، القاضي أبو عمران موسى المازوني، ص70.

2- ينظر: المصدر نفسه، ص71.

3- ينظر: مخطوط تحلية الذهب، [09ب]

4- ينظر: المصدر نفسه، [07أ]

5- ينظر: المصدر نفسه، [48أ]

4- قول ابنه يحي أبي زكريا: "وقد كان اتّفق لمولاي الوالد في مدّة قضائه ما اتّفق لي من الالتجاء إلى كُتب الأسئلة للأئمة المعاصرين له، حتّى اجتمع له من أجوبتهم جملة وافرة، كان عزم على ترتيبها على أبواب الفقه، فاخترمته المنيّة قبل ذلك، فضممت ماكنت جمعت وما جمع مولاي الوالد- رحمه الله..."[1]، ونحن نعلم تاريخ وفاة ابنه وهو سنة 883هـ.

وبعد هذا العرض فإنّ تاريخ وفاته يكون محصوراً بين 874هـ، و883هـ، والله أعلم.

1- ينظر: أبو عمران موسى، مناقب صلحاء الشلف، ص16.

الفصل الثاني: التعريف بكتاب تحلية الذهب في علم القضاء والأدب

وفيه مبحثان

المبحث الأول: دراسة وصفية للكتاب.

المبحث الثاني: أهمية الكتاب ووصف النسخة المعتمدة في التحقيق.

المبحث الأول: دراسة وصفية للكتاب.

واشتمل هذا المبحث على مطلبين وهما:

المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف وسبب تأليفه.

المطلب الثاني: مصادر الكتاب وموضوعاته ومنهجه.

المبحث الأول: دراسة وصفية للكتاب.

المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف.

أولاً: إثبات التسمية:

لم نعلم تسمية أخرى للمخطوط غير هذه التَّسمية؛ نوازل المازوني: "تحلية الذهب في علم القضاء والأدب".

1- جاء في مقدّمة المخطوط: بسم الله الرَّحمان الرَّحيم وصلّى الله على سيِّدنا مُحَمَّد، كتاب نوازل المازوني، "تحلية الذّهب في علم القضاء والأدب"[1].

2- عند ذِكْرِ كُتب المُؤَلِّف يَنسِبون: كتاب "تحلية الذّهب في علم القضاء والأدب" للمازوني[2].

ثانياً: نسبته إلى مؤلِّفه:

1- هذا الكتاب هو عبارة على نوازل غير مُرتَّبة على أبواب الفقه، ويمكن أن تكون هي التي أشار إليها ابن المؤَلِّفِ في كتابهِ بقولهِ: "وقد كان اتّفق لمولاي الوالد في مدَّةِ قضائه ما اتَّفق لي من الالتجاء إلى كتبِ الأسئلة للأئمة المعاصرين له، حتّى اجتمع له من أجوبتهم جملة وافرة، كان عزم على ترتيبها على أبواب الفقه، فاخترمته المنيّة قبل ذلك..."[3].

2- تُوجد مسائل من كتاب "تحلية الذّهب" موجودة في كتاب "الدرر المكنونة" لابن المؤَلِّف، وذلك قرينة على أنّ الكتاب لأبيه، حسب ما صرّح به قائلا: "فضممت ماكنت جمعت وما جمع مولاي الوالد- رحمه الله-..."[4].

1- ينظر: مخطوط تحلية الذهب[1أ]

2- ينظر: أبو عمران موسى، مناقب صلحاء الشلف، ص20؛ أحمد لشهب، القاضي أبو عمران موسى المازوني، ص67.

3- ينظر: بركات إسماعيل، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، رسالة ماجيستير، ص224.

4- ينظر: المصدر نفسه، ص224.

3- من عادة المؤَلِّفين؛ أنّهم يكتبون تاريخ الفراغ من التّأليف وكتابةَ الاسم، وهذا لم يكن مكتوباً في هذا المخطوط، بل وُجِدَت معلومات النَّاسِخ، وهذا ربّما يكون دليلاً على أنّ الكتاب إليه؛ لقول ابنه: "كان عزم على ترتيبها على أبواب الفقه، فاخترمته المنيّة قبل ذلك...".

4- أشار إليه صاحب كتاب نهاية المرام في تيسير مُطالعة الأحكام؛ أبي مُحَمَّد بن خنتاش[1] المسيلي، ذكرها في مخطوطه في الصفحة [97 ب]، وفي كتابه المطبوع، ص308، بقوله: وفي نوازل المازري يحلية الذهب، مع العلم أنّه لا توجد نوازل للمازري بهذا الاسم، وربّما كان تصحيفا من النّاسخ؛ بدلاً أن يَكتُب المازوني، كتب المازري، بالإضافة إلى وجود المسألة المذكورة في مخطوطنا تحلية الذّهب لأبي عمران المازوني في اللوحة [138 أ]، وفي موضع آخر في نهاية المرام، ص322، وهي في مخطوط تحلية الذّهب في اللوحة [63ب]، [64أ].

ثالثاً: سبب تأليفه

مِن عادة المؤَلِّف أنّه يذكر سبب التّأليف؛ وذلك واضح جليّ في معظم مُؤَلَّفَاتِه، وعلى غير عادته في كتابنا هذا لم يأتي على ذكر السَّبب، وربّما يرجع ذلك إلى أنّه اخترمته المنيّة قبل أن يُتِمَّ ترتيبه.

وقد يرجع سبب تأليفه إلى المنصب الذي كان يتولاّه؛ لأنّ القاضي تُعرَض عليه كلّ النّوازل والمستجدّات التي تحدث في المجتمع، فكان عليه أن يكون عارفاً بما يُسيِّر به أمور النّاس وينظّمها وإعطاء الحقوق لأصحابها.

المطلب الثاني: مصادر الكتاب وموضوعاته ومنهجه.

أولا: مصادر الكتاب:

سأتناول في هذا المطلب المصادر التي اعتمدها القاضي أبو عمران موسى في فتاويه، فمنها ما صرّح به، ومنها ما يعرف بالتتبّع والرجوع إلى الأصل المأخوذة منه[2]:

1 - لم أقف على ترجمته.

2- مثال ذلك الأحاديث النبوية.

1- القرءان الكريم وتفسيره:

- المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو بكر غالب بن عبد الرحمن بن غالب بن عطية، ت: سنة 542هـ.

- أحكام القرءان، القاضي أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد: المعروف بابن العربي الإشبيلي، ت: سنة 543هـ.

2- كتب الأحاديث:

- الجامع المسند الصّحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيّامه، صحيح البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت: سنة 256هـ.

- السُّنن الكُبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، ت: سنة 458هـ.

- المسند الصّحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مُسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت: سنة 261هـ.

3- كتب الفقه:

- التَّبصرة، أبو الحسن، علي بن مُحَمَّد الرّبعي، المعروف باللّخمي، ت: سنة 478هـ.

- إحياء علوم الدّين، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد أبو حامد الغزالي الطُّوسي ويُلقَّب بزين الدِّين، ت: سنة 505هـ.

- البيان والتَّحصيل، أبو الوليد، مُحَمَّد بن أحمد، بن رشد، ت: سنة 520هـ.

- مختصر ابن الحاجب، أبو عمرو جمال الدِّين عثمان بن عمر بن أبي بكر يونس، المعروف بابن الحاجب، ت: سنة 646هـ.

- التَّذكِرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الأنصاري القُرطبي، ت: سنة 671هـ.

- شرح العُمدة، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السَّلام بن عبد الله بن أبي القاسم مُحَمَّد بن تيميّة، تقيّ الدِّين، أبو العبَّاس، شيخ الإسلام، ت: سنة 728هـ.

- مختصر خليل، خَلِيل بن اسحاق بن مُوسَى الْمالكي الْمَعْرُوف بالجندي، ت: سنة 767هـ.

- مختصر ابن عرفة، أبو عبد الله مُحَمَّد بن الشّيخ الصّالح، مُحَمَّد بن عرفة الورغمي، ت: سنة 803هـ.
- نوازل البرزلي، أبو القاسم بن أحمد بن مُحَمَّد المعتل البلوي القيرواني التّونسي الشّهير بالبُرزلي، ت: سنة 844هـ.

ثانيا: موضوعات الكتاب

- مسائل في الطّهارة: وهي ثمانيةَ عشرَ مسألة.
- مسائل الصَّلاة: وهي سبعةُ مسائل.
- مسائل في الجنائز: وهي خمسةُ مسائل.
- مسائل في نوازل الزّكاة: وهي مسألتين.
- مسائل في نوازل الصّوم والاعتكاف: وهي أربعةَ عشرَ مسألة.

ثالثاً: منهج الكتاب

1- مُعظم الفتاوى هي عبارة عن نقل كلام الفقهاء ونصوصهم؛ وعلى سبيل المثال لا الحصر، وَسُئِلَ أبو جعفر ، عن ما تطاير عند الاستنجاء؟

فأجاب: إن كان في أول شروعه فهو ناجس، وإن كان ممّا بعده فهو طاهر.

2- الاعتماد في الفتوى على المذهب المالكي، مع عدم التعصّب للمذهب، وذلك من قوله: قال الغزالي: ويُعتقد أنه يُنتفع بالميت وقال كل من ينتفع به حيا ينتفع به ميتا[1]، والامام الغزالي من الشافعية، وكذلك قوله: وَسُئِلَ عزّ الدّين عن من دمى فمه وهو صائم [2]، وعزّ الدّين من الشّافعية.

3- التماس الأعذار للعلماء حين قوله: قيل لعلّه اتّبع مذهب الشّافعي في هذا[3].

4- إذا كان النّقل حرفيًّا بالنّصِّ فإنَّه يشير إليه بقوله: (انتهى)[4]، أو (نصُّهُ أو نصّ)[5].

1- ينظر: المسألة رقم: 28.

2- ينظر: المسألة رقم: 42.

3- ينظر: المسألة رقم: 33.

4- ينظر: المسألة رقم: 08؛ وجواب المسألة رقم: 14؛ وجواب المسألة رقم: 14؛ وجواب المسألة رقم: 20؛ وجواب المسألة رقم: 21؛ وجواب المسألة رقم: 22؛ وجواب المسألة رقم: 27؛ وجواب المسألة رقم: 29؛ وجواب المسألة رقم: 31.

5 - ينظر: جواب المسألة رقم: 17؛ وجواب المسألة رقم: 23؛ الجواب الثاني للمسألة رقم: 27؛ وجواب المسألة رقم: 28.

5- عندما تكون الإجابة اجتهادية؛ عند فقد النّص، فإنّه لا يتوانى في البحث ومراسلة أهل العلم[1].

6- في الإجابة على بعض المسائل يأخذ أكثر من قول للعلماء؛ وذلك لتقريب وتسهيل الفهم والتّيسير على النّاس وهذا في المسائل الاجتهادية[2].

7- الأمانة العِلمية وذلك بِعزو الأقوال لأصحابها؛ يظهر جليًّا في الكتاب عندما ينتهي كلام صاحب القول تجد عبارة انتهى.

1- ينظر: جواب المسألة رقم: 27.

2- ينظر: جواب المسألة رقم: 19.

المبحث الثاني: أهمية الكتاب ووصف النسخة المعتمدة في التحقيق.

اشتمل هذا المبحث على مطلبين وهما:

المطلب الأول: أهمية الكتاب.

المطلب الثاني: وصف النسخة المعتمدة في التحقيق.

المبحث الثاني: أهمية الكتاب ووصف النسخة المعتمدة في التحقيق.

المطلب الأول: أهمية الكتاب.

تظهر مكانة هذا المخطوط؛ في كونه منسوبٌ إلى عالم جليل، وصفه العُلماء؛ بأنّه صاحب التَّصانيف والتّواليف العَجيبة، المفتي المفيد، صاحب اليد الطُّولى الرَّاسِخة في كلِّ مقام.

وإذا كان هذا وصف مُؤَلِّفهِ؛ فإنّه لا شكّ أنّ هذا الكتاب ذو مكانة مرموقة، ومن الأهمية بمكان، وخاصّة كونه من كُتبِ النّوازل؛ التي تعود بالمنفعة المباشرة على المجتمع بصفة عامّة.

ويمكن القول: أنّ الاهتمام الذي أولاَهُ القاضي أبو عمران موسى المازوني لانشغالات وطلبات أصحابه إليه تُبرِز مكانته العلمية التي كان عليها، وانطلاق كتاباته من حاجيات مجتمعه المحلّي؛ وهو مايُعبِّر عن فعالية سلطة الفقهاء في تحمّل المسؤوليّة وتنظيم الوجود المجتمعي، وهو الشّيء الذي يحتويه هذا المخطوط[1].

تأثَّر به كثير من العلماء من بينهم الونشريسي الذي نقل كثير من فتاويه في كتابه المعيار، وكذلك ابنه الذي جمع الكثير من الفتاوى في كتابه الدّرر المكنونة، حيث قال: "فضممت ماكنت جمعت، وما جمع مولاي الوالد..." .

المطلب الثاني: وصف النسخة المعتمدة في التحقيق.

بعد السّعي الحثيث من لجنة الإشراف والمتكوّنة من الدكاترة الفّضلاء واتّصالهم بالمراكز التي تُعنى بالمخطوطات، من داخل الوطن وخارجه، كالبوّابة الجزائريّة للمخطوطات ومركز جُمعة الماجد، وكذلك ببعض من له علم في هذا المجال فلم يتمكّنوا من الحصول إلاّ على النّسخة الوحيدة للمخطوط، من الزّاوية العثمانيّة بطولقة (بسكرة)، والتي هي بين أيدينا وسوف نقوم بتحقيقها مع كونها نُسخة واحدة؛ نظراً لأهمية ما فيها وما نرجو أن تُضيفه لمصادر النَّوازل.

1- غنية عباسي، الخطاب الفقهي المالكي وحراك مجتمع المغرب الأوسط الوسيط -المجتمع الشلفي انموذجاً-، (مقال)، ص146-147.

أولاً: وصف النّسخة

1- مكانها: هذه النسخة موجودة بالزاوية العثمانية بطولقة ولاية بسكرة، منذ حوالي عام 1923.

2- رقم الحفظ: 1054.

3- عدد أوراقها: 159 ورقة.

4- مسطرتها: 23.5 على 17.5 سم.

5- عدد الأسطر: 20 سطراً.

6- نوع الخطّ: خطّ مغربي.

7- اسم النّاسخ: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عيسى الجرواوني.

8- تاريخ النَّسَخ: الاثنين 21 صفر 1276هـ.

الملاحظات: وهي في حالة جيّدة لِلقرَاءةِ لِحُسنِ خطِّهاَ، وجودة أوراقهاَ، واضحة قليلة السَّقط والتّصحيف، كُتِبَ في أولها: بسم الله الرحمان الرحيم، وصلّى الله على سيدنا مُحَمَّد، كتاب نوازل المازوني، تحلية الذهب في علم القضاء والأدب.

وكُتِبَ في أخرها: كَمُلَ كتاب المازوني بحمد الله وحسن عونه...صلّى الله عليه وسلم وكَرُمَ وعَظُمَ، ألف، ألف، ألف.

ثانياً: صور لوحات من النسخة المخطوطة

صورة اللوحة الأولى من المخطوط

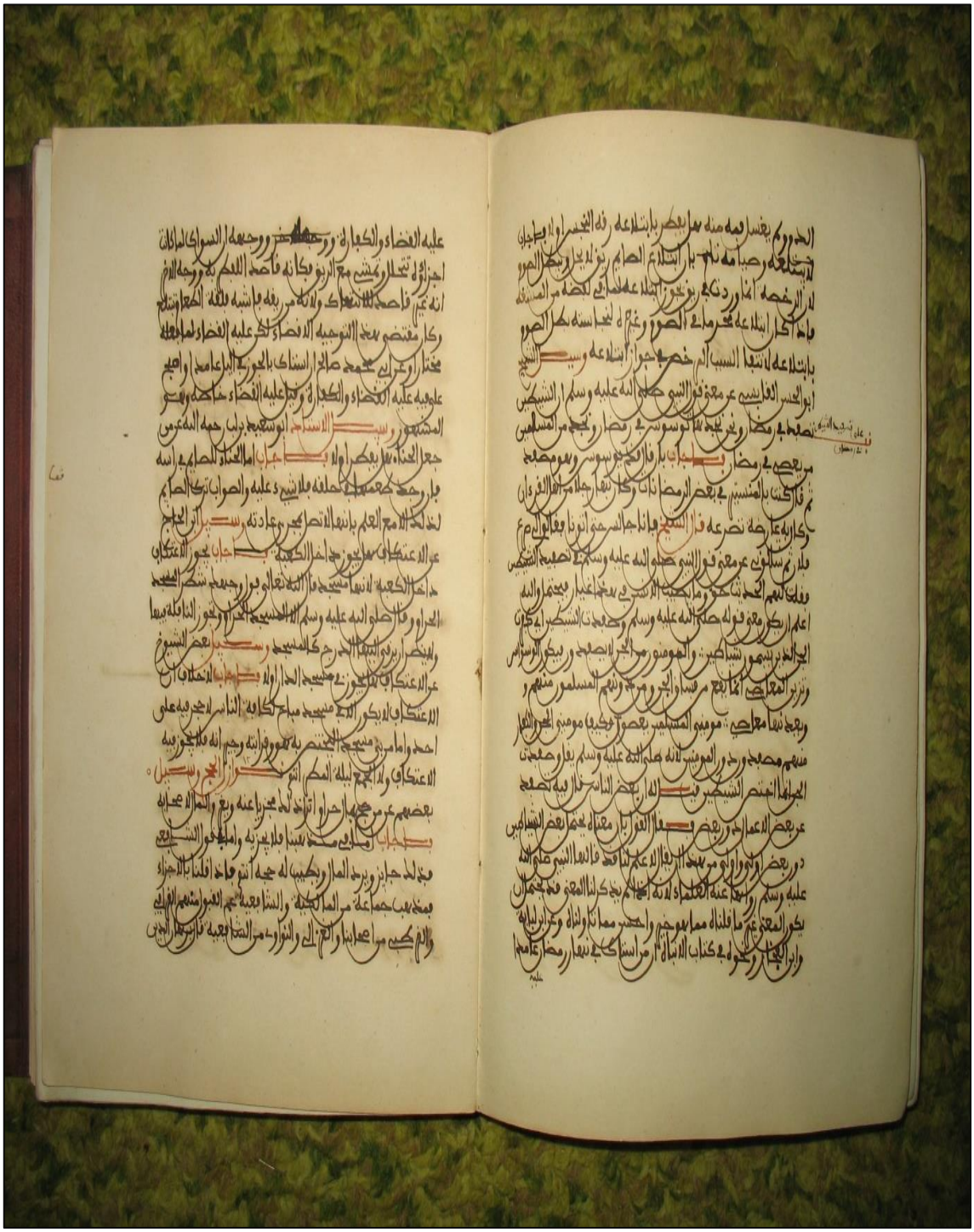

صورة اللوحة نهاية التحقيق

صورة اللوحة الأخيرة من المخطوط

قسم التحقيق

وفيه نص المخطوط

بسم الله الرحمان الرحيم وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد

كتاب نوازل المازوني تحلية الذّهب في علم القضاء والأدب

[01] [مسألة الصّلاة فيما لبس النّصراني]

حَكَى القاضي ابن رُشد[1]-رحمه الله تعالى- عن ابن عبد الحكم[2] أنّه أجاز الصّلاة فيما لبسه النّصراني[3]؛ بِناءً على استصحابِ أَصلِ الطّهارة[4]، وتَأَوَّلَهُ[5] القاضي؛ بِأَنّ ذلك فيما لَمْ يَطُل لبسه[6].

[02] [مسألة من أصاب ثوبه بلل]

وَسُئِلَ سيّدِي قَاسِمْ العُقباني[7]، عن مَنْ أصاب ثوبه بَلَلٌ، ورَقدَ في فِراشٍ نَجسٍ، لم يجد غيره، وكذلك أستار بيت الشَّعْرِ النَّاجِسة، تَبتَلُّ ويُصيبُ بَلَلُه الثَّوْبَ؟

فأجاب: إن عَلِمَ أو ظَنَّ؛ أنّ بلَّتَ الثّوب لاقَت المحلَّ النَّجِسَ مِنَ الفِراش، حُكِمَ بتنجيس ثوبه، وكذلك الحُكم بتَنجيسِ ما أصاب أستار بيت الشَّعرِ، إن عرف بنجاسة ما أصاب الثّوب منه والسّتار

1- هو مُحَمَّد، بن أحمد، ابن رشد، القرطبي، أبو الوليد، القاضي، الفقيه المالكي، المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف، تفقه بابن رزق وأبي عبد الله بن فرج وابن أبي العافية الجوهري، تتلمذ عليه ابنه أحمد والقاضي عياض وأبو بكر بن مُحَمَّد الإشبيلي، ألّف البيان والتحصيل والمقدمات والممهدات، وحجب المواريث وأجزاء كثيرة في فنون من العلم، توفي في ذي القعدة سنة: 520هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، 250/2؛ ومُحَمَّد مخلوف، شجرة النور الزكية، 190/1.

2- هو عبد الله بن عبد الحكم بن أعين، يكنى أبا مُحَمَّد، سمع مالكاً والليث، وروى عنه ابن المواز، وابن حبيب، أفضت إليه الرئاسة بمصر بعد أشهب، له تآليف: منها المختصر الكبير والأوسط والصغير وكتاب الأهوال وكتاب القضايا وكتاب المناسك وغير ذلك، وقبره بجانب قبر الإمام الشافعي، توفي في رمضان سنة 214هـ. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 364/3؛ وابن فرحون، الديباج المذهب، 420/1، ومُحَمَّد مخلوف، شجرة النور الزكية،89/1-90.

3- جاء في المدونة: لا يصلي في ثياب أهل الذمة التي يلبسونها، وأما ما نسجوا فلا بأس به، قال مالك: مضى الصالحون على هذا، ينظر: مالك بن أنس، المدونة، 140/1؛ بن رشد، فتاوى ابن رشد، 1618/1.

4- الاستصحاب: هو بقاء الأمر والحال والاستقبال على ما كان عليه في الماضي وهو قولهم: "الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يدل الدليل على خلاف ذلك" وهو حجة عند المالكية وأكثر الشافعية خلافًا للحنفية والمتكلمين. ابن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص191.

5- في الأصل [ناوله].

6- ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، 51/1.

7- هو أحمد بن مُحَمَّد بن قاسم، بن سعيد العقباني، أبو الفضل، أبو العباس، فقيه مالكي، قاضي الجماعة بتلمسان، أخذ عن والده وغيره، وأخذ عنه جلة منهم ابنه أبو سالم وحفيده محمَّد بن مرزوق ويحيى المازوني والحافظ التنسي له اختيارات خارجة عن المذهب، له تعليقة على ابن الحاجب الفرعي وأرجوزة تتعلق بالصوفية. توفي عن سن عالية في ذي القعدة سنة 854هـ، وقيل: سنة811هـ، ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب،394/1؛ مُحَمَّد مخلوف، شجرة النور الزكية، 368/1.

أو الثّوب مبتل[1]، وما يصيب الثّوب من انتفاض الكلب أو ذيل الفرس، لا يُوجب حُكما؛ لأنّ الحيوانات مَحمولة على الطّهارة[2].

[03][مسألة الذي ينظر النّجاسة في ثوب الإمام]

وَسُئِلَ ابن لبابة[3] عن الذي يَنظُرُ النّجاسة في ثَوْبِ الإمام؟

فأجاب: إن قدر أن يعرضها عليه، وإلاّ فليكلمه ويقطع صلاته[4]، وإن نظر إلى نجاسة في غير ثوب، فلا يكلّمه، ولا يُسبّح به، وَلْيُقبِل على شَأْنِه، وكذلك في الخُطبَةِ.

[04][مسألة الخروف يتغذّى بلبن بهيمة لا يؤكل لحمها]

وَسُئِلَ صالح[5] عن الخروفِ يتغذّى بلبن بهيمة لا يُؤكَلُ لحمها؛ مِن الحِمارة والكلبة والخنزيرة ونحو ما لا يُأكَلُ لَحمُها؟

فأجاب: نعم يحلُّ أكله؛ هو في بدنه وما تناسل منه، وإن كَبُرَ من ذلك اللبن فأكله حلال، قِيلَ لَهُ أَرأيتَ إن كَبُرَ بلبن امرأة، لها أكله ولولدها؟ فقال: نعم ذلك حلال لها ولولدها ولغيرهم [ص1] من جميع النّاس[6].

1- قال ابن عرفة : تصح صلاة صاحب السقف ويعيد الثاني في مسألة الحصير لشدة الاتصال. وكان شيخنا أبو القاسم الغبريني يفتي بصحة صلاة الجميع، ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، 138/1.

2- قال ابن رشد: وأما الحيوانات فما دامت مستصحبة للحياة فهي طاهرة ويعني بذلك أعراقها وأسآرها وما يخرج من أنوفها إذا لم تستعمل نجاسة، ينظر: بن رشد، البيان والتحصيل ، 92/1.

3- هو مُحَمَّد بن عمر بن لبابة القرطبي، أبو عبد الله، الفقيه المالكي، الأندلسي، روى عن عبد الله بن خالد، ويحيى بن مزين، وأصبغ بن خليل وابن مطروح والعتبي، وتتلمذ عنه اللؤلؤي وابن مسرة وأبو العباس بن ذكوان وخالد بن سعيد وخلق كثير، درس كتب الرأي: ستين سنة، وكان اعتماده على العتبي وابن مزين، انفرد بالفتوى بعد أيوب بن سليمان ودارت عليه الأحكام نحو ستين سنة، ت: 314هـ، ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، 189/2؛ مُحَمَّد مخلوف، شجرة النور الزكية، 129/1.

4- ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، 77/2؛ الحطاب، مواهب الجليل، 136/2.

و قال سحنون: ويبتدئ المخبر الصلاة، وقال ابن حبيب: يجزئه البناء، وإن أخبره متكلماً، ينظر: بن يونس، الجامع لمسائل المدونة، 257/1.

5- هو صالح بن مُحَمَّد الفاسي الهسكوري، أبو مُحَمَّد، شيخ المغرب علماً وحالاً وفضلاً الإمام الكبير المعروف بالعدالة من بيت صلاح وجلالة، أخذ عن أبي موسى عيسى وأبي القاسم بن البقال وابن بشكوال وأبي مدين الغوث وانتفع به وعنه أئمة منهم راشد بن أبي راشد وابن أبي مطر له تآليف في الفقه مشهورة. توفي سنة 631هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، 401/1؛ مُحَمَّد مخلوف، شجرة النور الزكية، 266/1.

6- قال ابن القاسم في الجَدي يرضع الخنزيرة؛ أحبّ إلي عدم ذبحه حتي يذهب ما في بطنه ولو ذبح وأُكل فلا بأس، ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، 369/3.

[05] [مسألة الوضوء من الآنية التي فيها زيت أو ودك]

وَسُئِلَ أبو عمران[1] عن الآنية يكون فيها زَيت أو ودك[2]؛ ثمّ يُصَبُّ فيها الماء [فتعلق][3] به الشّبابة[4]، هل يُتَوضّأُ به أو لا؟

فأجاب: أمّا اليَسيرَة فلا تضرّ[5].

[06] [مسألة ما تطاير عند الاستنجاء]

وَسُئِلَ أبو جعفر[6]، عن ما تَطَاير عند الاستنجاء؟

فأجاب: إن كان في أَوَّل شروعه فهو نَاجِس، وإن كان ممّا بعده فهو طاهر[7].

[07] [مسألة المسجد المبني بطين معجون بماء نجس]

وَسُئِلَ ابن رشد، عن المسجد المبنيّ بطين معجون بماء نجس، هل يُهدَم ولا يُصَلَّى فيه؟ أو تلبيس حيطانه، ويُصَلَّى فيه ولا يُهْدَمْ؟

فأجاب: هذا الثّاني هو الذي لا يصحّ خِلافه، وجدت لذلك رواية أم لا، وقد أجاز في المدوّنة الصّلاة وأمامه جدار مرحاض[8]، وللمريض بسط ثوب على فراش نجس؛ فإذا لُبِّسَ الحائط النّجس

1- هو موسى بن عيسى بن أبي حاج الغَفَجومي، أبو عمران، الفاسي القيرواني، أصله من فاس، استوطن القيروان وحصلت له بها رئاسة العلم، تفقه بأبي الحسن القابسي، وأحمد بن قاسم، وأبي بكر الباقلاني، وسمع من أبي ذر الهروي، وأخذ عنه، ابن محرز وعتيق السوسي وأبو القاسم السيوري، و أبي ذر، له كتاب التعليق على المدونة كتاب جليل لم يكمل، توفي بالقيروان في رمضان سنة 430هـ. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، 244/7؛ وابن فرحون، الديباج المذهب، 337/2-338.

2- ودك: الواو والدال والكاف: كلمة واحدة، هي الودك، وهو معروف. ويقال دجاجة وديكة، أي سمينة. ورجل وادك: له ودك، وهو دسم اللحم ودهنه، ينظر: بن فارس، معجم مقاييس اللغة، 97/6؛ وابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 169/5؛ وابن منظور، لسان العرب، ، 509/10.

3- ما بين معكوفين في النوازل الكبرى [فتعلوه]، الوزاني، النوازل الجديدة الكبرى، 263/1.

4- الشبابة: لم أقف على شرحها، والذي يبدو لي أنها من الشوائب.

5- ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، 37/1.

6- هو أحمد بن أحمد بن زياد، أبو جعفر، الفارسي القيرواني، سمع من ابن عبدوس وأبي جعفر الأبلي ومُحَمَّد بن يحيى بن سلام وابن تميم القفصي، وصحب القاضي ابن مسكين، سمع منه أبو العرب وهبة الله بن عقبة وربيع القطان وغيرهم، وكان عالما بالوثائق وله فيه عشرة أجزاء وله كتاب في أحكام القرآن في عشرة أجزاء وكتاب مواقيت الصلاة. مولده سنة 234هـ وتوفي سنة 319هـ وقيل: سنة 317هـ ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، 169/1-170؛ ومُحَمَّد مخلوف، شجرة النور الزكية، 122/1.

7- ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، 15/1.

8- ينظر: مالك بن أنس، المدونة، 182/1؛ وابن رشد، فتاوى ابن رشد، 603/1.

بالطِّينِ الطّاهر لم يكن لما في ذلك حكم[1].

[08] [مسألة ما يخرج من الجسد من الماء بالحكّ]

وَسُئِلَ سَيِّدي أبو القاسم التازغدري[2] عمّا يخرج من الجسد من الماء بِالحكِّ، هل حكمه حكم ما سال بنفسه؟ يُعفَى عن قليلهِ، ويُستَحَبُّ غَسلَ كثيرِه[3] انتهى.

قلت: ووقع في كلام ابن عبد السّلام[4]؛ من نظره ما يشهد لصحَّةِ هذا الجواب فانظره عند قول ابن الحاجب[5]،[6] بخلاف ماينكأ[7].

[09] [مسألة العضو إذا دهن ثمّ أراد الوضوء]

وَسُئِلَ سَيِّدي عيسى بن علاّل[8] من فقهاءِ فاس[1]، عن العضوِ إذا دُهِنَ ثُمَّ أراد الوضوء، هل يُضيف ذلك الماء أم لا؟

1- ابن رشد الجدّ، مسائل أبي الوليد ابن رشد، 529/1.

2- مُحَمَّد بن عبد العزيز التازغدري، أبو القاسم، الفقيه العالم العلامة الحافظ المحقق النظار الحجة، المفتي أخذ عن عيسى ابن علال، وأبي عمران العبدوسي وغيرهما، وعنه الجاناتي وعبد الرحمن الكاواني وأبو محمَّد الورياجلي وغيرهم، وله فتاوى في المعيار، وله تعليقة على شرح المدونة لأبي الحسن الصغير، مات مقتولًا غدرًا ولم يعرف قاتله، توفي سنة، 832هـ، ينظر: التنبكتي، نيل الابتهاج، ص494؛ ومُحَمَّد مخلوف، شجرة النور الزكية، 363/1.

3- ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، 157/1.

4- أبو عبد الله محمَّد بن عبد السلام الهواري التونسي: قاضي الجماعة بها وعلامتها، سمع أبا العباس البطرني، وأخذ عن المعمر أبي عبد الله بن هارون وابن جماعة تخرج بين يديه جماعة منهم القاضي ابن حيدرة وابن عرفة وخالد البلوي، وابن خلدون وله شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي، تولى التدريس والفتوى وكانت ولايته القضاء سنة 734هـ وتوفي على ذلك سنة 749هـ، بالطاعون الجارف، ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، 329/2-330؛ ومُحَمَّد مخلوف، شجرة النور الزكية، 301/1.

5- أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر يونس، المعروف بابن الحاجب المصري ثم الدمشقي ثم الإسكندري الفقيه الأصولي، أخذ عن أبي الحسن الأبياري، وأبي الحسين بن جبير وقرأ على الإمام الشاطبي القراءات، وأخذ عنه جلة منهم الشهاب القرافي والقاضي ناصر الدين بن المنير، له مصنفات، منها مختصره الفرعي، ومنها مختصره الأصلي وغيرها، توفي سنة 646هـ، ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، 86/2؛ مُحَمَّد مخلوف، شجرة النور الزكية،241/1.

6- قال ابن الحاجب: وعفي عما يعسر كالجرح يمصل والدمل في الثوب والجسد بخلاف ما ينكأ فإنه يغسل، ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، 157/1.

7- ينكأ: نكأ القرحة ينكؤها نكأ: قشرها قبل أن تبرأ فنديت، ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 117/5؛ وابن منظور، لسان العرب، 173/1.

8- هو عيسى بن علال المصمودي، أبو مهدي، الفاسي، ويقال الكتامي، شيخ الجماعة الخطيب الحجة المشاور وقاضيها، أخذ عن الحافظ أبي عمران العبدوسي وغيره، وأخذ عنه جماعة منهم أحمد المزدغي وعبد الرحمن الكاواني والقوري، له استدراكات على

فأجاب: بِأنّه لا يضيفه ذلك[2].

[10] [مسألة النّوم في المسجد والغطاء بحصيرته خطأ]

وَسُئِلَ القَبَّاب[3] عن مّن ينام في المسجد[4]، ويتغطّى بحصيرة أو كسى خلابة المسجد خطأ؟

فأجاب: أمّا تغطية حصور المسجد لغير ضرورة إليه فما أَظُنُّه يجوز، وأما المضطرُّ إليه فلا أدري، وكذلك من يستعمل ءانية المسجد، على الوجه الجائز فتنكسر، فلا أدري ماأقول فيه، والغالب والله أعلم عدم الضّمان؛ لكنّي لا أعرف فيها نصًّا، وإن استعملها في غير ما حُبِسَتْ عليه أو استهزأ في تناولها وأخذها وكان ذلك سببًا في انكسارها،[ص2] غَرَمهَا والله أعلم[5].

[11][مسألة الرّجل به حكّة في الصّلاة]

وَسُئِلَ سيّدي عبد الله العبدوسي[6] عن رجل به حكَّة في الصّلاة، يحكُّ كثيراً من أجل ذلك، ولا يُخِلُّ بشيء من أقوال الصّلاة وأفعالها الظَّاهرة، فهل يُعِيدُ لِذلك أم لا؟

=

مختصر ابن عرفة، مات قريبًا من 820هـ، ويقال 823هـ، ينظر: التنبكتي، نيل الابتهاج، ص298؛ مُحَمَّد مخلوف، شجرة النور الزكية، 362/1.

1- بالسين المهملة، بلفظ فاس النجّار: مدينة مشهورة كبيرة على برّ المغرب من بلاد البربر، وهي حاضرة البحر وأجلّ مدنه قبل أن تختطّ مرّاكش، وهي مدينتان مسورتان، يقال لإحداهما عدوة القروبيين وللأخرى عدوة الأندلسيين، وفي كل دار جدول ماء وعلى بابها رحىً وبستان، وهي من أكثر بلاد المغرب ثماراً وخيراً، ينظر: شهاب الدين الحموي، معجم البلدان، 230/4؛ القزويني، آثار البلاد وأخبار العباد، ص102.

2- هذا يدل على أن إضافة الماء بعد بلوغه العضو لا تضر وما زال السلف يدهنون ويتمندلون بأقدامهم، ومعلوم أن الماء ينضاف بملاقاته للعضو مما عليه انتهى. الحطاب، مواهب الجليل، 208/1.

3- هو أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، أبو العباس، الشهير بالقباب، أخذ عن أبي الحسن بن فرحون والسطي والقاضي الفشتالي وغيرهم، وأخذ عنه ابن الخطيب القسنطيني والإمام الشاطبي، وغيرهم، تولى القضاء بجبل الفتح والفتيا بفاس، من تأليفه اختصار (أحكام النظر) لابن القطان، وشرح قواعد عياض، وبيوع ابن جماعة، وله مباحث الإمام الشاطبي، توفي سنة 778 هـ أو 779هـ، ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ص103/102؛ ومُحَمَّد مخلوف، شجرة النور الزكية،339/1.

4- يكره لمن له مسكن، ولابأس للضيف ومن ليس له دار، ينظر: اللخمي، التبصرة، 410/1، ابن رشد، البيان والتحصيل، 263/1.

5- ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، 17/1.

6- هو عبد الله بن محمَّد بن موسى بن معطي العبدوسي، أبو محمَّد، الفاسي، مفتيها وعالمها ومحدثها حفيد الإمام أبي عمران العبدوسي. أخذ عن والده وجده أبي عمران؛ وعنه ابن املال والقوري والورياجلي له نظم حسن في شهادة السماع ورسائل وفتاوى كثيرة نقل منها في المعيار، ومناقبه كثيرة جمع فيها بعض أصحابنا تأليفًا ذكر فيه كثيرًا، توفي في ذي القعدة سنة 849 هـ، ينظر: التنبكتي، نيل الابتهاج، ص232؛ مُحَمَّد مخلوف، شجرة النور الزكية 367/1.

فأجاب: أمَّا الحاكُّ في الصَّلاة؛ فَإِنْ كان لِضَرُورةٍ دَعَتْهُ إليه؛ بحيث لا يقدر أن يَصبِرَ، وكان يشغله الألم إن لم يحتك، فإنّه يجوز له ذلك ولا يقدح في الصَّلاة إلَّا أن يطول جدًّا، أو يشغله حتى لا يدري ما صلّى؛ فحينئذ تبطل صلاته، وإن لم تدع إليه ضرورة، وإنّما يحكُّ إستلذاذا فهذا مكروه، وفي الأثر ستّ من الشيطان؛ أي من سببه فذكر الحاك ثُمَّ أنَّه إن طال أو شَغَلَهُ حتَّى لا يدري ما صلَّى أعاد أبداً وإلّا فلا[1].

[12][مسألة تساقط قشور الجرب في المسجد]

قُلْتُ: ولم يتكلَّمْ الشّيخ[2]-رحمه الله تعالى- عمَّا يتساقط من قُشورِ الجَرب في المسجد، وهو لا يقدر على التَّحفُّظِ من ذلك، هل يجوز له دخول المسجد؟

فأجاب: لم أجد فيه نصًّا، ولو صلَّى خارج المسجد بإمامتهم إن قدر كان أحوط له[3].

[13][مسألة من وجد فأرة في ماء به دباء أو بقلا]

وَسُئِلَ ابن عرفة[4] عن من جعل دبّاء[5] أو بقلا[6] في ماء، ثم وجد في الماء فأرة.

فأجاب: بأنَّه يغسله ويأكله[7]، وأجاز الشُّيوخ قراءة الحساب في المسجد إذا لم يلوّث، وإعراب [الأشعار][8] الستّة[9]

1- ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، 17/1.

2- الشيخ هو القباب، ينظر: الونشريسي، المعيار، 162/1.

3- ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، 16/1.

4- هو مُحَمَّد ابن الشيخ الصالح المتبرك به مُحَمَّد بن عرفة الورغمي، أبو عبد الله، التونسي، أخذ عن جلة منهم ابن عبد السلام والشريف التلمساني. وعنه من لا يعد كثرة من أهل المشرق والمغرب، منهم البرزلي وابن فرحون. له تآليف عجيبة في فنون من العلم بديعة منها مختصره في الفقه والحدود الفقهية وتأليف في الأصول عارض به طوالع البيضاوي وعشاريات ومختصر في المنطق وتفسير وغير ذلك، وتوفي في جمادى الثانية سنة 803 هـ، ينظر: مُحَمَّد مخلوف، شجرة النور الزكية، 327/1؛

5- الدُّبَّاءُ: القَرْعُ، أوالقَرعة وكان يُنبَذ فيها فيشتدّ، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، 83/1؛ مُحَمَّد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، ص94.

6- حب البقل، بر وشعير وعدس وأرز، وهو ما نبت في بزره لا في أرومة ثابتة، ابن منظور، لسان العرب، 294/1.

7- قال ابن رشد: لا يؤكل الخبز الذي عجن واللحم الذي طبخ بالماء الذي ماتت فيه الفارة، ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، 106/1؛ فال: ابن عرفة، يغسل ويؤكل، الحطاب، مواهب الجليل، 116/1؛ وأحمد الزرقاني، شرح الزُّرقاني، 60/1.

8- في الأصل [الأخبار].

9- ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، 11/1.

[14][مسألة الرّجل برأسه مرض يمنعه من الغسل]

وَسُئِلَ ابن عبد السّلام عن رجل برأسهِ مرض يمنعه من غسله في الجنابة، تنقل معه إلى المسح فنسي مسحه حتى توضأ فمسح برأسه، هل يجزيه[1] كمسألة اللمعة[2] أو لا يجزيه؟

فأجاب: بأنه يجزيه، وأجاب بعض أشياخه؛ وهو الشيخ أبو الحسن المنتصر[3] بعدم الإجزاء، وصوّبه غير واحد؛ لأنّه للغسلِ واجب لكل الرّأس إجماعاً، وللوضوء قد لا يعمّ، وإنْ عمّ فالعموم غير واجب إجماعاً، فصار كفضيلة إجماعا عن واجب، ابن عرفة: وبأنّ مسح الغسل كالغسل [ص3] والمسح لا يكفي عن الغسل[4] انتهى. وبما أفتى ابن عبد السّلام قال أبوعلي بن قدّاح[5].

[15][مسألة الرّجل الذي لم تسلم له صلاته حتى تنتقض طهارته]

وَسُئِلَ سيّدي أبو القاسم البُرزلي[6] –رحمه الله– عن قولِ اللّخمي[7]: "سُئِلتُ عن رجلٍ لم تسلم له صلاته حتى تنتقض طهارته، وإن تيمّم لا يحدث له شيء حتى تَنقضِي صلاته، فرأيت أنّ صلاته

1- قال صاحب الطراز: فإن كانت الشجة في رأسه ومسحها للوضوء لا يجزئه المسح عن الجنابة، ينظر: القرافي، الذخيرة، 318/1.

2- قال مالك: من ترك اللمعة عامدا أعاد الذي اغتسل غسله والذي توضأ وضوئه وأعادوا الصلاة وإن كانوا إنما تركوا ذلك سهوا فليغسلوا تلك اللمعة وليعيدوا الصلاة، فإن لم يغسلوا ذلك حين ذكروا ذلك فليعيدوا الوضوء والغسل، ينظر: مالك بن أنس، المدونة، 124/1.

3- هو علي بن المنتصر، أبو الحسن، التونسي: عالمها وصالحها كان من الأولياء الأفراد والعلماء الزهاد إماماً مبرزاً له كرامات قال ابن عرفة: لم أدرك مبرزاً إلا هو وابن عاشر بالمغرب، وتوفي سنة 742 هـ، ينظر: والتنبكتي، نيل الابتهاج، ص327؛ مُحَمَّد مخلوف، شجرة النور الزكية، 299/1.

4- المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 535/1.

5- هو عمر بن علي بن قداح، أبو حفص، الهواري التونسي كان إماماً عالماً بمذهب مالك، أخذ عن ابن أبي الدنيا وغيره وعنه ابن عرفة وغيره، تولى قضاء الأنكحة في كرتين وعليه مدار الفتوى مع ابن عبد الرفيع، له رسائل قيدت عنه، وتولى قضاء الجماعة، توفي سنة 736 وقيل سنة 734، ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، 82/2؛ ومُحَمَّد مخلوف، شجرة النور الزكية، 297/1.

6- هو أحمد بن مُحَمَّد المعتل البلوي، أبو القاسم، القيرواني التونسي الشهير بالبرزلي، أحد الأئمة في المذهب، أخذ عن أبي عبد الله بن مرزوق، لازم ابن عرفة نحو أربعين عامًا فأخذ هديه وعلمه وطريقته وجالس غيره كثيرًا، أخذ عنه أحمد بن يونس، وأبو القاسم ابن ناجي والثعالبي والرصاع والشيخ حلولو، له الحاوي في النوازل، وله فتاوى كثيرة في فنون من العلم، توفي: 844هـ، ينظر: التنبكتي، نيل الابتهاج، 368-369-370؛ ومُحَمَّد مخلوف، شجرة النور الزكية، 352/1.

7- هو علي بن مُحَمَّد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي القيرواني، رئيس الفقهاء في وقته وإليه الرحلة. تفقه بابن محرز والسيوري والتونسي وابن بنت خلدون وجماعة. وبه تفقه جماعة منهم الإمام المازري وأبو الفضل بن النحوي وأبو علي الكلاعي وعبد الحميد الصفاقسي وعبد الجليل بن مفوز وأبو يحيى بن الضابط، له تعليق على المدونة سماه التبصرة، مشهور معتمد في

بالتّيمّم أولى"[1]، فأشكل ذلك على السّائل؛ بسبب أنّ خروج الحدث عند المُلاقاة للماء، وعدم خروجه مع ترك المُلاقاة؛ دليل على أنّه خارج على غير الصّحة والاعتياد، وكلّ ما كان هكذا فكيف ينقض على أصلِ المذهبِ؟ نعم جوابه يجري على قول ابن عبد الحكم؛ في الذي لا يملك خروج الرّيح منه، إن صلّى قائما يُصلّي جالساً.

فأجاب: الذي ثبت كونه من السَّلسِ غير ناقض؛ هُو السَّلس الذي لا انفكاك للمُكلَّف عنه على الوجوه التي ذكروها، ولا حِيلة في رفعهِ ولا طهارة تَسلم معه[2]، وأمّا مسألة اللّخمي فليس الكائن بهذِه الحيثية؛ لأنّ المكلَّف إن لم يتسبّب فيه لم يقع فيتمكّن له ثبوت الطّهارة التُّرابية مع سلامته منه، والسَّلس الذي ذكروه، لا يمكن ذلك فيه، ولا أقلّ من أن يكون هذا مرجّحاً لما ذكروه، إن لم يكن تامّاً ولا يمكن قياس مسألته على المسألةِ المشهورة؛ لقيام الفارق الذي ذكرناه، والله تعالى أعلم، ولمّا تكلّم الشّيوخ على هذه المسألة، وقالوا جواب الشّيخ أبي الحسن صحيح، ولا ينبغي أن يتعقّب بوجه[3]، قال سيّدي مُحَمَّد بن مرزوق[4]: وأمّا كلام خليل[5] فهو قوله.

[16][مسألة الرّجل إن توضّأ انتقض وإن تيمّم لم ينتقض]

وَسُئِلَ اللّخمي عن رجل إن توضّأ انتقض وإن تيمّم لم ينتقض.

=

المذهب، توفي سنة 478 هـ. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، 109/8؛ ابن فرحون، الديباج المذهب، 105/2.

1- ينظر: اللخمي، التبصرة، 84/1.

2- في المدونة يستحب أن يتوضأ لكل صلاة، ينظر: مالك بن أنس، المدونة، 120/1؛ البول والمذي الخارجين على وجه السلس والاستنكاح، فلا وضوء فيهما واجب، أبو مُحَمَّد عبد الوهاب، التلقين، 22/1.

3- ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، 32/1.

4- سبقت ترجمته.

5- هو خَلِيل بن اسحاق بن مُوسَى الْمالكي الْمَعْرُوف بالجندي وكان يُسمى مُحَمَّدًا ويلقب ضِيَاء الدّين، أخذ عن أئمة منهم أبو عبد الله ابن الحاج، وأبو عبد الله المنوفي، وعنه أئمة منهم بهرام والأقفهسي وحسن البصري وخلف النحريري ويوسف البساطي، شرح مُخْتَصر ابْن الْحَاجِب، وَله مُخْتَصر فِي الْفِقْه، مختصر خليل، وَكَانَت وَفَاة الشَّيْخ خَلِيل فِي شهر ربيع الأول سنة 767، ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، 357/1؛ مُحَمَّد مخلوف، شجرة النور الزكية، 321/1.

فأجاب: بأنّه يتيمّم؛ ورَدَّه ابن بشير[1]؛ بأنّه قادر على استعمال الماء، فهو مخاطب باستعماله وما يرد عليه يمنع كونه [ص4] ناقضاً[2] انتهى. هكذا رأيته في نُسخة؛ وهو مناقض لما قال اللّخمي وأقرب ما يتكلّف له في الاعتذار، أن يكون سقط للنّاسخ غير؛ قبل قوله قادر، أو يكون الضّمير المخفوض باستعمال عائد على وقوله: وما يرد [الخ][3] من كلامه، قصد به الاعتراض على اللّخمي كما هو رأي السّائل في تقرار السُّؤال وإن كان تكلُّفا إلاّ أنّه يكاد أن يكون مُتَعيّنًا؛ لأنّ نصّ اللّخمي في جوابه صريح، في أنّه أفتاه بالتَّيمُّم لا يُشبَه على ناظر[4].

[17][مسألة الفرق بين مسألة المتيمّم والمعتدّة بالشّهور]

وَسُئِلَ أيضا من قِبَلِ القاضي على الجماعةِ بحضرة غرناطة[5]؛ السيّد الفقيه أبو العبّاس أحمد بن السيّد، أبي يحي بن السيّد أبي عمرة الله الشّريف التّلمساني[6] عن النّظر في الفرق بين مسألة المتيمّم؛ يطلع عليه إنسان وهو في الصّلاة، ومعه ماء؛ يتمادى ولا يقطع، والمعتدّة بالشّهورِ؛ تُراعي الحيض بعد أن مرّ أكثرها ترجع إليه، والجامع بينهما أنّ كلَّ واحد دخل فيما أُمِرَ به على وجهٍ صحيح؛ وهو أنّ المتيمّم تلبّس بعمل الله تعالى فلا يجوز له قطعه، لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**﴾[مُحَمَّد:33]، والمعتدّة إنّما تعتّد طلبا لبراءة رحمها، دفعا لاختلاط الأنساب لا غير، والحيضُ في ذلك أقوى، ولا نِزاع فيه، فوجب الرّجوع إليه لقوله: وحِفظُ النَّسب عند الشّارع مُرَاعَى، ولهذا شُرِع الحَدُّ في القذفِ وغيره،

1- هو إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير، أبو الطاهر، التنوخي المهدوي: الإمام العالم الجليل الفقيه الحافظ النبيل بينه وبين أبي الحسن اللخمي قرابة، وتفقه عليه في كثير من المسائل ورد عليه اختياراته، أخذ عن الإمام السيوري وغيره، ألّف كتاب التنبيه ذكر فيه أسرار الشريعة وكتاب جامع الأمهات والتذهيب على التهذيب وكتاب المختصر ذكر فيه أنه أكمله سنة 526 هـ. مات شهيداً، كان حيّا سنة 562، ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، 266/2؛ مُحَمَّد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، 108/1.

2- ينظر: خليل ابن اسحاق، التوضيح ، 147/1؛ والحطاب، مواهب الجليل، 292/1.

3- معناه إلى أخر كلامه.

4- ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، 39/1.

5- مدينة بالأندلس قديمة بقرب البيرة، من أحسن مدن بلاد الأندلس وأحصنها، ومعناها الرمانة بلغة الأندلسيين، يشقها نهر يعرف بنهر قلوم، وهو النهر المشهور الذي يلفظ من مجراه برادة الذهب الخالص، وبينها وبين البيرة أربعة فراسخ، وبينها وبين قرطبة ثلاثة وثلاثون فرسخا، ينظر: شهاب الدين الحموي، معجم البلدان، 195/4؛ القزويني، آثار البلاد وأخبار العباد، ص547.

6- هو مُحَمَّد بن أحمد بن علي بن يحيى، المعروف بالشريف التلمساني، من أعيان المالكية وكبار باحثيهم، انتهت اليه إمامتهم بالمغرب. نشأ بتلمسان وأخذ العلم عن مشيختها، واختص بأولاد الإمام ثم لزم الآبلي، له " مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الأصول" و "شرح جمل الخونجي" في المنطق، و"كتاب" في القضاء والقدر و"فتاوى" في مسائل علمية مختلفة، توفي: 771هـ، عادل نويهض، أعلام الجزائِر، ص187-188؛ الزركلي، الأعلام، 327/5.

بخلاف التّيمّم فإنّه ليس أضعف من استعمال الماء، بل هما على حدٍّ السَّواء، ولهذا قال مالك في مُوطَّاهُ؛ وليس الذي وجد الماء بأطهر منه، ولا أتمّ صلاة؛ لأنّ كلّ واحد عمل بما أمره الله تعالى، فوجب أن لا يقطع صلاته لأجل الماء؛ إذ لا أرجحيّة له عليه والله الموفِّق.

فأجاب: بكلام قدح فيه، على بعض ما له [ ][1] وقال السيّد الفاضل النّحرير[2][ص5] سيّدي أحمد الونشريسي[3] قلت: كلام هذين الفاضلين، يدلّ بدلالةٍ واضحة على أنّهما لم يطَّلِعا على نصٍّ في المسألة المتقدمة لأصحابنا، وفي نُسخة ابن عرفة–رحمه الله– ما نَصُّهُ: وفي الصّلاة لا يُبطله، ونقل الطّراز عن بعض الأصحاب إبطاله، نقله الكافي مُعلِّلا بالقياسِ على مُعتدّة الشّهور ترى دماً في أثناء عدّتِها، قال: ومالَ إليه سحنون[4] وهو صحيح نظراً واحتياطاً، ابن عرفة والقياس يُرَدُّ؛ فإنّ نظير الدّم أثناء العدّة وجود الماء أثناء التّيمّم[5] انتهى. فما في الطّراز والكافي عاضد لنظر الشّريف، وتنظير ابن عرفة عاضد لنظر الشّيخ، والصّواب مع الشّيخ رحمهم الله ونفعنا بهم[6].

[18][مسألة طهارة الدّم غير المسفوح]

وَسُئِلَ بعض فقهاء تونس عمّا نقل ابن عطيّة[7] في تفسير البقرة والمائدة من الإجماع على طهارة الدّم غير المسفوح[1] وبعض الشّيوخ يحكي فيه الخلاف، فكيف يجمع بينها، وما وجه القولين فيها إنْ ثَبُتَ الخلاف؟

1– فراغ بقدر كلمة.

2– النِّحرير: العالم بالأمور، ينظر: نشوان بن سعيد، شمس العلوم، 6519/10.

3– هو أحمد بن يحيى الونشريسي، أبو العباس، التلمساني ثم الفاسي، أخذ عن أبي الفضل العقباني، وأبي عبد الله الجلاب وغيرهم، وعنه ابنه عبد الواحد وأبو زكريا السوسي، ومُحَمَّد بن عيسى المغيلي، وغيرهم. ألّف المعيار المعرب، وله تعليق على ابن الحاجب الفرعي وشرح على وثائق الفشتالي وكتاب القواعد في الفقه والفائق في الوثائق لم يكمل وغيره. توفي في صفر سنة 914، ينظر: التنبكتي،نيل الابتهاج، ص136؛ مُحَمَّد مخلوف، شجرة النور الزكية، 397/1.

4– هو عبد السلام بن سعيد، أبو سعيد، التَّنُوخي، الملقب بسحنون، الشيخ الإمام، وسمى سحنون باسم طائر حديد: لحدته في المسائل، أدرك مالكًا ولم يقرأ عليه وقرأ على أبي القاسم وبن وهب وأشهب، وعنه أئمة منهم ابنه محمَّد ومُحَمَّد بن عبدوس وابن غالب، وفرات بن محمَّد وغيرهم، ثم انتهت إليه الرئاسة بالمغرب، وصنَّف كتاب المدوّنة، المتوفى بها في رجب، سنة 240هـ. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، 45/4...50؛ ابن فرحون، الديباج المذهب، 31/2–32.

5– ينظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 184/1؛ وابن عرفة، المختصر الفقهي، 165/1.

6– ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، 79/1.

7– هو القاضي عبد الحق بن أبي بكر بن غالب أبو مُحَمَّد، الفقيه المفسر العالم أخذ عن والده وروى عن أبوي علي الغساني والصدفي ومُحَمَّد بن الطلاع وجماعة، وعنه ابنه حمزة وأبو جعفر بن مضاء وجماعة، وألف كتاب الوجيز في التفسير أحسن فيه وأبدع

فأجاب: بأنْ قال: لعلّه مَادام متّصلا باللحم، والقولان فيه بعد انفصاله، وتوجيه القولين في غير المسفوح؛ حسب ما أشار إليه ابن بشير، أنّ الدّم ذُكِر تحريمه في القرءان في ثلاثِ ءايات:

الأولى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ**﴾[المائدة:03]، والثّانية: ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ**﴾[البقرة:173]، [النحل:115] والثّالثة: ﴿**قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا**﴾[الأنعام:145]، فلفظ الدّم في الأولى والثانية مفرداً مُحلاًّ بالألف واللاّم، فإن قلت بعمومهِ كان الدّم المسفوح بعض أفراد هذا العام[2]، فَيُحرَم بالآية الثالثة، ويكون نجساً، والأولى والثّانية يدلاّن على ذلك في المسفوح وغيره دون مُعارض ولا مُخصّص، فيدلُّ مجموع الآيات الثّلاثة؛ على أنّ الدّم كلُّه [ص6] على اختلاف أصنافه نجس، مُحرّمُ الأكلِ، وإن قلنا أنّ المفرد المُحلى بأل لا يعمّ كان مطلقاً، فإن رددنا المطلق[3] إلى المقيد[4] قيّدنا لفظ الدّم في الأولى والثّانية بالمسفوحِ لذكره في الثّالثة، فيدلّ الآيات على حكمِ المسفوح دون غيره، إلاّ أن يُقالَ العموم، وإن لم يدلّ عليه اللفظ، فالسّياق يدلّ عليه دلالة ظاهرة لَزال في الميتة والخنزير العموم، فكذلك فيما أقترن فيهما، وكذلك النّكرة في قوله: ﴿**أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا**﴾[الأنعام:145]، إنّما عُمومها من السّياق، لا من اللفظ، ولقائلٍ أن يقول: هذا الاستدلال؛ بناءاً على أنّ تحريم الأكلِ يستلزم النّجاسة بدليل ملازمتها في الميتة ولحم الخنزير، وذلك ممنوع بدليل طهارة ما لا نفس له سائلة ولم يُذكَّى مع تحريم أكله؛ إذا على المشهور، وإذا لم يتمّ الدليل لما قلناه، فيستدّل بقوله ﷺ لعمّار: «**إنما تغسل ثيابك من البول والغائط والمني والدم**[5]»، وقول ابن العربي[6] لو كان دم السَّمك ناجسا لشُرِعت ذكاته[1]، يُرَدُّ بأنَّ الذَّكاة شُرِعت لإزهاق النَّفس بسرعةٍ لاَ لإخراج الدّم[2] انتهى.

=

أربى فيه على كل متقدم وطار لحسن نيته كل مطار وله برنامج في مروياته وأسماء شيوخه فحرر وأجاد. مولده سنة 481هـ وتوفي في رمضان سنة 542هـ، ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، 2/57-58؛ مُحَمَّد مخلوف، شجرة النور الزكية، 1/189.

1-ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، 1/240؛ 2/150.

2- العام هو: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد، ينظر: عبد الكريم النملة، المهذب، 4/1459.

3- المطلق: هو اللفظ الدال على فرد غير معين، أو أفراد غير معينين، ينظر: الجديع، تيسيرُ علم أصول الفقه، 1/233.

4-المقيد: هو الذي دخله تعيين ولو من بعض الوجوه، كالشرط والصفة وغير ذلك، ينظر: ابن جزي، تقريب الوصول، ص161.

5- رواه البيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب إزالة النجاسات بالماء دون سائر المائعات، حديث رقم: 40، 1/21. قال الهيثمي: " ومدار طرقه عند الجميع على ثابت بن حماد، وهو ضعيف جدا". ينظر: مجمع الزوائد، 1/283.

6- هو مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد، أبو بكر المعروف بابن العربي القاضي، الإشبيلي، سمع أباه وخاله أبا القاسم الحسن الهوزني وأبا عبد الله السرقسطي وأبا عبد الله القليعي، وصحب أبا حامد الغزالي وأخذ عنه، القاضي عياض وابن بشكوال وأبو جعفر، له

[19][مسألة جواز إمامة وشهادة من لايحجب زوجته]

وَسُئِلَ الشّيخ الإمام ابن مرزوق، عن إمام لا يحجب امرأته ومعه في البيت أولاد ذكور مُراهقون، ولا حائل بينهم؛ بل يجمعهم بيت واحد، فهل تجوز إمامته وشهادته أم لا؟

فأجاب: إن قَدر على حَجبها على من ينظر منها ما لا يحلّ ولم يفعل، فهو جرحه في شهادته وإمامته، وإن لم يقدر على ذلك بوجه فلا، ومُجرّد الاجتماع في البيت لا محذور فيه، إلا، أن ينظمّ إلى ذلك شيء آخر، فَيُبيَّن ليقع الجواب عليه والله أعلم[3].

وأجاب الشّيخ أبو علي ناصر الدّين[4]: أنَّ من كانت له زوجة تخرج وتتصرّف في حوائجها بادية الوجه والأطراف، [ص7] كما جرت بذلك عادة البوادي فلا تجوز إمامته، ولا تُقبل شهادته، ولا يحل أن يُعطَى له الزّكاة إن احتاج إليها، وأنّه في غضب الله ما دام مُصِرًّا على ذلك[5].

وأجاب أبو عبد الله الزّواوي[6]: إن كان قادرا على منعها ولم يفعل، فما ذكره أبو علي صحيح.

وأجاب سيّدي قاسم العُقباني–رحمه الله– أمّا المصلّي خلف هذا الشّخص فلا إعادة على مأموميه فيه، ويُؤمَر بأن يأمر أهله بالحجابِ، فإن فعل وإلا صلُّوا خلف من يحجب أهله، والله المُوفّق[7].

=

تآليف منها عارضة الأحوذي في شرح الترمذي والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس وترتيب المسالك في شرح موطأ مالك وأحكام القرآن، توفي سنة 543هـ، ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، 252/2؛ مُحَمَّد مخلوف، شجرة النور الزكية، 199/1.

1- لافرق عند مالك في الدم، فكل الدم يغسل، ينظر: مالك بن أنس ، المدونة، 128/1.

2- ينظر: خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، 29/1؛ الونشريسي، المعيار المعرب، 149/1.

3- ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، 175/1.

4- هو منصور بن أحمد بن عبد الحق المشذالي، ناصر الدين، أبو علي، فقيه مالكي نشأ في بجاية وبها تعلم، أخذ عن شمس الدين الأصبهاني وشرف الدين ابن السبكي، وعز الدين بن عبد السلام وغيره، وهو أول من أدخل مختصر بن الحاجب الى بجاية، وعنه أخذ أبو منصور الزواوي وابن مرزوق الجد وغيرهم، له "شرح" على رسالة أبي مُحَمَّد بن أبي زيد، لم يكمله، توفي سنة 731هـ، ينظر: ابن قنفذ، الوفيات، ص344؛ مُحَمَّد مخلوف، شجرة النور الزكية، 312/1.

5- ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، 175/1.

6- هو أحمد بن عبد الله الجزائري الزواوي، شهاب الدين، أبو العباس، فقيه مالكي، يقال انه نظير عبد الرحمن الثعالبي علما وعملا. أصله من قبيلة زواوة، سكن مدينة الجزائر وتوفي بها، من آثاره "كفاية المريد" في علم الكلام، منظومة لامية، وتسمى ايضا "الجزائرية في العقائد الايمانية"، وله أيضا القصيد في علم التوحيد، توفي سنة 884هـ، ينظر: التنبكتي، نيل الابتهاج، ص127؛ مُحَمَّد مخلوف، شجرة النور الزكية، 383/1.

7- ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، 175/1.

[20] [مسألة الصّلاة خلف الإمام المجهول]

وَسُئِلَ سيّدي عيسى الغَبريني[1]؛ من أشياخ تونس عن الصّلاة خلف الإمام المجهول.

فأجاب: قال ابن شعبان[2] في الزَّاهي لا يُؤتَمُّ بمجهول[3]؛ وهكذا كان فضلاء بعض الشّيوخ يفعلون؛ إذا قَدموا بمحلٍّ لا يعلمون حالَ إمامهِ لا يُؤتمُّون، قلت: لابن حبيب[4] عن مطرف[5] وابن الماجشون[6] وأصبغ[7]؛ لا ينبغي أن يُؤتَمَّ بمجهول إلا راتبا بمسجد[8] انتهى.

1- هو عيسى، بن أحمد، بن محمَّد، أبو مهدي، الغبريني، التونسي: قاضي الجماعة بها، وخطيبها بجامعها الأعظم بعد ابن عرفة وحافظها العالم الجليل المعظم وأحد أهل زمانه علماً وديناً وفضلاً، أخذ عنه أحمد القلشاني، بل أخذ عنه غالب تلاميذ ابن عرفة المتأخرة وغيرهم كالبسيلي وأبي يحيى بن عقبة وعمر القلشاني ، هو ممن يظن به حفظ المذهب بلا مطالعة، توفي في ربيع الثاني سنة 813 هـ أو سنة 815 هـ، ينظر: التنبكتي،نيل الابتهاج، ص298؛ مُحَمَّد مخلوف، شجرة النور الزكية، 350/1.

2- هو مُحَمَّد بن القاسم بن شعبان، أبو إسحاق، القرطبي، المصري المالكي، إليه انتهت رئاسة المالكية بمصر، أخذ عن أبي بكر بن صدقة وغيره وعنه أبو القاسم الغافقي، وحسن الخولاني وجماعة، وكان يدعو على نفسه بالموت قبل دخول الروافض دولتهم فكان ذلك، ألّف الزاهي في الفقه، وكتاب أحكام القرآن، وكتاب مختصر ما ليس في المختصر، مات سنة 355هـ، ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، 194/2؛ حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 65/4.

3- ابن شعبان، مخطوطة الزاهي، اللوحة 10، ص20.

4- هو عبد الملك بن حبيب السلمي، أبو مروان، القرطبي البيري، انتهت إليه رئاسة الأندلس بعد يحيى بن يحيى. روى عن المغازي وسمع ابن الماجشون ومطرفاً وعبد الله بن عبد الحكم وأصبغ وغيرهم. سمع منه ابناه محمَّد وعبد الله وتقي الدين بن مخلد وجماعة. ألّف الواضحة في الفقه والسنن وكتاب في فضل الصحابة وكتاب في غريب الحديث وكتاب في تفسير الموطأ، مات في ذي الحجة سنة 238 هـ. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 122/4؛ مُحَمَّد مخلوف، شجرة النور الزكية، 111/1-112.

5- هو مُطَرِّفُ بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار، أبو مصعب، الهلالي المدني، مولى ميمونة أم المؤمنين، هو بن أخت مالك بن أنس الإمام وكان أصم روى عن جماعة منهم مالك وبه تفقه، وعنه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان والبخاري، وخرج له في الصحيح. قال الإمام ابن حنبل: كانوا يقدمونه على أصحاب مالك، توفي سنة 220هـ، القاضي عياض، ترتيب المدارك، 133/3؛ ابن فرحون، الديباج المذهب، 340/2؛ مُحَمَّد مخلوف، شجرة النور الزكية، 86/1.

6- هو عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون القرشي، كنيته أبو مروان، تفقه بأبيه ومالك وغيرهما وبه تفقه أئمة كابن حبيب وسحنون وابن المعذل، وله كتاب سماعاته وهي معروفة، وكتابه الذي ألفه آخراً في الفقه يرويه عنه يحيى ابن حماد السجلماسي، ورسالة في الإيمان والقدر والرد على من قال بخلق القرآن والاستطاعة، كان ضرير البصر، ويقال عمي آخر عمره، توفي على الأشهر سنة 212 هـ، ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 136/3...140؛ ابن فرحون، الديباج المذهب، 6/2-7.

7- هو أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، مولى عبد العزيز بن مروان يكنى أبا عبد الله، روى عن يحيى بن سلام وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وغيرهم وقد رحل إلى المدينة ليسمع من مالك فدخلها يوم مات وصحب بن القاسم وابن وهب وأشهب وسمع منهم وتفقه معهم، روى عنه الذهبي والبخاري وابن المواز وابن حبيب وغيرهم، له تآليف منها كتاب آداب الصيام وكتاب سماعه من ابن القاسم وغير ذلك. توفي سنة 225 هـ، ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 17/4؛ ابن فرحون، الديباج المذهب، 299/1.

8- مُحَمَّد بن علي بن غازي، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، 223/1.

ابن عرفة؛ إن كانت تولية المساجد لذي هوى لا يقوم فيها بموجب التّجريح الشّرعي، لم يُؤتَمُّ براتب فيها إلاّ بعد الكشف عنه، وكذا كان يفعل من أدركته عالماً ديناً[1].

وَسُئِلَ أبو القاسم بن سراج[2] عن إمام يشتغل بضرب الخطِّ فهل يقدح ذلك في إمامته أم لا؟

فأجاب: لا تجوز الصّلاة خلف الإمام الموصوف في سؤالك، ويُؤخَّرُ عن الإمامة؛ لأنّ ضرب الخطِّ غير جائز، وكذلك الحساب، والكهانة والتّنجيم والقرعة والحبّ، وغير ذلك مما يُشبِه هذه الأشياء[3].

وَسُئِلَ سُحنون عن إمام صلّى بقوم فلمّا خَرَّ ساجدا مات في المحراب أو شماله.

فأجاب: يُقدِّمُون رجلا يُصلِّي بهم بقيّة صلاتهم؛ يقوم بيمين المحراب أو شماله، قال بعض الشّيوخ: واختلف [ص8] في المسمع هل هو نائب ووكيل عن الإمام؟ أو هو علم على صلاته؟ أو أن أذن الإمام بنيابته فعلم ويبني على تسميع المرأة والصبي ومن على غير وضوء، وفي وجيز ابن غلاب[4]؛ أنّ حُكمه حُكم الإمام، فلا يجوز له التَّسميع حتّى يستوفي شرائط الإمام، وعلى هذا يقول أنّه علم ومُخبر لا يحتاج إلى ذلك[5]، وبالأوّل كان يُفتي الشّيخ أبو مُحَمَّد الشّبيبي[6] انتهى.

1- ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، 431/2.

2- هو محمَّد بن محمَّد بن سراج، أبو القاسم، الغرناطي: مفتيها وقاضي الجماعة بها، أخذ عن ابن لب والحفار وابن علاق وجماعة وعنه أبو يحيى بن عاصم والسرقسطي وإبراهيم بن فتوح والراعي والمواق وأبو عمر بن منظور وغيرهم. له تآليف منها شرح المختصر اعتمده المواق وأكثر من النقل عنه في تآليفه وله فتاوى كثيرة نقل الونشريسي في معياره جملة منها. توفي سنة 848 هـ، ينظر: التنبكتي،نيل الابتهاج، 526/1؛ مُحَمَّد مخلوف، شجرة النور الزكية، 357/1.

3- أبو القاسم مُحَمَّد بن سراج، فتاوى قاضي الجماعة، ص108.

4- هو عبد السلام بن غالب، أبو محمَّد، المسراتي القيرواني: المعروف بابن الغلاب، كان من أهل العلم والفضل والصلاح، قرأ على أبي يوسف الدهماني وانتفع به وأبي زكريا البرقي وجه تفقه وغيرهما. وعنه ابنه عبد الرحمن وغيره له تآليف في التصوف والوجيز في الفقه وشرح على أسماء الله الحسنى وتأليف في قصة سيدنا يوسف عليه السلام. توفي في صفر سنة 646 هـ، مُحَمَّد مخلوف، شجرة النور الزكية، 244/1؛ علي المصراتي، أعلام من طرابلس، ص105-106.

5- ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، 121/2.

6- هو عبد الله بن مُحَمَّد بن يوسف، أبو مُحَمَّد، البلوي الشبيبي القيرواني: الشيخ الصالح الفقيه الفاضل القدوة العالم العامل قرأ بالقيروان على أبي الحسن العواني وعليه اعتماده وأبي عمران المناري وأبي عبد الله القلال وبتونس على الشيخ المفتي مُحَمَّد الهسكوري وغيرهم وعنه جماعة منهم البرزلي وابن ناجي والزعبي وأبو مُحَمَّد عبد الله العواني وأبو حفص المسراتي. أقام نحواً من خمس وثلاثين عاماً يدرس. توفي في صفر سنة 782 هـ، ينظر: مُحَمَّد مخلوف، شجرة النور الزكية، 324/1.

المقري[1]: اختلف المالكيّة في الزّيادة في الكيف، هل هي كزيادة أجنبي مستقل توهّما لانفصالها أو لا؟ لأنّ الكيف لا يتعدّد بها، وعليها بطلان من جهر في السريّة عمدا، وصلاة المسمع، وزيادة الصّفة في الدّين، هل هي أصل أو مستثناة لحديث البِكر؟ أمّا نقصها فلا يتضمّن نقص الأصل فهو مُعتَبر بنفسهِ[2] انتهى.

[21] [مسألة أخذ الأجرة عن صلاة الأشفاع بين العشائين]

وَسُئِلَ الأستاذ أبو عبد الله الحفّار[3] -رضي الله عنه- عن صلاة الأشفاع بين العشائين، وأخذ الأجرة على ذلك؟

فأجاب: لا يُعطَى مِن حبس المسجد شيء لمن يُصلّي الأشفاع في رمضان بين العِشائين؛ لأنّ سُنَّة الأشفاع إنّما هي بعد العشاء الأخيرة، فلا يُعطى من الحبس إلاَّ من يُصلّي الأشفاع في وقتهِ[4].

قُلْتُ: قال القاضي أبو عبد الله الأبّي[5] -رحمه الله- العُرف أنْ يكون إيقاعها بعد العشاء الأخيرة، فلو أراد الإمام أن يُقدّمه عليها مُنِعَ؛ وكنت إماماً بجامع التّوفيق وهو بالرِّباط[6] فَصَلَّيْتُه قبل

1- هو مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد القرشي، أبو عبد الله التلمساني، الشهير بالمقرّي، قاضي الجماعة بفاس، أحد محققي المذهب الثقات، حج ولقي أعلاماً وأخذ عنهم، كأبي عبد الله البلوي، وابن عبد السلام ، وعنه جماعة منهم الإمام الشاطبي، وابن خلدون وغيرهم، ألّف كتاب القواعد اشتمل على ألف قاعدة ومائتي قاعدة وحاشية بديعة على مختصر ابن الحاجب الفرعي والحقائق والرقائق في التصوف بديع شرحه الشيخ أحمد وتوفي سنة 756 هـ، ينظر: مُحَمَّد مخلوف، شجرة النور الزكية، 334/1.

2- ينظر: المقري، قواعد الفقه، ص184-185.

3- هو محمَّد بن علي، أبو عبد الله، الشهير بالحفار الأنصاري الغرناطي: إمامها ومحدثها ومفتيها الشيخ المعمر ملحق الأحفاد بالأجداد الفقيه العلامة القدوة الصالح الفهامة. أخذ عن ابن لب لازمه وانتفع به وغيره، وعنه خلق كابن سراج وأبي بكر بن عاصم؛ له فتاوى نقل بعضها في المعيار، توفي عن سن عالية سنة 811، ينظر: التنبكتي،نيل الابتهاج، ص477؛ مُحَمَّد مخلوف، شجرة النور الزكية، 355/1.

4- ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، 207/1.

5- هو مُحَمَّد بن خليفة، أبو عبد الله، القاضي، الوشتاتي الأبّي المالكي، أخذ عن أئمة منهم ابن عرفة لازمه وبه انتفع وهو من أكابر أصحابه، وعنه أخذ أئمة كابن ناجي وأبي حفص القلشاني وأبي زيد الثعالبي وانتفع به، له شرح نبيل على صحيح مسلم سمّاه إكمال الإكمال، وله شرح المدونة وله نظم وتفسير، تولى قضاء الجزيرة سنة 808 هـ وتوفي سنة 828 هـ، ينظر: حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 137/3؛ مُحَمَّد مخلوف، شجرة النور الزكية، 351/1.

6- مدينة الرباط هذه كبيرة في سفح جبل عال مشرفة على بسائط تشقها جداول المياه العذبة عليها سور عظيم، وهي على طريق المار من المغرب إلى المشرق وتسمى مكناسة تازا، ومكناسة قبيلة من البربر، ينظر: الحميري، الروض المعطار، ص128.

العشاء ودخلت، ولقيني شيخنا أبو عبد الله بن عرفة فقال لي: من استخلفتَ يُصلِّي لك القيام، قُلت: صلَّيتُه قبل العشاء، فقال لي: نعرفك أورع عن هذا، وهذا لا يحصلك[1] انتهى.

[22][مسألة الجمع في الثّلج]

وَسُئِلَ ابن سراج عن مسألة تظهر من جوابه.

فأجاب: أمّا الثّالث؛ فالجمع للثّلجِ فلا أرى فيه نصًّا في مذهب مالك-رضي الله [ص9] عنه- واختلف علماء الشّافعية فيه؛ فمنهم من أجازه قياساً على المطر، ومنهم من منعه؛ لأنّه يزول بنفضهِ من الثيّابِ والذي يترجّح-والله أعلم- أنّه إن كان كثيرا جدًّا ويتعذَّر نفضه أن يجوز[2] انتهى.

[23][مسألة من نسي الجلوس الأوّل واعتدل إلى أخره]

وَسُئِلَ بعض الشُّيوخ عن قول المدوَّنة؛ من نسي الجلوس الأوّل واعتدل إلى أخره، هل يتخرّج رجوعه بعد اعتداله من قول أبي مصعب[3] بوجوب الجلوس الأوّل[4] لمراعاة الخلاف أم لا؟ وهل يُؤخذ منها أنّ من ذكر المضمضة والاستنشاق بعد أن شرع في غُسل وجهه، أنَّه يتمادى ويفعلهما بعد فراغه أم لا؟

فأجاب: أمّا التّخريج فمحتمل، وأمّا الأخذ فأفتى الشبيبي وغيره من القرويين؛ أنّه يتمادى ويفعلهما بعد فراغه، وأفتى غيرهم برجوعه وهو نصُّ مالك في الموطأ، والأوّل هو الجاري على أصل المذهب في من ذكر سُنَّة بعد تَلَبُّسِه بفرض كناسي السُّورة حَتّى ركع، أو تكبيرة العيدين، أو الجهر، أو السرّ، وقد يُفَرَّقُ بين الوضوء والصّلاة؛ فإنّ سُنّة الصّلاة ينوب عنها السّجود وتأخير سُنّة الوضوء تَنْكيس من غير ضرورة، ورجّح بعضهم قول أشهب[5] فيمن رجع بعد اعتداله؛ فإنّه كمن تَعَدَّ الميقات

1- ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، 71/2.

2- ينظر: أبو القاسم محمّد بن سراج، فتاوى قاضي الجماعة، ص113.

3- هو أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمان ابن عوف، أبو مصعب، الزبيري، تولى قضاء المدينة والكوفة، روى عن مالك الموطأ وغيره من قوله، وتفقه بأصحابه: المغيرة وابن دينار وغيرهما، روى عنه البخاري ومسلم والذهلي وإسماعيل القاضي، وأخوه حمّاد والرازيان وابن نمير، ومحمّد بن رزين وغيرهم، وله كتاب مختصر في قول مالك مشهور، توفي سنة، 242هـ، ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 347/3-348؛ بن عبد البر، الانتقاء، ص62.

4- ينظر: قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، 191/1.

5- هو أشهب بن عبد العزيز بن داود، أبو عمر، القيسي العامري المصري، الشيخ الفقيه، انتهت إليه رئاسة مصر بعد موت ابن القاسم. روى عن الليث والفضيل بن عياض ومالك وبه تفقه، وعنه بنو عبد الحكم والحارث بن مسكين وسحنون وزونان وجماعة.

فَلَمّا أحرم رجع إلى الميقات؛ إنَّه لا يُفيده رجوعه، وردّ بأنّ إحرامه فوت بمنزلة ركوع القائم من اثنتين؛ وإنّما نظير من رجع قبل ركوعه، من رجع إلى الميقات قبل إحرامه، ويقوم أيضا منها إذا فرغ المؤذن الثّاني يوم الجمعة فاعتقد الإمام أنّه الثّالث، فقام وشرع في الخُطبة ثمّ سمع المؤذِّن يُؤذِّن؛ فإنه يتمادى لأنّه تلبّس بفرض؛ ووقعت بتونس بجامع القصبة بقاضي الجماعة أبو مهدي عيسى الغبريني، ووقعت لبعض الشّيوخ [ص10] بجامع الزّيتونة فرجع والصّواب الأوّل، قُلت: ووقعت بجامع غرناطة للشّيخ المحدّث المسنّ الخطيب العلاّمة البليغ أبي عبد الله مُحَمَّد بن رشيد الفهري[1] -رحمه الله تعالى-[2].

[24][مسألة من صلاته جلوسا فكبّر الثالثة ونسي الجلوس]

وَسُئِلَ بعض فقهاء الإسكندرية عن من صلاته جلوسا فكبّر الثّالثة ونَسيَ الجلوس ورجع بالنيّة عمداً فهل هي كمسألة من رجع للجلوس بعد القيام الحسِّي أم لا؟

فأجاب: بأن قال: نعم، وصوَّبَهُ جماعةً من المذاكرين؛ لأنّ العلّة في الأصل التلبّس بِركن وموجب السّجود؛ هو زيادة اللبث إذا قلنا بالصّحة، وهذا علّة مخفّفة في الفرع[3].

[25][مسألة خروج المصلّي من الصّلاة بالسّلام]

وَسُئِلَ سيّدي عُمر القَلشاني[4] -رحمه الله تعالى- عن سرّ خُروج المصلِّي مِن الصَّلاة بالسَّلامِ دون سائر الألفاظ.

=

خرج عنه أصحاب السنن وعدد كتب سماعه عشرون، مولده سنة 140هـ وتوفي بمصر سنة 204هـ، بعد موت الشافعي بثمانية عشر يوماً، ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 262/3؛ ابن فرحون، الديباج المذهب، 307/1-308.

1- هو محمَّد بن عمر الفهري، أبو عبد الله، السبتي، يعرف بابن رشيد، وأخذ عن كثير من الأئمة الأعلام منهم الحافظ عبد العظيم المنذري والعز عبد الله الحرالي وأبو الحسن علي المقدسي وأبو إسحاق ابن عساكر الدمشقي، وشرف الدين الدمياطي، أخذ عنه الجم الغفير منهم ابن جزي وأبو البركات ابن الحاج ومن تآليفه ترجمان التراجم، وإفادة النصيح في شرح الصحيح، مولده سنة 657هـ. وتوفي، سنة 721هـ، ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، 297/2-298؛ مُحَمَّد مخلوف، شجرة النور الزكية، 311/1.

2- ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، 221/1-222.

3- وهو بحث بين المشذالي وبعض فقهاء الاسكندرية، ينظر: الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 47/2.

4- هو عمر ابن الشيخ محمَّد القلشاني، أبو حفص، التونسي، قاضي الجماعة بها ، أخذ عن والده وابن عرفة والغبريني والأبي وابن مرزوق الحفيد وغيرهم، وأخذ علم الطب عن الشريف الصقلي، وعنه ولده القاضي محمَّد وإبراهيم الأخضري وحلولو والرصاع وغيرهم، له شرح عظيم على ابن الحاجب الفرعي، وله شرح الطوالع، نقل عنه المازوني جملة من فتاويه والونشريسي، وتوفي في رمضان سنة 847هـ، ينظر: مُحَمَّد مخلوف، شجرة النور الزكية، 354/1؛ مُحَمَّد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، 101/4.

فأجاب: بأنّه في صلاته مسافر بروحه إلى حضرة القدس، غائب عن عالم الشّهادة، وسائح في بحار القُرءان العظيم، فإذا فرغ من صلاته فقد قضى سفرته وعاد إلى وطنه الذي سافر منه، فيسلّم تسليم القَادم من سفرته على من يَقدُم عليه، ولفظ السَّلامِ؛ هو من أسماء الله عزّ وجلّ، الوارد في كتابهِ العزيز[1].

نوازل الجنائز

[26][مسألة حكم الملقّن المحتضر إلى الميت حقيقة أم مجازًا]

وَسُئِلَ الإمام سيّدي الإمام[2] بمجلس درسه، وفي المجلس؛ الإمام أبو إسحاق ابن إبراهيم ابن حَكم الشَّاوي[3] والإمام القاضي أبو عبد الله المقري حين قرأ القارئ: «**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله**»[4]، فقال الأستاذ ابن حكم: هذا الملقّن محتضر حقيقةً، ميّت مجازاً، فما وجه حُكم محتضركم إلى موتاكم والأصل الحقيقة؟

فأجاب: بجواب لم يقتدي به الأستاذ ابن حكم، وأجاب المقري بأن قال: زَعَم القارئ أنَّ المشتقَّ إنّما يكون حقيقةً في الحالِ، مجازاً في الاستقبال، [ص11] مختلفاً فيه في الماضي إذا كان محكوماً به؛ أمّا إذا كان مُعلّق الحُكم كما هنا فيه نظر؛ لأنّا نقول: إنّه نقل الإجماع وهو أحد الأربعة لا يُطَالَب مُراعيها بالدَّلِيل، كما ذكر أيضا؛ بل نقول أنَّه أساء حيث احتجَّ في موضع الوفاق، وغيره في الاحتجاج على وجوب الطّهارة ونحوها، بل هذا أشنع لكونه ممّا عُلِم كونه مِن الدِّين ضَرورةً؛ ثمّ إنَّ لو سَلَّمنا نفي الإجماع، فلنا أن نقول أنَّ ذلك إشارة إلى ظُهور العَلامات التي يعقبها الموت؛ لأنَّ تلقينه قبل ذلك إن لم يُدهِش فقد يُوحِش، فهو تنبيه على وقت التّلقين؛ أَي لَقِّنُوا من تَحكُمُونَ عليه

1- ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، 227/1.

2- هومُحَمَّد بن عيسى بن معَنصر، المومنانيُّ، أبو عبد اللَّه، فاسيٌّ، يدعى بالإمام لسعة علومه، ولي قضاء قرطبة ومراكش زمن الموحدين، من أهل الرأي مقدمًا في الفتوى، عارفًا بالأصول والفروع والحديث وعلله وأسانيده وتخريجه، تزوج بابنةِ أبي بكرٍ من أهل البيتِ النّبويّ الكريم، وهي أُمُّ بنيهِ: أبي الفَضْل وغيرِه، رَوى أبو بكرٍ عن أبيه، وأبي العبّاس النَّبَاتيّ -لقِيَه بإشبيلِيَة- وأجازَ له أبو الرّبيع بنُ سالم، ولد سنة 623هـ، ينظر: مُحَمَّد المراكشي، الذيل والتكملة، 259/5-260؛ التنبكتي، نيل الابتهاج، ص379.

3- هو إبراهيم بن حكم الكناني السلوي، شهر بأبيه أبو إسحاق. قال تلميذه أبو عبد الله المقري في مشيخته: هو شيخنا مشكاة الأنوار يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار، ورد على تلمسان بعد العشرين والسبعمائة، ثم لم يزل بها إلى أن قتل يوم دخلت علي بني عبد الوادي في ثامن عشرين من رمضان عام 737هـ، وقيل 739هـ. ينظر: التنبكتي، نيل الابتهاج، ص41؛ ابن القاضي، درة الحجال، ص95؛ شهاب الدين أحمد بن مُحَمَّد المقري التلمساني، نفح الطيب؛ 224/5.

4- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله، حديث رقم: 917، 631/2.

أنّه ميّت، ونقول إنّما عُدِلَ عن الاحتضار لما فيه من الإبهام، ألا ترى اختلافهم فيه؟ هل أُخِذ من حُضور الملائكة؟ ولا شكّ أنّ هذه حاليّة خفيّة تحتاج في نَصْبِهَا دليلاً على الحكم إلى وصف ظاهر يَضبطها؛ وهو ما ذكرناه، أو من حضور الموت، وهو أيضا ممّا لا يُعرَف أيضاً بنفسه بل بالعَلاماتِ، فلمَّا وجب اختياره، وجب كون تلك التَّسمية إشارة إليها والله تعالى أعلم، قال سيّدي أبو عبد الله مُحَمَّد ابن مرزوق: لعلَّه من الإيماء إلى علَّةِ الحُكم، والإشارة إلى وقت يقع تلك الكلمة النَّفع التَّام؛ وهو الموت عليها لا حال الحياة من احتضار أو غيره؛ أي لقّنوهم إيَّاها ليمُوتوا عليها وتنفعهم، ومثله، ﴿**وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ**﴾[آل عمران:102]؛ أَيْ دُومُوا عليه لِتَمُوتُوا عليه فَيَدُمْ نَفعه والله أعلم[1].

[27][مسألة دفن الزوجة للزوج أم الأب]

وَسُئِلَ ابن عرفة–رحمه الله تعالى– عَن مَن ماتت له زوجة؛ فأراد زوجها دفنها في مقبرته، وأراد عصبتها دفنها في مقبرتهم[2]؟

فأجاب:[12] بل القول قول عصبتها؛ أُخِذَ مِن قَول المدوَّنة وتَنتوِي البدويَّة مع أهلها لا مع أهلِ زَوجها[3] لفقد النّصِّ فيها انتهى، فَكتبتُ للشّيخِ أبي عبد الله [القوري[4]][5]–رحمه الله– سنةَ إحدى وسبعين من تلمسان بهذه المسألة، فقلت له: هل ما زعمه الشّيخ–رحمه الله– من فقد النّص فيها صحيح أم لا؟ وإن رأيتم شيئا فَعيّنوا لنا في أيِّ كتاب هو؟

1– ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، 395/1.

2– ينظر: ابن عرفة، المختصر الفقهي، 467/4؛ الحطاب، مواهب الجليل، 210/2.

3– هذا في المعتدة المتوفى عنها زوجها وليس من ماتت زوجته، ينظر: مالك بن انس ، المدونة، 41/2.

4–. أبو عبد الله مُحَمَّد بن قاسم بن محمَّد اللخمي المكناسي ثم الفاسي الأندلسي الأصل شهر بالقوري، شيخ الجماعة بفاس، أخذ عن أبي موسى عمران الجاناتي وابن جابر الغساني، روى عنه البخاري بسنده لمؤلفه والتازغدري وأبي محمَّد العبدوسي وجماعة، وعنه ابن غازي وانتفع به وأجازه في الفقه بسنده المتصل بالإمام سحنون والشيخ زروق وغيرهم؛ له شرح على المختصر، توفي في ذي القعدة سنة 872 هـ، ينظر: التنبكتي، نيل الابتهاج ، ص548؛ مُحَمَّد مخلوف، شجرة النور الزكية، 376/1.

5– في الأصل [القروي].

فأجابني بما نصّه: ومَدْفَنُ الزّوجة؛ نَصَّ صَاحِبُ الإستغناء[1] أَنَّ القول لِأَبِيها ولو كان لِزَوْجِهَا منها وَلَد[2].

[28] [مسألة شدّ الرّحال لزيارة قبور الوالدين والصّالحين والعلماء]

وَسُئِلَ سيّدي أبو القاسم العبدوسي[3] عن مسائل يظهرون من الجواب.

فأجاب: أمّا مسألة زِيارة قُبور الوالدين؛ تُزار ويخرج لها، كانت قريبة أو بعيدة، ولا يُعترَض علينا بقولِ النّبي ﷺ: «**لا تشد الرحال إلا لثلاثة**»[4]. إذ معناه شدّها للصّلاة وأمّا القِراءة على القبر فنَصَّ ابن رُشد في الأجوبة، وابن العربي[5] في أحكامِ القُراءن، والقُرطبي[6] في التَّذكرة[7]، على أنَّهُ يُنتَفعُ بالقراءةِ؛ أَعنِي الميّت، سواء كان قُرِئَ على القبرِ، أو قُرِئَ فِي البيتِ، وبُعِثَ الثَّوابُ لَه، أو في بلدٍ إلى بلدٍ، وأمّا شِهاب الدِّين[8] فنصَّ على أنّه لا يُنتَفعُ بذلك[9]، إلا إذا قُرِئَ على القبرِ مشافهةً؛ وهو قول خارج عن

1- هو خلف بن مسلمة بن عبد الغفور، فقيه حافظ. ألّف كتاب الاستغناء في أدب القضاة والأحكام. كتاب كبير نحو خمسة عشر جزءاً، كثير الفائدة والعلم، وقفت عليه، وروى عن القاضي زكريا بن غالب وغيره، وكانت وفاته نحو 440هـ، ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 49/8؛ ابن فرحون، الديباج المذهب، 351/1.

2- ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، 416/1.

3- هو عبد العزيز بن موسى، أبو القاسم، العبدوسي، الإمام الجليل، نادرة الزمان في الحفظ والإتقان، حامل لواء المذهب والحفظ في وقته أبو القاسم شيخ الإسلام ابن شيخ الإسلام أبي عمران العبدوسي الفاسي نزيل تونس، أخذ عن والده وغيره، وعنه الرصاع وغيره. توفي سنة 837 هـ، ينظر: التنبكتي، نيل الابتهاج ، ص270؛ مُحَمَّد مخلوف، شجرة النور الزكية، 364/1.

4- رواه البخاري في صحيحه، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، حديث رقم: 1189، 60/2.

5- سبقت ترجمته.

6- هو مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، أبو عبد الله، الأنصاري القرطبي، الفقيه المفسر، أخذ عن أبي العباس القرطبي وغيره، له تفسير كبير في اثني عشر مجلداً، وله شرح الأسماء الحسنى والتذكار في فضل الأذكار، والتذكرة في أحوال الآخرة، وله أرجوزة جمع فيها أسماء النبي- ﷺ - وله تآليف وتعاليق مفيدة في غير ما ذكر. توفي في شوال سنة 671 هـ، ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، 309/2؛ مُحَمَّد مخلوف، شجرة النور الزكية، 354/1.

7- ينظر: القرطبي، التذكرة، ص274.

8- هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري، أخذ عن جمال الدين بن الحاجب والعز بن عبد السلام، ألّف التنقيح في أصول الفقه مقدمة للذخيرة وشرحه كتاب مفيد والذخيرة من أجل كتب المالكية والفروق، والاستغناء في أحكام الاستثناء، وكتاب الانتقاد في الاعتقاد وكتاب المنجيات والموبقات، وغيرها كثير، توفي في جمادى الآخرة سنة 684 هـ، ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، 236/1؛ مُحَمَّد مخلوف، شجرة النور الزكية، 270/1.

9- ينظر: الزرقاني، شرح الزُّرقاني وحاشية البناني، 159/2؛ التنوخي، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، 265/1.

المذهب، ينحوا إلى مذهب الشافعي، وأمّا الخروج لزيارة الصَّالحِين والعُلماء فجائز، طال السفر أم قَصُر؛ وممّن نَصَّ على ذلك؛ الإمام أبو بكر بن العربي في القبس شرح الموطَّأ، والإمام الغزالي[1] في الإحياء في كتابِ الحجِّ وكتابِ السفرِ، قال الغزالي: ويُعتقَدُ أنّه يُنتَفعُ بالميّتِ، وقال كُلُّ من يُنتَفعُ به حيًّا يُنتَفعُ به ميّتاً[2]، وقال ابن العربي: إنَّمَا يَنْتَفِعُ الميّتُ بالحيِّ، لا الحَيُّ بالميّتِ والذي نَعتَقِدُه أَنَّ الحيَّ يَنْتَفِعُ بالميّت[3]، لكن يُتوسَّل به إلى الله؛ فيقول بحقِّ هذا الصّالح فيه، هذا هو نصّ [ص13] معروف الكرخي[4] ﷺ في الحِلية[5]؛ وإنّما يعتقد أنّ البقعة مباركة يدعوا فيها إلى الله من غير توسّل، هذا هو الذي عمل عليه الشّيوخ، وقد كان الشّيخان؛ والدي–رحمه الله– وسيّدي أبو عبد الله القشتالي، يعلِّمانه النَّاس، أخبرني بذلك من أثق به[6].

[29] [مسألة معنى كلّ نفس ذائقة الموت]

وَسُئِلَ ابن لبابة عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿**كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ**﴾[آل عمران:185]، [الأنبياء:35]، [العنكبوت:57].

فأجاب: أنّ ملك الموت وكيل بقبض كلّ روح خلقه الله تعالى حتى الدرّة والصّباتة، فلا تكن في شكٍّ من هذا، وقال المنتوري[7] حدَّثني شيخ الشّيوخ أبو سعيد[1]–رحمه الله– قال: خطر لي خاطر خَير،

1– هو مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد أبو حامد الغزالي الطوسي ويلقب بزين الدين وبحجة الإسلام، أحد أئمة الشافعية، الفقيه، الاصولي، الصوفي، تفقه على أحمد الراذكاني، وإمام الحرمين، وسمع البخاري من أبي سهل مُحَمَّد بن عبيد الله الحفصي، وله من التصانيف، المستصفى والمنخول وإحياء علوم الدين وغيرها، توفي بطوس سنة 505هـ، ينظر: بن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 201/6؛ إسماعيل بن عمر بن كثير، طبقات الشافعيين، 533/1–534.

2– ينظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، 244/1.

3– ينظر: ابن العربي، القبس، ص1157.

4– هو معروف بن فيروز، وقيل الفيروزان، أبو محفوظ، وقيل علي، الكرخي الصالح المشهور، كان أبواه نصرانيين، أسلم على يد علي بن موسى الرضا، وكان مشهوراً بإجابة الدعوة، وأهل بغداد يستسقون بقبره، وأسند أحاديث يسيرة عَنْ بكر بْن حبيش والربيع بْن صبيح وغيرهما روى عنه خلف بْن هشام البزاز وزكريا بن يحيى المروذي، وتوفي سنة 200هـ، وقيل:204هـ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم، وفيات الاعيان، 233/5؛ أبو الحسين ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، 385/1.

5– قال معروف الكرخي لابن أخيه: يا بني إذا كانت لك إلى الله حاجة فسله بي، ينظر: أبو نعيم الأصبهاني، الحلية، 364/8.

6– ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، 417/1–418.

7– هو محمَّد بن عبد الملك، أبو عبد الله، الغرناطي عرف بالمِنْتوري، أخذ عن صهره ابن بقي والقيجاطي وابن لب وأبي بكر بن جزي والإمام الحفار والرعيني وغيرهم وأجازه ابن عرفة والحافظ العراقي وعنه القاضي أبو يحيى بن عاصم ونقل عنه في شرحه لتحفة والده والإمام المواق وغيرهما شرح ابن بري في قراءة نافع ذكر في طالعته أنه طالع عليه 179 مجموعاً 27 من كتب القراءات والباقي من غيرها وله فهرسة حافلة. توفي سنة 834هـ، ينظر: مُحَمَّد مخلوف، شجرة النور الزكية، 356/1.

والعاصي قد يخطر له خاطر غَير، فأردّتُ أن أجعل على نفسي وضيفة من ذكر أو تلاوة، فتردّدت في أيّ أفضل، فأنشدتُّ في [النّوم][2]:

إذ الأحياء فاتهم التّلاقي*** فلا صلاة بأفضل من كتابي

فلمّا استيقظتُ عَلِمتُ أنَّ تلاوةَ القُرءانِ أفضل[3].

وقال أيضا حدَّثني الأستاذ ابن عمر[4]، عن الأستاذ أبي الحسن القرطبي[5]، عن الرواية أبي عمر بن [حوط[6]] الله[7]، عن القاضي أبي الخطاب[8]، عن القاضي ابن بشكوال[9]، عن أبي مُحَمَّد بن

=

1- هو فرج بن قاسم بن أحمد بن لب التغلبي الأندلسي الغرناطي أبو سعيد، من أهل غرناطة، ، قرأ على أبي الحسن القيجاطي وابن الفخار البيري، الإمام الشاطبي وأبو عبد الله الحفار، مُحَمَّد بن جزي، له اختيارات خارجة عن مشهور المذهب، توفي سنة 783هـ، ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، 139/2؛ معجم المفسرين، عادل نويهض، 419/1.

2- في الأصل، [اليوم].

3- ينظر: التنبكتي، نيل الابتهاج، ص360.

4- هو مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن عمر، وبه اشتهر، اللخمي الفاسي أبو عبد الله، المقرئ الراوية المتخلق الصالح الفاضل، جلس للإقراء بفاس، قرأ عليه خلق كثير حتى كبر وضعف وعجز عن الخروج فأقرأ بداره مدة ثم اشتد ضعفه فصار يقرئ في بعض الأوقات، أخذ عن أبي الحسن بن سليمان القرطبي القراءات وعن قاضي الجماعة ابن عبد الرزاق، وتوفى، سنة 794هـ، ينظر: التبكتي، نيل الابتهاج، ص462.

5- هو علي بن عبد الله بن مُحَمَّد أبو الحسن الأنصاري القرطبي: يعرف بابن قرطال، سمع ابن مضاء وابن الشراط وغيرهما وأجاز له ابن الجد وابن زرقون وعبد المنعم بن الفرس وغيرهم أخذ عنه جماعة منهم ابن الأبار ويوسف بن إبراهيم الجذامي نزيل تونس وتوفي سنة 651 هـ، مُحَمَّد مخلوف، شجرة النور الزكية، 263/1.

6- في الأصل [حوض].

7- هو عبد الله بن سليمان بن داود بن عمر بن حوط الله الأنصاري الحارثي، يكنى أبا مُحَمَّد وولي قضاء إشبيلية وقرطبة ومرسية وسبتة وسلا وميورقة فتظاهر بالعدل وسمع على بن بشكوال، وأخذ عن أبي العباس بن رشد وابن الجد وابن مضاء وابن زرقون، وعنه جماعة منهم أخوه أبو سليمان وأحمد بن المزين وغيرهم، ألّف كتاباً في تسمية شيوخ البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي والترمذي لم يكمله، توفي سنة 612هـ، ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، 447/1؛ مُحَمَّد مخلوف، شجرة النور الزكية، 249/1.

8- هو أحمد بن أبي الحسين محمَّد بن عمر بن واجب، أبو الخطاب، القاضي ، وأجاز له جده عمر وابن العربي والسلفي وابن بشكوال سمع جده وأبا الحسن بن هذيل وأخذ عنه القراءات، إليه الرحلة من الآفاق وانتفعوا بلقائه وسمع منه الناس قديماً وحديثاً وأخذ عنه جماعة، اختصر تأليف ابن بشكوال في الغوامض والمبهمات ورتبة ترتيباً مفيداً وله غير ذلك. توفي بمراكش سنة 614 هـ، ينظر: أبو الحسن علي بن عبد الله المالقي الأندلسي، تاريخ قضاة الأندلس، ص116؛ مُحَمَّد مخلوف، شجرة النور الزكية، 250/1.

9- هو خلف بن عبد الملك، أبو القاسم، يعرف بابن بُشكوال الأنصاري الخزرجي الغرناطي، سمع أباه وأبا محمَّد بن عتاب وأكثر عنه وعليه معوله في روايته وابن رشد وابن مغيث وابن العربي وابن يربوع، وسمع منه من لا يعد كثرة منهم ابن البقال والحفيد ابن

[يربوع[1]][2]، عن أبي مُحَمَّد الخزرجي[3] [عن][4]، أبي عبد الله القروي[5] في المسجد الجامع بقرطبة، قال: كنت بمصر فأتاني نعي أبي فوجدتُّ [وجداً][6]شديداً، فبلغ ذلك الشّيخ أبو الطيّب بن غلبون المقري[7]، فوجّه إليّ فأتيته فجعل يُصبّرني، ويذكر لي ثواب الصّبر على المصيبة والرزيّة، ثمّ قال لي: ارجع إلى ما هو أعود عليك وعلى الميت من أفعال البرّ والخير؛ مثل الصّدقة وما شَاكلها، وأمرني أن أقرأ عليه ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَد**﴾[الإخلاص:01]، عشر مرات كل ليلة، ثم قال لي: أحدّثك في ذلك بحديث، قال: كان رجل معروف بالخير والصّلاح فرأى في منامه كأنّه في مقبرة مصر، وكان النّاس نشروا من مقابرهم، وكأنّه مشى خلفهم ليسألهم عن الذي أوجب[ص14] نُهوضهم إلى الجهة التي توجه إليها، فوجد رجلا على حُفرته قد تخلّف عن جماعتهم، فسأله عن القومِ إلى أين يريدون؟ قال: إلى رحمةٍ جاءتهم يقتسمونها فقال له: هل لا مضيت معهم؟ فقال: إنّي قد قنعت بما يأتيني من ولدي

=

رشد وأحمد بن عتاب والقاضي محمَّد بن عطية، ألّف خمسين تأليفاً في أنواع من العلوم، منها الفوائد المنتخبة وكتاب الدعوات، توفي سنة 578 هـ، ينظر:مُحَمَّد مخلوف، شجرة النور الزكية، 223/1؛ حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 82/2.

1- في الأصل [بربع].

2- هو عبد الله بن أحمد بن سعيد بن يربوع بن سليمان، يكنى أبا مُحَمَّد من أهل إشبيلية سكن قرطبة روى ببلده عن أبي عبد الله: مُحَمَّد بن أحمد بن منظور وعن أبي مُحَمَّد بن خزرج، وعنه جماعة منهم ابن بشكوال، وألف كتباً حساناً منها كتاب الإقليد في بيان الأسانيد وكتاب تاج الحلية وسراج البغية في معرفة أسانيد الموطأ وكتاب المنهاج في رجال مسلم بن الحجاج إلى غير ذلك. توفي سنة 522هـ، ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، 442/1؛ مُحَمَّد مخلوف، شجرة النور الزكية، 191/1.

3- هو عبد الله بن مُحَمَّد الخزرجي، أبو مُحَمَّد، الاندلسي، المالكي، ضياء الدين، عروضي، من آثاره: القصيدة الخزرجية في العروض وتعرف بالرامزة، ينظر: كحالة، معجم المؤلفين، 117/6.

4- ما بين معكوفين ساقطة من الأصل.

5- هو محمَّد بن سفيان الهواري، أبو عبد الله، القروي: المقرئ الفقيه، أخذ القراءات عن أبي الطيب عبد المنعم بن غبلون وتفقه على أبي الحسن القابسي وغيره، أخذ عنه الناس فن القراءات، منهم أبو محمَّد عبد الله خزرج وأبو حفص عمر بن حسن المعروف بابن النفوسي، من تآليفه الهادي في القراءات واختلاف قراء الأمصار في عدد آي القرآن والإرشاد في مذهب القراء والتذكرة في القراءات. توفي سنة 408 هـ، ينظر: مُحَمَّد مخلوف، شجرة النور الزكية، 157/1؛

6- في الأصل، [وحيداً].

7- هو عبد المنعم بن عبيد الله بن غلبون أبو الطيب الحلبي المقرئ الشافعي، أحد أئمة المغرب في القراءات، قرأ على أبي الحسن مُحَمَّد بن جعفر بن المستفاض الفريابي وأبي سهل صالح بن إدريس ونجم بن بدير ونصر بن يوسف المجاهدي وإبراهيم بن عبد الرزاق الأنطاكي وخلائق، وعنه أبو عمر أحمد بن مُحَمَّد الطلمنكي من تصانيفه؛ الإرشاد والمرشد توفي سنة 389هـ. ينظر: بن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 338/3؛ بن كثير، طبقات الشافعيين، 320/1.

عن أقسامهم فيما يأتيهم من المسلمين، فقلت له: وما[الذي][1] يأتيك من ولدك؟ فقال: يقرأ كل يوم عشر مرات، ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَد**﴾[الإخلاص:01] ويُهدي إليَّ ثَوابها، فذكر الشّيخ ابن غلبون؛ أنّه منذ سمع هذه الحكاية كان يقرأ عن والديه، ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَد**﴾[الإخلاص:01]، في كلِّ يوم عشر مرات، عن كل واحد منهما، ولم يزل بهذه الحالة، إلى أن مات أبو العبّاس الخيّاط[2]؛ فجعل يقرأ عنه كلّ ليلة ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَد**﴾[الإخلاص:01]، عشر مرات، ويُهدي إليه ثوابها، قال الشّيخ ابن غلبون: فَمكثتُ على هذه النيّة من مدّة، ثمّ عرض لي فتور قطعني عن ذلك، فرأيت أبا العباس في النّوم، فقال لي: يا أبا الطّاهر لِمَ قطعت عنّا ذلك السُّكَّر الخَالص الذي كنت توجّه به إلينا، فانتبهت من منامي وقلت: الخالص كلام الله عزّ وجل؛ وإنّما كنت أوجّه إليه ثواب ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَد**﴾[الإخلاص:01] فرجعت أقرأها عنه-رحمه الله- انتهى.

وفي نوازل ابن رشد؛ إذا قرأ الرّجل ووهب ثواب قِراءته لميّت جاز ذلك وحصل للميّت أجره وحصل له نفعه، ابن العربي في العارضة؛ الباري سبحانه وتعالى بقُدرته وحكمتِه يُخفّف إخراج الرّوح من الجسد ومفارقتها له، ويشدُّها بحساب ما يكون عنده من أحوالِ العبدِ، فتارةً يُشدِّدُها عذاباً؛ وذلك على [الكافر][3] وتارةً يُشدِّدُها كفّارة؛ وذلك على المذنبِ، وتارةً يُشدّدها رفعةً في الدّرجاتِ وزيادةً في الحسناتِ؛ وذلك على الوليّ، وتارةً يُشدّد حجّة على الخلقِ وتسليةً وقدوةً [ص15]وأسوةً كما لقي صلّى الله عليه وسلم، من شدّةِ المرض[4].

[30][مسألة كيفيّة الدّعاء لولد الزّنا]

وَسُئِلَ أبو عُمران كيف يُدعَى لولدِ الزّنا؟

فأجاب: "يُدعَى لوالدتِه؛ فيقول أجعله لها سلفاً وذخراً، وفرطاً وأجراً، ويكون كذلك، ويشفعُ لها في الأخرة، وليس عملها بما يُزيل عنه حُكم الوِلادة، ألا ترى أنّه يُنفق عليها في حياتها وترثه ويرثها؟

1- في الأصل، [التي]

2- هو أحمد بن مُحَمَّد، أبو العبّاس، الدبيليّ، الخيّاط، الزاهد، سكن مصر، وكان فقيها جيّد المعرفة بالفقه على مذهب الشافعيّ، وكان كثير النظر في كتاب الربيّع، يعني: الأم، كثير التلاوة، وكثير الصيام، قوتُه وكسبه من خياطته، كان رجلا صالحا من أرباب الأحوال، والمكاشفات، له كرامات ظاهرة وأحوال سنيّة، توفي سنة، 373هـ. ينظر: ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 55/3؛ ابن كثير، طبقات الشافعيين، 312/1.

3- في الأصل، [الكفارة]

4- ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، 436/1؛ حسين بن إبراهيم، قرة العين بفتاوى علماء الحرمين، ص65-66.

ألا ترى أنّ مِن النّاس مَن يقول ترث ماله كلّه؟ وهي أولى مِن العَصبَة؛ فهو ولدها على كلِّ حال"[1]، "وكان ابن عرفة-رحمه الله- يقول: أنّه يُدعَي لأبويه معه؛ لأنّ أُمور الأخرة مبنيّةٌ على الحقائق، وأمور الدّنيا مبنيةٌ على الظَّواهر"[2].

نوازل الزّكاة

[31][مسألة الجمع بين الذّهب والفضّة والقمح والشّعير في الزّكاة]

وَسُئِلَ الشّيخ أبو القاسم السّيوري[3]-رحمه الله- هل يَصحّ من الشَّافعي أنّه قال: لا يُجمَعُ بين الذّهبِ والفضّة، والقمح والشّعير في الزّكاة أم لا؟

فأجاب: ذلك صحيح؛ ورجّحه في سؤال أخر، وأخذ به عبد الحميد الصّائغ[4]؛ قِيل مِن هذا أُخِذ أنّ الشّيخ مال لمذهب الشّافعي؛ في أنّ القمح والشّعير جنسان في الرّبويات، وفي السّلت نظر عنه، هل هو من القمح أو من الشعير؟ وأمّا الذّهب والفضّة فمذهب ابن لبابة فيه كالشّافعي، وكذلك الظّان مع المعزِ في جَمعه في الزّكاة، وإن كان وقع في المدوّنة ما يُوهم ذلك، بعد أن حكم الجميع من قوله، وهم أصناف في البيوع انتهى. قلتُ وأحفظ من خطِّ لشيخِ شُيوخنا أبي الفضل[5] -رحمه الله- أنّ الشّيخ أبا القاسم السّيوري حلف بالمشي إلى مكّة لا يفتي بمذهب مالك في ثلاثة مسائل؛ أحدها هذه، والثانية مالك لا يقول بخيار المجلس[6]، والله والسّيوري يثبتّه وفاقاً لابن حبيب والشافعي، [والثّالثة][7] التّدمية البيضاء[1]، مالك يعملها والسّيوري يهملها وفاقاً لابن كنانة[2]، وبه جرى

1- ينظر: زروق، شرح الرسالة، 432/1.

2- ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، 128/2.

3- هو عبد الخالق بن عبد الوارث، أبو القاسم، خاتمة علماء إفريقية وآخر شيوخ القيروان ذو البيان البديع في الحفظ والقيام على المذهب والمعرفة بخلاف العلماء وكان فاضلاً نظاراً زاهداً أديباً وله تعاليق على المدونة. أخذ عنه أصحابه وعليه تفقه عبد الحميد واللخمي وبعدهم حسان بن البربري وطال عمره توفي 460هـ، ينظر: ابن عبد الله الصفدي، الوافي بالوفيات، 54/18؛ ابن فرحون، الديباج المذهب، 22/2؛ مُحَمَّد مخلوف، شجرة النور الزكية، 172/1.

4- هو عبد الحميد بن مُحَمَّد، أبو مُحَمَّد، القيرواني، المعروف بابن الصائغ، تفقه بأبي حفص العطار وابن محرز وأبي إسحاق التونسي وأبي الطيب الكندي والسيوري وغيرهم، وبه تفقه الإمام المازري وأبو علي حسان البربري وأبو الحسن الحوفي وأبو بكر بن عطية. له تعليق مهم على المدونة معروف كمل فيه الكتب التي بقيت على التونسي وأصحابه يفضلون على اللخمي، توفي سنة 486 هـ، ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، 25/2؛ مُحَمَّد مخلوف، شجرة النور الزكية، 174/1.

5- أبو الفضل: سبقت ترجمته وهو قاسم العقباني.

6- ومعنى خيار المجلس أن يثبت الخيار للمتبايعين مدة جلوسهما معا حتى يفترقا، ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، 409/4.

7- في الأصل، [الثالث].

العمل[3]، وقيّدتُّ من خطِّ المحدِّث [ص16] الحافظ الخطيب أبي عبد الله بن رشيد–رحمه الله– أنّ الشّيخ مُحَمَّد بن عبد الملك[4] قاضي مرّاكش[5] كان يقول: الشّعير الذي هو معي القمح، القمح جنس واحد؛ إنّما هو ما قارب القمح في الدّقيق كشعيرِ الحجازِ، وبعض البلاد، وأمّا المتباعد فلا؛ وهو تنبيه حسن لو قيل به، وقال الأبّي في كتابِ التّفليس من شرح مسلم، وكان ابن الحبّاب[6] من شيخ شُيوخنا يحكي أنّه كان بتونس جماعة من الظّاهرية، وكان بعضهم يُشنّع ويقول: القطُّ أفقه من مالك في المسألة؛ فإنّه إذا رميت له لقمتان؛ إحداهما شعيراً والأُخرى قمح فإنّه يأنف عن الشّعيرِ ويُقبل على الأخرى، قال: وما حكى عن السّيوري أنّه حلف بالمشي إلى مكّة ليخالفنّ مالك في المسألة، فمُبالغة ولا يُقال حلفه على الظنّ الذي قضى فيه أنّه من الغموس؛ لأنّه إنّما حلف على أنْ يُخالفه وقد فعل[7].

=

1- وهي التي ليس معها جرح ولا أثر ضرب، فالمشهور عدم قبولها فإذا قال الميت في حال مرضه وليس به جرح ولا أثر ضرب قتلني فلان، أو دمي عند فلان فلا يقبل قوله إلا بالبينة على ذلك على المشهور خلافا للسيوري وعبد الحميد الصائغ، ينظر: بن عرفة، حاشية الدسوقي، 288/4.

2- هو عثمان بن عيسى بن كنانة، يكنى أبا عمرو. وكنانة مولى عثمان بن عفان، كان من فقهاء المدينة، أخذ عن مالك وغلبة الرأي، وليس له في الحديث ذكر، وهو الذي جلس في حلقة مالك بعد وفاته. قال ابن بكير لم يكن عند مالك أضبط ولا أدرس من ابن كنانة وكان ابن كنانة ممن يخصه مالك بالأذن عند اجتماع الناس على بابه. فيدعى باسمه، كان يجلس ابن كنانة عن يمين مالك لا يفارقه، توفي سنة 186هـ، ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، 21/3.

3- ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، 347/4.

4- هو مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الملك بن سعيد الأنصاري الأوسي، أبو عبد الله قاضي مراكش، شيوخه أبو زكرياء بن أبي عتيق تلا عليه القرآن بالسبع وأبو القاسم البلوي والقاضي أبو مُحَمَّد: الحسن بن الإمام الحافظ أبي الحسين مُحَمَّد بن علي والعلامة أبو الحسن: علي بن مُحَمَّد بن علي الفخار الرعيني الإشبيلي الكاتب وغيرهم، مولده ليلة الأحد عاشر ذي القعدة سنة 634هـ، ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، 325/2.

5- أعظم مدينة بالمغرب وأجلّها وبها سرير ملك بني عبد المؤمن، وهي في البرّ الأعظم بينها وبين البحر عشرة أيام في وسط بلاد البربر، ينظر: الحموي، معجم البلدان، 94/5.

6- محمَّد بن يحيى بن عمرن أبو عبد الله، المعافري: المعروف بابن الحباب التونسي، أخذ عن ابن زيتون وغيره وعنه جماعة منهم المقري وابن عبد السلام وبينهما مناظرات وابن عرفة وكان يثني عليه بالعلم وتحقيقه ونقل عنه في مختصره وخالد البلوي وعرف به في رحلته. له تقييد على مغرب ابن عصفور واختصار المعالم. توفي سنة 749 هـ، مُحَمَّد مخلوف، شجرة النور الزكية، 300/1؛ مُحَمَّد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، 84/2.

7- الونشريسي، المعيار المعرب، 469/1.

[32] [مسألة دين الكفّارة وإسقاطه لدين الزّكاة]

وَسُئِلَ القاضي أبو عبد الله بن عقاب[1] –رحمه الله– عن اتّفاقهم أنّ دين الكفّارة لا يُسقط الزّكاة، وقالوا في أحد القولين: أنّ دين الزّكاة مُسقط، ولا تظهر قُوّة الثّاني على الأوّل، وكِلاهما واجب بالقرآنِ.

فأجاب: كون دَين الكفّارة لا يسقط الزّكاة حكاه المازري[2] عن المذهبِ، ولم يجد أحدٌ فيه خِلاف، وكونُ ذلك منافياً لحكايتهم للخلاف في دين الزّكاة أشار إليه ابن رشد، ثمّ فرّق بين الزّكاة تتوجّه المطالبة بها من الإمام العادل، وإن منعها أهل بلد قاتلهم عليها، وهذا الفرق غير صحيح؛ لأنّ الكفّارة حُكمها حُكم الزّكاة[3]، فبمطالبة الإمام بها وإجبار النّاس عليها قال اللخمي: الذي يقتضيه المذهب أنّ الكفّارة مما يُجبَرُ الإنسان على إخراجها ولا توكل إلا أمانته[4]، قُلت: ويظهر الجواب بأنّ الفرق بينهما؛ أنَّ الكفّارة غير مُنحصِرة [ص17] في المال؛ تكون بالصّوم، والعتق، فليست ماليةً محضاً اتفاقاً، بخلاف دين الزّكاة فإنّه مالي محضاً اتفاقاً، ولا يرد بأنّ مالك لا يعرف كفّارة الصّوم لا عتقاً ولا صوماً؛ لأنّ مُجرّد رجوع الخِلاف في الكفّارة هل تكون بغير المال؟ مع الاتّفاق في الزّكاة يكفي في الفرق، وأيضا فإنّ كلام مالك هذا مُشكل، حتى قال فيه تقيّ الدّين[5] في شرح العمدة، لما تكلّم على حديث الأعرابي أنّ هذه المسألة التي وقعت لمالك معضلة زباء ذات وبر لا يهتدى لتأويلها[6]،

1- هو مُحَمَّد بن عبد الله بن عقاب، أبو عبد الله، القرطبي، شيخ المفتين بها، تفقه بابن النجار وابن أبي الأصبغ القرشي وابن بشير وكتب له في مدة قضائه. روى عن القنازعي، وابن الحذاء وسعيد بن سلمة وسعيد بن رشيق والطلمنكي ، وأجازه أبو ذر الهروي، سمع منه ابنه عبد الرحمن وعيسى بن سهل وأبو علي الغساني وأبو جعفر بن رزق، له فهرسة مولده سنة 383 هـ وتوفي في صفر سنة 462 هـ، ينظر: أبو جعفر الضبي، بغية الملتمس، ص115؛ مُحَمَّد مخلوف، شجرة النور الزكية، 176/1.

2- هو محمَّد بن علي بن عمر، أبو عبد الله، التميمي المازري: المعروف بالإمام، ولم يفتِ بغير مشهور مذهب مالك، أخذ عن أبي الحسن اللخمي وعبد الحميد الصائغ وغيرهما، وعنه أبو مُحَمَّد عبد السلام البرجين، والقاضي عياض، وابن الحاج، له تآليف تدل على فضله وتبحره في العلوم؛ منها شرح التلقين ليس للمالكية مثله، وشرح البرهان لأبي المعالي سماه إيضاح المحصول من برهان الأصول، توفي: 536هـ، ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، 250/2...251؛ مُحَمَّد مخلوف، شجرة النور الزكية، 187/1.

3- فرّق بن رشد بين دين الزكاة ودين الكفارة بخلاف اللخمي والمازري، ينظر: عليش، منح الجليل، 72/2.

4- ينظر: اللخمي، التبصرة، 764/2.

5- هومُحَمَّد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري أبو الفتح تقي الدين ولد الشيخ الإمام القدوة مجد الدين ابن دقيق العيد، سمع الحديث من والده وأبي الحسن بن الجميزي الفقيه وعبد العظيم المنذري الحافظ وجماعة، تفقه على شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام، وسمع منه الناس منهم أبو يحيى بن جماعة الهواري، شرح مختصر ابن الحاجب في فقه المالكية، وله شرح العمدة، توفي سنة 702هـ، ينظر: بن السبكي، طبقات الشافعية، 207/9...210؛ مُحَمَّد مخلوف، شجرة النور الزكية، 270/1.

6- ابن دقيق العيد، شرح العمدة، 14/2.

فإن قلت: هل يمكن الفرق بينهما بأنّ الكفّارة يختلف فيها، هل هي على الفور أو على التّراخي؟ بخلاف دين الزّكاة، قلت: لا لِما يلزم من اعتبار ذلك في الدّيونِ المؤجّلة وإلاّ تسقط الزّكاة بها والله أعلم[1].

نوازل الصّيام والاعتكاف

[33][مسألة رؤية الهلال بإضرام النّار من قرية إلى أخرى]

وَسُئِلَ الشّيخ القاضي أبو القاسم بن سراج، عن إضرام النّار من قرية إلى أخرى، إعلاما لرؤية الهلال.

فأجاب: النّار تُوقَد علامةً على رؤيةِ الهلالِ حسبما ذُكِر؛ إذا كان قد حصل لأهل القرية ثقة من أهل القرية الأخرى أنّهم لا يوقدون النّار إلا إذا رأوا الهلال، بنوا عليه وإلاّ فلا، قاله بن سراج[2].

وفي [أسئلة][3] القفصي[4] عن اللخمي؛ ليس العدالة شرطا في صحّة الشّهادة في الاستفاضة بل لو كانوا نصارى أو مجرمين لصحّت[5].

وأجاب عبد الجليل الرّبعي[6]؛ من ظنَّ خبر التّواتر يحتاج في صفة ناقله إلى العدالة، فهو غير بصير بما يتكلّم عليه من هذا، بل لو كان نقله التّواتر كُفّار لأوجب خبرهم العلم، هذا إجماع أهل السُنّة وغيرهم من أهل البدع[7].

1- الونشريسي، العيار المعرب، 9/2.

2- المصدر نفسه، 17/2.

3- في الأصل، [أسولة].

4- هو مُحَمَّد بن عبد الله بن راشد، أبو عبد الله، القفصي، أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب كابن الغماز، والشمس الأصفهاني والقاضي ناصر الدين الأبياري المعروف والشهاب القرافي، وتولى قضاء قفصة، أخذ عنه جماعة منهم ابن مرزوق الجد والشيخ عفيف الدين المصري، له تآليف: منها الشهاب الثاقب، والمذهب في ضبط قواعد المذهب، والفائق في الأحكام والوثائق، توفي سنة 736هـ، ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، 328/2-329؛ مُحَمَّد مخلوف، شجرة النور الزكية، 297/1-298.

5- الونشريسي، المعيار المعرب، 21/2.

6- هو عبد الجليل بن أبي بكر الربعي القروي، أبو القاسم الديباجي، المعروف بالصابوني، المتكلم، أخذ عن أبي عمران الفاسي، وأبي عبد الله الأزدي صاحب ابن الباقلاني، أخذ عنه الأصول أبو عبد الله بن شبرين، وروى عنه أبو عبد الله بن الخير، وأبو عبد الله بن خليفة، ومُحَمَّد بن داود القلعي، وصنّف كتاب " المستوعب " في أصول الفقه، وكتاب " نكت الانتصار "، وألف معتقدا، درس بقلعة حماد وبفاس، توفي سنة، 461هـ- 470هـ. ينظر: الذهبي، تاريخ الاسلام، 304/10.

7- الونشريسي، المعيار المعرب، 21/2.

[34][مسألة من رءا الهلال وحده]

وَسُئِلَ اللّخمي عن من رأى هلال رمضان وحده فيبيّت [ص18] الصوم؛ هل يأمر أهله بالصّومِ أم لا؟

فأجاب: بأن قال: ذكره لك ابن حبيب عن ابن الماجشون، بل قال: يحمل أهله على ذلك ولو رأى هلال شوّال وحده لم يجزي له أن يبيّت الصّوم، وله أن يأكل إذا خُفِي له ذلك، وعن ابن عبد الحكم يفطر أهله بقوله ويصلّي صلاة العيد في بيته ولا يصلّيه بالغديّ، وفي المسألة قول آخر أنّه لا فطر بالفعل، وذكر بعضهم أنّه المشهور؛ ونزلت بتونس واشتهرت الرُّؤية غير أنّها لم تثبت عند القاضي، فأفطر بعض من يُشَار إليه وأمر بعض العوام بالفطر، فسمع ذلك الشّيخ الإمام أبو عبد الله ابن عرفة–رحمه الله– فقال: لو أدِّب لكان لذلك أهلاً؛ لأنّ فيه أفتيات عن القضاة ومفسدة، والذي قاله واضح؛ إن كان القضاة متيقّظين، ومتواضعين، وأمّا لو كان فيهم أنفة، أو لم يكونوا محافظين، فالصّواب مع الأوّل، وفي المدارك عن عيسى ابن مسكين[1] إنّه قال لصاحب له في صوم تطوّع أمره بفطره؛ ثوابك في سرور أخيك المسلم بفطرك عنده أفضل من صومك، ولم يأمره بقضائه[2]، عياض[3] قضاؤه واجب ولم يذكره لوضوحه[4]، قال ابن عرفة: وهو خلاف المذهب[5]، قيل لعلّه اتّبع مذهب الشافعي في هذا، ولا يكون قول القاضي ترك إيجاب القضاء لوضوحه، واضحاً إذ لم يأمره الشافعي بالقضاء ويقول هو أمين نفسه[6] ومن غير ابتداء خير دواماً.

1– هو عيسى بن مسكين بن منظور، أبو مهدي، القاضي، الإفريقي، أصله من العجم، وينسب إلى قريش، سمع من سحنون، وابنه جميع كتبه. ومن أبي جعفر الإيلي، وسمع بمصر من الحارث بن مسكين، ومُحَمَّد بن المواز، ومُحَمَّد بن عبد الله بن عبد الحكم وغيرهم، وسمع منه أحمد بن مُحَمَّد بن تميم، وأبو الحسن الكانشي، وأبو مروان الحجام، وغيرهم، توفي سنة 295هـ، ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 331/4–332؛ ابن فرحون، الديباج المذهب، 70/2؛ مُحَمَّد مخلوف، شجرة النور الزكية، 108/1.

2– ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 349/4.

3– هو عياض بن موسى بن عياض، أبو الفضل، القاضي اليحصبي، أخذ عن جلة كأبي الحسن سراج والقاضي أبي عبد الله بن عيسى وأبي الحسن شريح بن مُحَمَّد المتوفى سنة 539 هـ وابن رشد وابن الحاج، وعنه جماعة منهم ابنه مُحَمَّد وابن غازي وابن زرقون، والقاضي أبو عبد الله بن عطية، ألّف تفسير غريب الموطأ والبخاري ومسلم، وترتيب المدارك وتقريب المسالك، وتوفي بمراكش في جمادى الآخرة سنة 544 هـ، ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، 46/2...51؛ مُحَمَّد مخلوف، شجرة النور الزكية، 205/1.

4– ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 349/4.

5– ينظر: مالك بن أنس ، المدونة، 274/1؛ ابن عرفة، المختصر الفقهي، 78/2.

6– ينظر: الشافعي، الأم، 112/2.

[35][مسألة من فرّط في قضاء رمضان سنوات]

وَسُئِلَ ابن لبابة عن الذي فرّط في قضاءِ رمضان سبع سنين يغرم لكل يوم فرّطه في قضائه سبعة أمداد بمدّ النبي ﷺ مع القضاء، وقد قيل أنّه ليس عليه إلاّ غرم مدّ لكل يوم وإن فرّط.

والأوّل أحبّ إلينا والذي عليه جماعة النّاس[1].

[36][مسألة من يصيبه العطش فيشرب ويأكل ويجامع]

وَسُئِلَ ابن رشد[ص19] عن من يصيبه العطش الشّديد فيشرب، هل يأكل بعده ويجامع في بقيّته أم لا؟

فأجاب: أُختلف فيها والصّحيح أنّ عليه القضاء والكفّارة؛ إلاّ أن يُتأوّل ويرى جوازه[2].

[37][مسألة غزل الكتّان وترقيق الخيط بالفمّ]

وَسُئِلَ بعض الشّيوخ عن غزل النّساء الكتّان وترقيق الخيط بفيها؟

فأجاب: إن كان الكتّان مصريّا فجائز مطلقا، وإن كان دمني له طعم يتحلّل فهي كذو الصّناعة؛ إن كانت ضعيفة صاغ لها ذلك، وإن كانت غير محتاجة فيكره في نهار رمضان والله أعلم[3].

وأجاب بن قدّاح: إذا غزلت الكتّان المعروف فوجدت طعم ملوحته في حلقها بطل صومها وإلا فلا[4].

التونسيّ[5] في غُبار الدّقيق والجبس والدّباغ لصانعه نظر لضرورة الصّنعة وإمكان غيرها[6].

1- ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، 28/2؛ قال أبو مُحَمَّد: ومن فرط في قضاء رمضان، ثم جاء رمضان ثان وثالث، وصامهما، ولم يقض الأول، فإنه يقضي الأول، ولا يلزمه في تفريطه إلا كفارة واحدة مد لكل مسكين في كل يوم. ينظر: ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، 1160/3.

2- ينظر: وابن رشد، فتاوى ابن رشد، 910/1؛ بن رشد، البيان والتحصيل، 348/2.

3- ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، 441/2.

4- ينظر: المصدر نفسه، 441/2.

5- هو إبراهيم بن حسن بن إسحاق، أبو إسحاق، التونسي، الإمام الفقيه الحافظ الأصولي المحدث العالم العامل الصالح المجاب الدعوة، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي ودرس الأصول على الأزدي وغيرهم، وتفقه به جماعة منهم عبد الحميد بن سعدون وعبد الحميد الصايغ، له شروح حسنة وتعاليق متنافس فيها على كتاب ابن المواز والمدونة، توفي سنة 443هـ، ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، 269/1؛ مُحَمَّد مخلوف، شجرة النور الزكية، 161/1.

6- ينظر: المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 373/3؛ الحطاب، مواهب الجليل، 441/2.

وحكى ابن شاس[1] في غبار الجبّاسين[2]، ومثله غبار الكتّان، وغبار الفحم، وغبار خزن الزّرع، الكلّ في الحكم على هذا النّحو[3].

[38] [مسألة بصق الدّم للصّائم]

وَسُئِلَ ابن جماهر[4] عن من يبصق الدّم وهو صائم في شهر رمضان أو غيره؟

فأجاب: يدفع ما استطاع وصيامه تامّ إن شاء الله[5].

[39] [مسألة جريان الدّم من الأسنان في رمضان]

وَسُئِلَ عن رجل جرى من أسنانه دم في رمضان نهارا أيفطر ذلك؟

فأجاب: هو أعلم بنفسه[إن][6] تيقّن أنّه وصل إلى حلقه وابتلعه أعاد صوم النّهار[7].

[40] [مسألة الإكتحال بالمرّ من الحجر اليابس في رمضان]

وَسُئِلَ عن الرّجل والمرأة يكتحل في رمضان بكحل المرّ مِن الحجرِ اليابسِ أيجوز ذلك؟

فأجاب: هو أعلم بنفسه إن وصل إلى حلقه فلا يجوز وإن لم يصل اكتحل منه[8] إن شاء الله ولا حرج[9].

1- هو نجم الدين الجلال أبو محمَّد عبد الله بن محمَّد بن شاس بن نزار الجذامي السعدي، الفقيه، الورع، أخذ عن أئمة حدث عنه الحافظ زكي الدين المنذري ألّف الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة على ترتيب الوجيز للغزالي دل على غزارة علم وفضل وفهم اختصره ابن الحاجب وصنف غير ذلك ومال إلى النظر في السنة النبوية والاشتغال بها إلى أن توفي سنة 610 هـ، ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، 443/1، مُحَمَّد مخلوف، شجرة النور الزكية، 239/1.

2- ينظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، 252/1.

3- ينظر: ابن عرفة، المختصر الفقهي، 71/2؛ الحطاب، مواهب الجليل، 441/2.

4- هو مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن جماهر، أبو بكر، الحجريّ، الطليطليّ، روى ببلده عن جماعة، وقدم حاجّا فسمع بمكّة من أبي معشر الطبريّ، وكريمة المروزيّة، وبمصر من أبي عبد الله القضاعيّ كثيرا، وأبي بكر أحمد بن الحسن بن الحسين الشيرازيّ، وأبي العبّاس ابن نفيس المقرئ، وأبي إسحاق الحبّال، وبالإسكندريّة على أبي الحسين بن معافى. وكان معتنيا بالجمع والإكثار والرواية عن الشيوخ، توفي سنة 466هـ، ينظر: تقي الدين المقريزي، المقفى الكبير، 28/7؛ الذهبي، تاريخ الإسلام، 231/10.

5- الونشريسي، المعيار المعرب، 29/2.

6- مابين معكوفين ساقطة من الأصل.

7- الونشريسي، المعيار المعرب، 29/2.

8- قال مالك: إذا دخل حلقه وعلم أنه قد وصل الكحل إلى حلقه فعليه القضاء دون الكفارة، ينظر: مالك بن أنس، المدونة، 269/1.

9- الونشريسي، المعيار المعرب، 29/2.

[41][مسالة فتات الخبز بين الأسنان في رمضان]

وَسُئِلَ عن رجل وجد بين أسنانه نهار في رمضان فتات الخبز أو قطع اللحم؟

فأجاب: لا يبتلعه وصيامه تام[1].

[42][مسألة من دمى فمه وهو صائم ولم يبتلع الدّم ولم يغسل فمه]

وَسُئِلَ عزّ الدّين[2] عن من دمى فمه وهو صائم فلم يبتلع [ص20] الدّم، ولم يغسل فمه منه، هل يفطر بابتلاعه ريقه أم لا؟

فأجاب: لا يبتلعه وصيامه تام؛ بأنّ ابتلاع الصّائم ريق لا يحلّ ويبطل الصّوم؛ لأنّ الرّخصة إنّما وردت في ريق يجوز ابتلاعه لما في لفضه من المشقّة، فإذا كان ابتلاعه مُحرّما في الصّومِ وغيره لنجاسته بَطُلَ الصّوم بابتلاعه لانتفاء السّبب المرّخص في جوازِ ابتلاعه[3].

[43][مسألة معنى قول النّبي أنّ الشّياطين تصفّد في رمضان]

وَسُئِلَ الشّيخ أبو الحسن القابسي[4] عن معنى قول النبي ﷺ: «**أنّ الشياطين تصفّد في رمضان**» ونحن نجدها تُوسوس في رمضان ونجد من المسلمين من يعصي في رمضان؟

فأجاب: بأن قال قد يُوسوس وهو مصفّد، ثم قال كنت بالمنستير[5] في بعض الرّمضانات، وكان بها رجلٌ من أهل القرءان، وكان به عارضة تصرعه، قال الشّيخ: فأنا جالس حتّى أتوني فقالوا لي: صُرِعَ فلان ثم سألوني عن معنى قول النبي ﷺ في تصفيد الشّياطين، فقلت لهم: الحديث حقّ وما

1- المصدر نفسه، 29/2؛ وخلاف ذلك في المدونة، الصّائم يدخل حلقه الذباب أو الشيء يكون بين أسنانه مثل فلقة الحبة أو نحوها فيبتلعه مع ريقه، لا شيء عليه، ينظر: مالك بن أنس، المدونة، 271/1.

2- هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن مُحَمَّد بن مهذب السلمي، شيخ الإسلام، إمام عصره، تفقه على الشيخ فخر الدين ابن عساكر وقرأ الأصول على الشيخ سيف الدين الآمدي وغيره، روى عنه تلامذته شيخ الإسلام ابن دقيق العيد، والإمام علاء الدين أبو الحسن الباجي، وله من المصنفات: تفسير القرآن، والقواعد الكبرى والصغرى، توفي سنة 660هـ، ينظر: ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 209/8؛ السيوطي، حسن المحاضرة، 315/1-316.

3- ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، 29/2؛ الحطاب، مواهب الجليل، 442/2.

4- هو علي بن محمَّد بن خلف، أبو الحسن، المعافري: المعروف بأبي الحسن القابسي، وكان أعمى، سمع من رجال إفريقية كالأبياني وأبي الحسن بن مسرور، وهو أول مَن أدخل رواية البخاري إفريقية، تفقه عليه أبو عمران الفاسي وأبو عمرو الداني وأبو بكر بن عبد الرحمن وغيرهم، وله تآليف بديعة منها كتاب الممهد في الفقه وأحكام الديانة، والملخص في الموطأ، وتوفي بالقيروان سنة 403هـ، ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب،101/2-102؛ مُحَمَّد مخلوف، شجرة النور الزكية، 145/1.

5- محرس من محارس سوسة بإفريقية، مشهور الفضيلة، وبالمنستير البيوت والحجر ومواجل الماء، وهو حصن عالي البناء متقن العمل، ينظر: الحميري، الروض المعطار، ص551.

يُصيب الإنس في هذا غيار؛ فيُحتَملُ والله أعلم أن يكون معنى قوله ﷺ: «**وصفدت الشياطين**»[1]؛ أي كفرة الجنّ الذين يُسمُّون شياطين، والمؤمنون مِن الجِنّ لا يُصفَّدون فيكون الوسواس وتُزيّن المعاصي؛ إنّما يقع من فسّاق الجنّ، ومن دونهم المسلمون منهم، ويعدّونها معاصي مُؤمني المسلمين يعصون، فكيف مومني الجنّ والكفّار منهم مصفّدون دون المؤمنين[2]؛ لأنّه ﷺ يقول: «**وصفدت الجن إنما أختص الشياطين**»، قيل له إنّ بعض النّاس قال فيه تُصفّد عن بعض الأعمال دون بعض، فقال: القول بأنّ معناه يحتمل بعض الشّياطين دون بعض، وأولى من هذا أن يقال لا علم لنا، قد قالها النبي ﷺ رواها عنه العلماء؛ لأنّه إذا لم يذكر لنا المعنى قد يحتمل أن يكون المعنى غير ما قلناه ممّا هو خير وأحسن ممّا تناولناه[3].

وعن ابن لبابة وابن الفخّار[4] ونحوه في كتاب الإنباه؛ أنّ من استاك في نهار رمضان عامداً [ص21] عليه القضاء والكفّارة؛ ووجهه أنّ السّواك لمّا كانت أجزاؤه تتحلّل وتمشي مع الرّيق قاصداً للفطرِ به، ووجه الأخر أنّه غير قاصد للإنتهاك؛ ولأنّه من ريقه فأشبه فلقة الطعام وتبتلع، وكان مقتضى هذا التّوجيه أن لا قضاء؛ لكن عليه القضاء لما فعله مختاراً، وعن أبي مُحَمَّد صالح[5] إن استاك بالجوز في الليل عامدا وأصبح على فيه عليه القضاء والكفّارة، وقيل عليه القضاء خاصّة وهو المشهور[6].

1- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان، حديث رقم: 1079، 758/2.

2- مُحَمَّد بن أحمد ميارة المالكي، الدر الثمين والمورد المعين، ص451.

3- ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، 31/2-32.

4- هو مُحَمَّد بن عمر بن يوسف بن الفخار، أبو عبد الله، يعرف بابن بشكوال، العامل بالكتاب والسنة، روى عن أبي عيسى يحيى بن عبد الله بن يحيى الليثي، وابن عون الله، وابن جعفر التميمي، وأبي مُحَمَّد الباجي، وقدم مصر وحج وجاور بالمدينة وشوربها، كان يحفظ المدونة والنوادر ويوردها من صدره وله اختصار النوادر؛ ورد على أبي مُحَمَّد في بعض مسائله، واختصار المبسوط للقاضي إسماعيل. توفي ببلنسية سنة 419هـ، ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 286/7؛مُحَمَّد مخلوف، شجرة النور الزكية، 167/1.

5- هو صالح بن مُحَمَّد، أبو مُحَمَّد، الفاسي الهسكوري: شيخ المغرب علماً وحالاً وفضلاً الإمام الكبير المعروف بالعدالة من بيت صلاح وجلالة، أخذ عن أبي موسى عيسى وأبي القاسم بن البقال وابن بشكوال وأبي مدين الغوث وانتفع به وعنه أئمة منهم راشد بن أبي راشد وابن أبي مطر له تآليف في الفقه مشهورة. توفي سنة 631 هـ، ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، 404/1؛ مُحَمَّد مخلوف، شجرة النور الزكية، 266/1.

6- قال مالك: لا أرى بأسا بأن يستاك الصائم في أي ساعة شاء من ساعات النهار، إلا أنه لا يستاك بالعود الأخضر، ينظر: مالك بن أنس، المدونة، 272/1؛ ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، 33/2.

[44][مسألة الحنّاء في الرّأس للصّائم]

وَسُئِلَ الأستاذ أبو سعيد بن لبّ[1] -رحمه الله- عن من جعل الحنّاء هل يفطر أم لا؟

فأجاب: أمّا الحنّاء للصّائم في رأسه فإن وجد طعمها في حلقه فلا شيء عليه[2] والصّواب ترك الصّائم لذلك إلا مع العلمِ بأنّها لا تصل بمجرى عادته[3].

[45][مسألة الاعتكاف داخل الكعبة]

وَسُئِلَ ابن الحاج[4] عن الاعتكاف هل يجوز داخل الكعبة؟

فأجاب: يجوز الاعتكاف داخل الكعبة؛ لأنّها مسجد، قال الله تعالى: ﴿**فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾[البقرة144، 149، 150] وقال ﷺ: «**إلا المسجد الحرام**»[5]، وتجوز النّافلة فيها ولا يضرّ أن يرقى إليها الدّرج كالمسجد[6].

[46][مسألة الاعتكاف في مسجد الدار]

وَسُئِلَ بعض الشّيوخ عن الاعتكاف هل يجوز في مسجد الدّار أم لا؟

فأجاب: لا خلاف أنّ الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد مباح لكافّة النّاس، لا حجر فيه على أحد وأمّا من بنى مسجدا ليختصّ به هو وقرابته وجيرانه، فلا يجوز فيه الاعتكاف ولا الجمع ليلة المطر انتهى[7].

1- سبقت ترجمته.

2- عليه القضاء، ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، 425/2.

3- ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، 34/2.

4- هو مُحَمَّد بن أحمد القاضي، أبو عبد الله، يعرف بابن الحاج الإمام الفقيه، أخذ عن مُحَمَّد بن فرج مولى ابن الطلاع وابن رزق وغيرهما، وعنه ابنه أحمد والقاضي عياض، وجماعة وابن بشكوال وأجازه، ، ألّف النوازل المشهورة وشرح خطبة صحيح مسلم وكتاب الإيمان والكافي في بيان العلم وفهرسة وغير ذلك، توفي سنة 529 هـ، ينظر: مُحَمَّد مخلوف، شجرة النور ا،193/1-194.

5- رواه البخاري في صحيحه، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، حديث رقم: 1190، 60/2. ونص الحديث: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام».

6- ينظر: أحمد شعيب اليوسفي، نوازل ابن الحاج، 424/3؛ الحطاب، مواهب الجليل، 455/2؛ قال خليل: وجازت سنة فيها وفي الحجر لأي جهة لا فرض فيعاد في الوقت وأول بالنسيان وبالإطلاق، وأما الصّلاة المفروضة فتكون خارجها، ينظر: النفراوي، الفواكه الدواني، 128/1.

7- ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، 35/2.

خـاتمـة

خاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصّالحات، وبفضله تتنزّل الخيرات والبركات، وبتوفيقه تتحقّق المقاصد والغايات، فقد تمّ هذا العمل المتواضع والذي توصّلنا من خلاله إلى هذه النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج:

1- القاضي أبو عمران كان من أسرةٍ ذات علم ودين ورثت القضاء أبا عن جد.

2- القاضي أبو عمران كان معتمداً على التأليف لإصلاح المجتمع.

3- إخراج هذا النصّ إلى النّور؛ بعد أن كان حبيس الرّفوف، ليتمكّن النّاس من قراءته والاستفادة منه.

4- المادة العلمية الهائلة التي يحتوي عليها هذا الكتاب؛ معظم الأبواب الفقهيّة، ونوازل الأقضية والشّهادات والدعاوى والنّذور، ونوازل الدّماء والحدود والتّعزيرات.

5- نقص المعلومات عن هذا العلم؛ صاحب الكتاب، مما أثّر سلباً على ترجمته، وعدم إعطائه حقّه، والتعرّف عليه حقّ المعرفة، اعترافاً له بمجهوداته.

6- أهمية النّوازل في التّعرّفِ على أحوال المجتمعات.

7- عصر المازوني يُعدّ عصر الخلافات السياسيّة والتّنافس على الحكم.

ثانياً: التوصيات:

1- النّظر بعينِ العناية والاهتمام لهذه الكنوز المدفونة، والتي فيها من الفوائد الجمّة ما فيها، وجعلها ولِمَ لاَ مفروضةً في أحدِ المستويات الجامعية.

2- البحث عن ترجمة مُوسّعة لهذا العلم؛ أبي عمران موسى بن عيسى المازوني.

3- تحقيق مخطوطات أبي عمران موسى بن عيسى المازوني؛ التي معظمها لاتزال في الخزائن، وإخراجها إلى النّور، وبذلك نكون قد أحيَيْنَا صاحبها، ومن أرّخ لعالمٍ فقد أحياه.

ملاحق

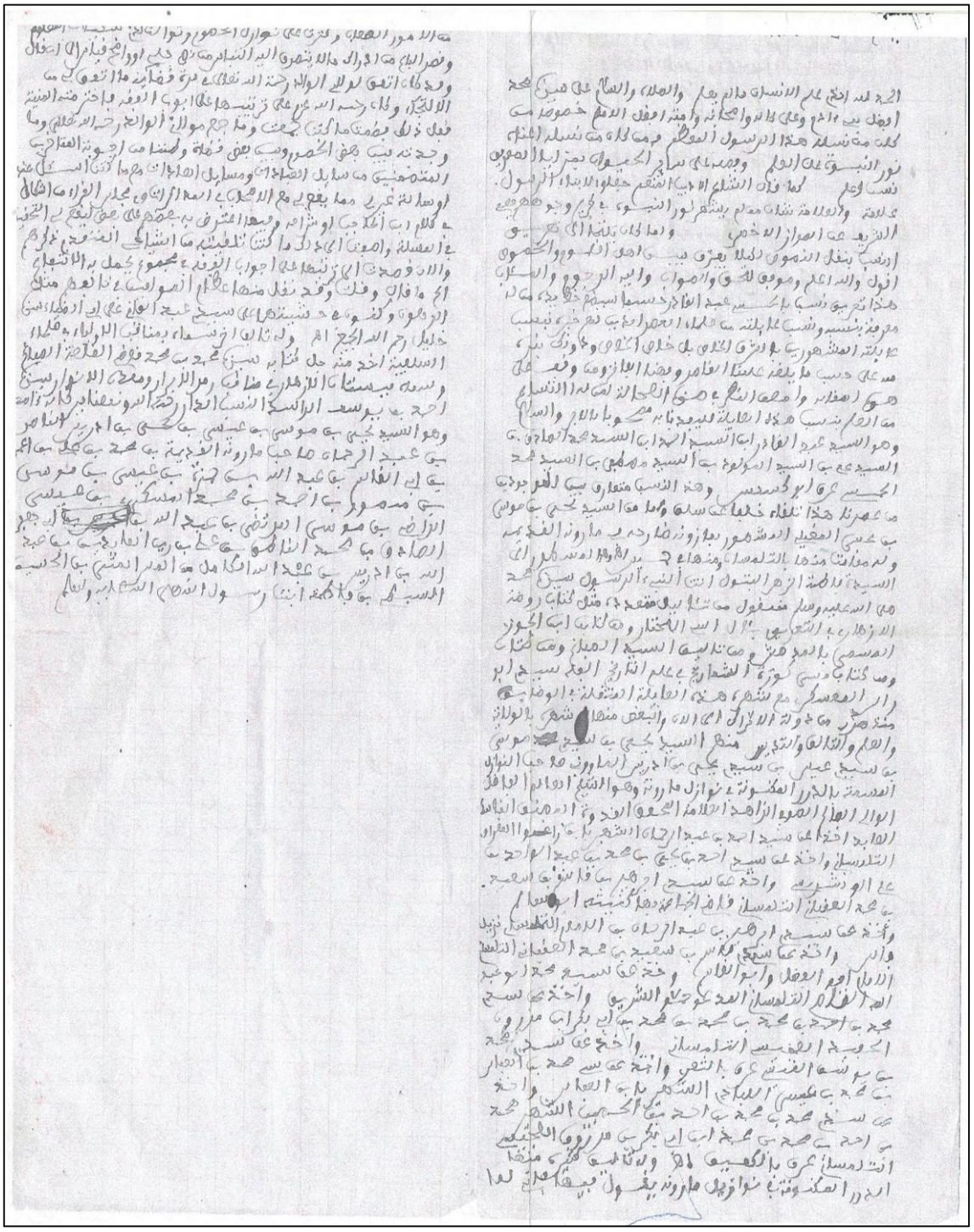

وثيقة بها نسب أبي عمران موسى بن عيسى المازوني

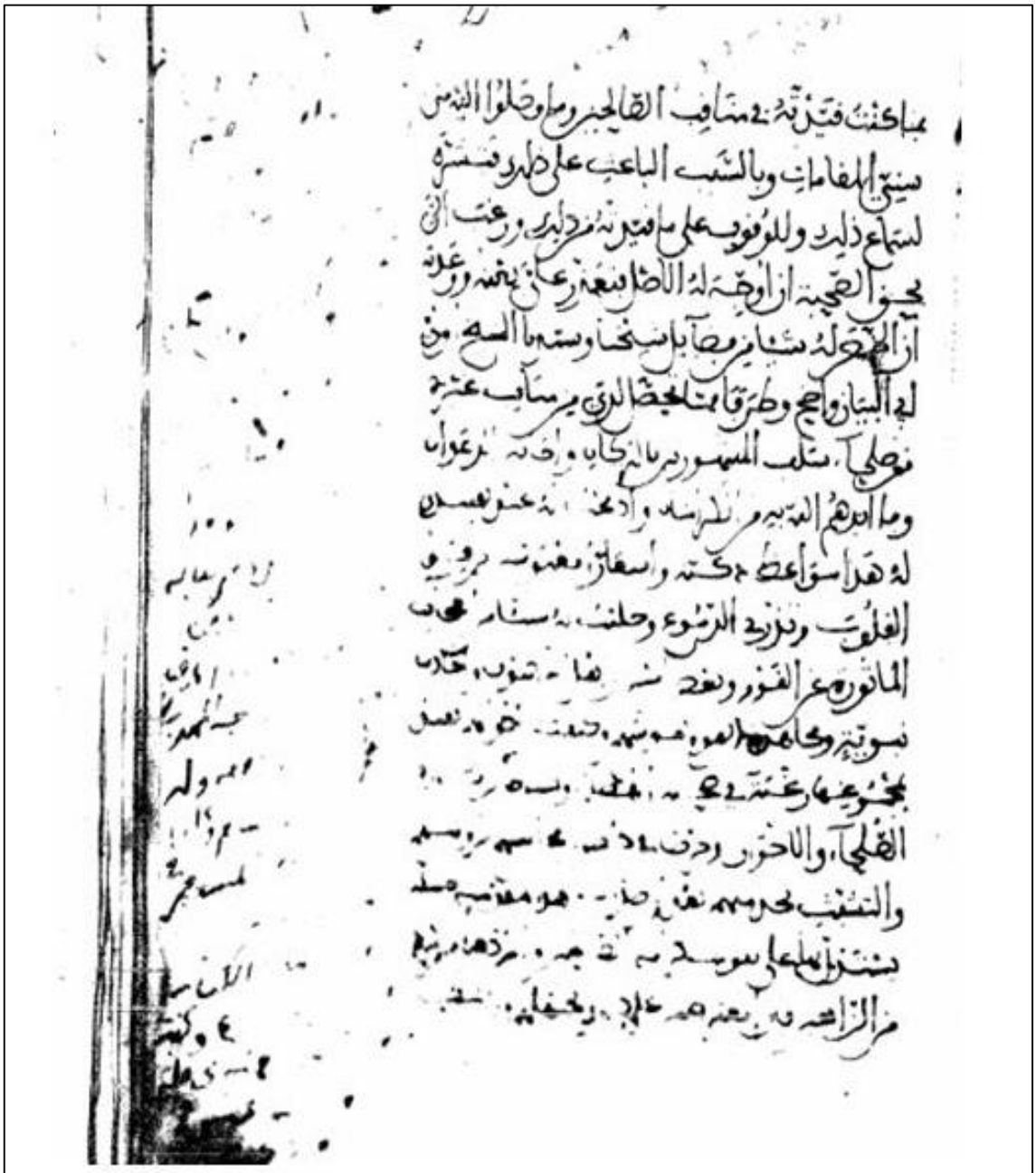

مخطوط صلحاء وادي الشلف – من مصورات مركز جمعة الماجد الإمارات العربية المتحدة عن الخزانة العامة بالرباط

مخطوط صلحاء وادي الشلف

مخطوط المهذب الرائق — مركز الملك فيصل للمخطوطات — السعودية—
نسخة مصورة عن المتحف البريطاني— لندن

مخطوط المهذب الرائق

نسخة أخرى من مخطوط المهذب الرائق

نسخة أخرى من مخطوط المهذب الرائق

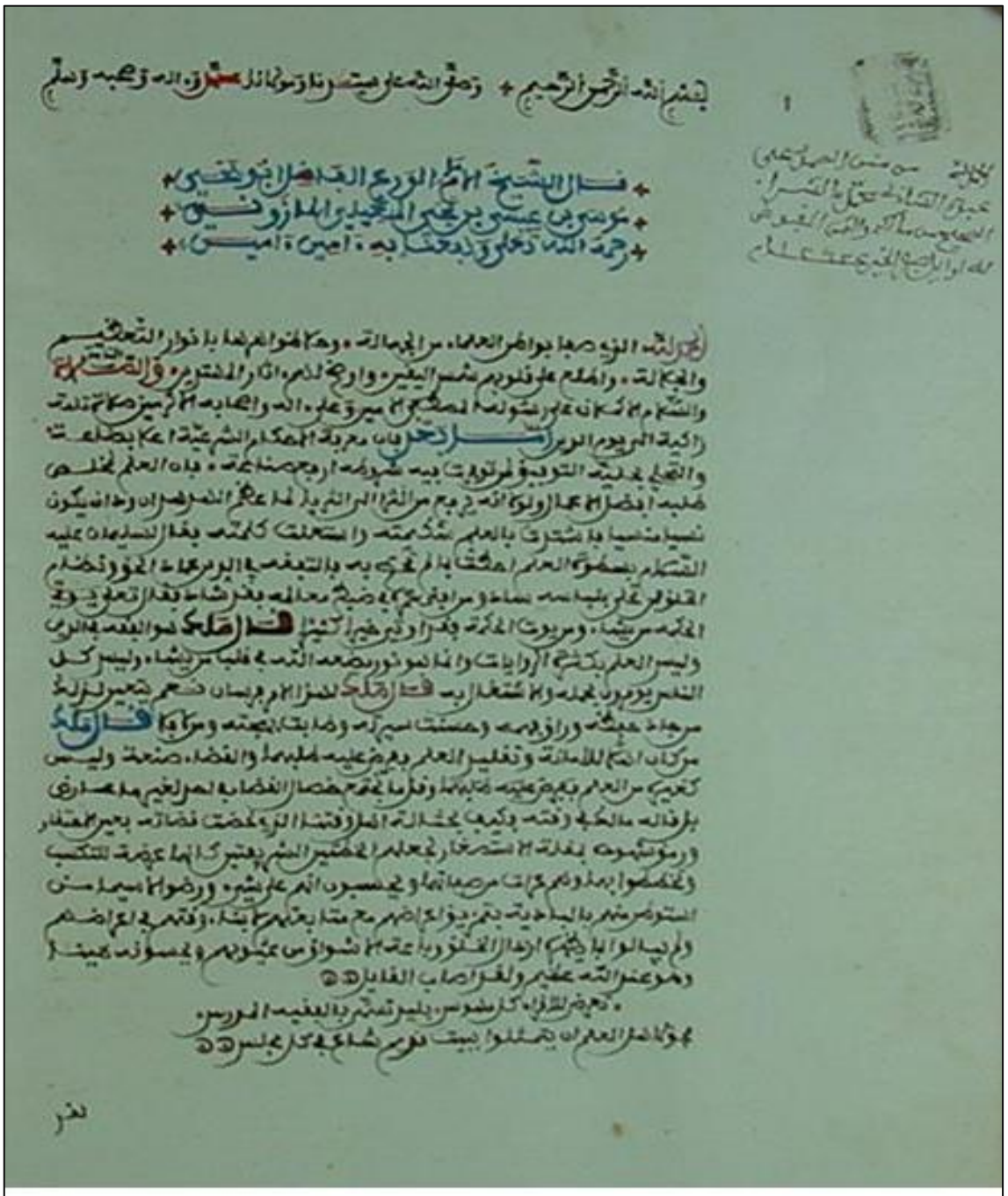

مخطوط المهذب الرائق — متحف قسنطينة — الجزائر

مخطوط المهذب الرائق

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الاحاديث النبويّة

فهرس الأبيات الشعرية

فهرس البلدان

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنيّة:

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ	البقرة	144 149 150	86
إِنَّمَاحَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ	البقرة	173	63
وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ	آل عمران	102	71
كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْت	آل عمران	185	73
حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ	المائدة	03	63
قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ	الأنعام	145	63
إِنَّمَاحَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ	النحل	115	63
كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْت	الأنبياء	35	73
كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْت	العنكبوت	57	73
وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ	مُحَمَّد	33	61
قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَد	الإخلاص	01	76-75

فهرس الأحاديث النبوية:

طرف الحديث	الصفحة
إنما تغسل ثيابك من البول والغائط والمني والدم	64-63
لقنوا موتاكم لا إله إلا الله	70
لا تُشدّ الرّحال إلاّ لثلاثة	72
إلاّ المسجد الحرام	86
وصفّدت الشّياطين	85

فهرس الأبيات الشعرية:

البيت الشعري	صاحبه	الصحفة
إذ الأحياء فاتهم التلاقي*** فلا صلاة بأفضل من كتابي	أبو سعيد بن لب	74

فهرس الأماكن والبلدان

المكان	الصفحة
فاس	57
غرناطة	61
المنستير	84
مرّاكش	78
هنين	24
الرّباط	68
أرشكول	24
مازونة	29
مغيلة	29

فهرس الأعلام المترجم لهم:

العلم	موضع الترجمة
ابن الحاج (529هـ)	86
ابن الحاجب (646هـ)	56
ابن الحباب (749هـ)	78
ابن العربي (543هـ)	64
ابن الفخار (419هـ)	85
ابن الماجشون (212هـ)	66
ابن بشكوال (578هـ)	74
ابن بشير (562هـ)	61
ابن جماهر (466هـ)	83
ابن حبيب (238هـ)	65
ابن رشد (520هـ)	53
ابن شاس (610هـ)	83
ابن شعبان (355هـ)	65
ابن عبد الحكم (214هـ)	53
ابن عرفة (803هـ)	58
ابن كنانة (186هـ)	78
ابن لبابة (314هـ)	54
أبو إسحاق بن إبراهيم بن حكم (739هـ)	70
أبو الحسن القابسي (403هـ)	84
أبو الحسن القرطبي (651هـ)	74
أبو الحسن المنتصر (742هـ)	59
أبو الخطاب (614هـ)	74
أبو الطيب بن غلبون المقري (389هـ)	75

أبو العباس الخياط (373هـ)	76
أبو القاسم البرزلي (844هـ)	59
أبو القاسم التازغدري (832هـ)	56
أبو القاسم الحفناوي (1361هـ)	36
أبو القاسم السيوري (460هـ)	77
أبو القاسم العبدوسي (837هـ)	72
أبو القاسم بن سراج (848هـ)	66
أبو جعفر (317هـ)	55
أبو سعيد بن لب (783هـ)	86
أبو عبد الله الأبي (828هـ)	68
أبو عبد الله الحفار (811هـ)	67
أبو عبد الله الزواوي (884هـ)	64
أبو عبد الله القروي (408هـ)	75
أبو عبد الله القوري (872هـ)	71
أبو عبد الله بن عقاب القرطبي (462هـ)	79
أبو عبد الله مُحَمَّد بن رشيد الفهري (721هـ)	69
أبو علي بن قداح (734هـ)	59
أبو علي ناصر الدين (731هـ)	64
أبو عمر بن حوط الله (612هـ)	74
أبو عمران الفاسي (430هـ)	55
أبو مُحَمَّد الخزرجي	75
أبو مُحَمَّد الشبيبي (782هـ)	67
أبو مُحَمَّد الصالح (631هـ)	85
أبو مُحَمَّد بن يربوع (522هـ)	75
أبو مصعب (242هـ)	68

أحمد الونشريسي (914هـ)	62
أشهب (204هـ)	69
أصبغ (225هـ)	66
الإمام (623هـ)	70
بن عبد السلام الهواري التونسي (734هـ)	56
بن عطية (542هـ)	63
بن عمر مُحَمَّد بن عبد الرحمان (794هـ)	74
بن غلاب (646هـ)	66
تقي الدين بن دقيق العيد (702هـ)	79
التونسي إبراهيم بن حسن (443هـ)	82
خليل (767هـ)	60
سحنون (240هـ)	62
الشريف التلمساني (771هـ)	61
شهاب الدين القرافي (684هـ)	72
صاحب الإستغناء خلف بن مسلمة (440هـ)	72
صالح بن مُحَمَّد الفاسي (631هـ)	54
الطراز مُحَمَّد بن سعيد (645هـ)	62
عبد الجليل الربعي (470هـ)	80
عبد الحميد الصايغ (486هـ)	77
عبد الله العبدوسي (849هـ)	57
عز الدين بن عبد السلام (660هـ)	84
عمر القلشاني (847هـ)	70
عياض (544هـ)	81
عيسى الغبريني (815هـ)	65
عيسى بن علال (823هـ)	56

عيسى بن مسكين (295هـ)	81
الغزالي أبو حامد (505هـ)	73
قاسم العقباني (845هـ)	53
القباب (779هـ)	57
القرطبي (671هـ)	72
القفصي (736هـ)	80
اللخمي (478هـ)	59
المازري (536هـ)	79
مُحَمَّد بن عبد الملك (634هـ)	78
مُحَمَّد بن مرزوق (781هـ)	23
مطرف (220هـ)	65
معروف الكرخي (200هـ)	73
المقري (756هـ)	67
المنثوري (834هـ)	73
الوزان (957هـ)	24

فهرس المصادر والمراجع

1- ابن الأثير ، (مجد الدين أبو السعادات المبارك بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري) ، النهاية في غريب الحديث والأثر، ت: طاهر أحمد الزاوى - محمود مُحَمَّد الطناحي، بدون رقم ط، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ - 1979م.

2- ابن الحاج التجيبي، نوازل ابن الحاج، ت: الدكتور أحمد شعيب اليوسفي، ط1، الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، تطوان، 1439هـ-2018م.

3- ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، بدون رقم طبعة، مطبعة السنة المحمدية، بدون مكان نشر، بدون تاريخ نشر.

4- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بدون رقم طبعة، دار الحديث – القاهرة، 1425هـ - 2004 م.

5- ابن عرفة، المختصر الفقهي لابن عرفة، ت: د. حافظ عبد الرحمن مُحَمَّد خير، ط1، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، بدون مكان نشر، 1435 هـ - 2014م.

6- ابن فرحون، الديباج المذهب، ت: الدكتور مُحَمَّد الأحمدي أبو النور، بدون رقم طبعة، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، بدون تاريخ نشر.

7- ابن منظور، (مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين، الأنصاري الرويفعى الإفريقى)، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414 هـ.

8- أبو الحسن علي بن عبد الله بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن الحسن الجذامي النباهي المالقي الأندلسي (المتوفى: نحو 792هـ)، تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)، ت: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، ط5، دار الآفاق الجديدة - بيروت/لبنان، 1403هـ - 1983م.

9- أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ت: حسام الدين القدسي، بدون رقم طبعة، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ، 1994م.

10- أبو الحسين ابن أبي يعلى، مُحَمَّد بن مُحَمَّد (المتوفى: 526هـ)، طبقات الحنابلة، ت: مُحَمَّد حامد الفقي، بدون رقم طبعة، دار المعرفة – بيروت، بدون تاريخ نشر.

11- أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي (ت: 914هـ)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والمغرب، ت: مُحَمَّد عثمان، بدون رقم طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، بدون تاريخ نشر.

12- أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب، ت: جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور مُحَمَّد حجي، بدون رقم طبعة، دار الغرب الإسلامي، بدون مكان نشر، 1990 م.

13- أبو العباس شمس الدين أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ت: إحسان عباس، بدون رقم طبعة، دار صادر – بيروت، بدون تاريخ نشر.

14- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، الذخيرة، ت: جزء 1، 8، 13: مُحَمَّد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: مُحَمَّد بو خبزة، ط1، دار الغرب الإسلامي- بيروت، 1994 م.

15- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، طبقات الشافعيين، ت: د أحمد عمر هاشم، د مُحَمَّد زينهم مُحَمَّد عزب، بدون رقم ط، مكتبة الثقافة الدينية، بدون مكان نشر، 1413 هـ - 1993 م.

16- أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: 879هـ)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (يُنشر لأول مرة على نسخة خطية فريدة بخطِّ الحافظ شمس الدين السَّخاوي المتوفى سنة 902 هـ)، ت: شادي بن مُحَمَّد بن سالم آل نعمان، ط1، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة صنعاء، اليمن، 1432 هـ - 2011 م.

17- أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ت : جزء 1: ابن تاويت الطنجي، ، جزء 2، 3، 4: عبد القادر الصحراوي، ، جزء 5: مُحَمَّد بن شريفة، جزء 6، 7، 8: سعيد أحمد أعراب ، ط1، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، 1965م، 1966 - 1970م، 1981-1983م.

18- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ط1، دار الغرب الإسلامي- بيروت، 1998م.

19- أبو القاسم مُحَمَّد الحفناوي بن الشيخ بن أبي القاسم الديسي ابن سيدي إبراهيم الغول، تعريف الخلف برجال السلف، بدون رقم طبعة، بيير فونتانة الشرقية- الجزائر، 1324هـ- 1906م.

20- أبو القاسم، مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)، تقريب الوصول إلي علم الأصول، ت: مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1424 هـ - 2003 م.

21- أبو القاسم، مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)، تقريب الوصول إلي علم الأصول، ت: مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1424هـ - 2003م.

22- أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي (520هـ)، فتاوى ابن رشد، ت: الدكتور المختار بن الطاهر التليلي، ط1، دار الغرب الإسلامي – بيروت لبنان، 1407-1987.

23- أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ت: د مُحَمَّد حجي وآخرون، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، 1408 هـ - 1988 م.

24- أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بدون طبعة، دار الحديث – القاهرة، 1425هـ - 2004 م.

25- أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: 451 هـ)، الجامع لمسائل المدونة، ت: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، ط1، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون مكان نشر، 1434 هـ - 2013 م.

26- أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، كتاب العين، ت: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، بدون رقم طبعة، دار ومكتبة الهلال، بدون مكان وتاريخ نشر.

27- أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، ت: الصادق بن مُحَمَّد بن إبراهيم، ط1، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، 1425 هـ.

28- أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى (المتوفى: 900هـ)، الروض المعطار في خبر الأقطار، ت: إحسان عباس، ط2، مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت، 1980م.

29- أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى (المتوفى: 900هـ)، الروض المعطار في خبر الأقطار، ت: إحسان عباس، ط2، مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - طبع على مطابع دار السراج، 1980م.

30- أبو عبد الله مُحَمَّد بن مرزوق، المناقب المرزوقية، ت: سلوى الزاهري، ط1، مطبعة النجاح الجديدة-الدار البيضاء، 1429هـ- 2008م.

31- أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، غريب الحديث، ت: الدكتور حسين مُحَمَّد مُحَمَّد شرف، أستاذ م بكلية دار العلوم، ط1، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، 1404هـ - 1984م.

32- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة ﷺ، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية – بيروت، بدون تاريخ نشر.

33- أبو عمران موسى بن عيسى المازوني، مناقب صلحاء الشلف، ت: عبد القادر بوباية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1440هـ- 2019م.

34- أبو عيسى سيدي المهدي الوزاني، النوازل الجديدة الكبرى، ت: مُحَمَّد السيد عثمان، بدون رقم طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، بدون تاريخ نشر.

35- أبو مُحَمَّد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: 616هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ت: أ. د. حميد بن مُحَمَّد لحمر، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، 1423هـ - 2003م.

36- أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)، التلقين في الفقة المالكي، ت: ابي أويس مُحَمَّد بو خبزة الحسني التطواني، ط1، دار الكتب العلمية، بدون مكان نشر، 1425هـ-2004م.

37- أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، بدون رقم طبعة، السعادة - بجوار محافظة مصر، 1394هـ - 1974م.

38- أبي عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد الملقب بابن مريم، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، بدون رقم طبعة، المطبعة الثعالبية – الجزائر، 1326هـ- 1908م.

39- أبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري، المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب، بدون رقم طبعة، مكتبة المثنى-بغداد، بدون تاريخ نشر.

40- أحمد بابا التنبكتي، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، ت: مُحَمَّد مطيع، بدون رقم طبعة، مطبعة فضالة- المحمدية، المغرب، 2000م.

41- أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن مُحَمَّد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، ط2، دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، 2000 م.

42- أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بدون رقم طبعة دار الفكر، بدون مكان نشر، 1415هـ - 1995م.

43- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، ، ت: عبد السلام مُحَمَّد هارون، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان نشر، 1399هـ - 1979م.

44- أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (المتوفى: 599هـ)، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، بدون رقم طبعة، دار الكاتب العربي - القاهرة، 1967 م.

45- أحمد لشهب، القاضي أبو عمران موسى المازوني، بدون رقم طبعة، شركة الأصالة للنشر- الجزائر، 2021م.

46- بركات إسماعيل، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، رسالة ماجيستير، غير مطبوعة، إشراف: عبد العزيز فيلالي، قسم التاريخ والآثار بكلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، بجامعة منتوري، قسنطينة، 1430هـ- 1431هـ/ 2009م- 2010م.

47- تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، ت: د. محمود مُحَمَّد الطناحي د. عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، ط2، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون مكان نشر، 1413هـ.

48- التاج والإكليل لمختصر خليل، مُحَمَّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، ط1، دار الكتب العلمية، بدون مكان نشر، 1416هـ-1994م.

49- تقي الدين المقريزي (المتوفى: 845 هـ = 1440 م)، المقفى الكبير، ت: مُحَمَّد اليعلاوي، ط2، دار الغرب الاسلامي، بيروت - لبنان، 1427 هـ - 2006 م.

50- تيسيرُ علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، ط1، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 1418هـ - 1997م.

51- الحسن بن مُحَمَّد الوزان الفاسي، وصف إفريقيا، ط2، دار الغرب الإسلامي بيروت- لبنان، 1983م.

52- خليل بن إسحاق بن موسى، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ت: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، بدون مكان نشر، 1429هـ - 2008م.

53- خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين- أيار، مايو 2002م.

54- زكريا بن مُحَمَّد بن محمود القزويني (المتوفى: 682هـ)، آثار البلاد وأخبار العباد، بدون رقم طبعة، دار صادر — بيروت، بدون تاريخ نشر.

55- زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، ذيل طبقات الحنابلة، ت: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط1، مكتبة العبيكان — الرياض، 1425 هـ - 2005 م.

56- الشافعي أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، الأم، بدون رقم ط، دار المعرفة - بيروت، 1410هـ/1990م.

57- شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، ت: الدكتور بشار عوّاد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، بدون دار نشر، 2003 م.

58- شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر، بدون مكان نشر، 1412هـ - 1992م.

59- شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن مُحَمَّد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (المتوفى: 899هـ)، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1427هـ - 2006م.

60- شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ)، معجم البلدان، ط2، دار صادر، بيروت، 1995 م.

61- شهاب الدين أحمد بن مُحَمَّد المقري التلمساني (المتوفى: 1041هـ)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، ت: إحسان عباس، ط2، دار صادر- بيروت - لبنان ص. ب 10، 1997م.

62- صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: 764هـ)، الوافي بالوفيات، ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، بدون رقم ط، دار إحياء التراث – بيروت، 1420هـ- 2000م.

63- عادل نويهض، مُعجَمُ أعلام الجزائِر، ط2، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان، 1400 هـ - 1980 م.

64- عادل نويهض، معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»، ط3، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان، 1409 هـ - 1988م.

65- عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: 1099هـ)، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام مُحَمَّد أمين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1422 هـ - 2002م.

66- عبد الرحمان بن مُحَمَّد الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، ط2، مكتبة الشركة الجزائرية- الجزائر، 1385هـ- 1965م.

67- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى : 911هـ)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، ت: مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، ط1، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر، 1387هـ - 1967م.

68- عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: 808هـ)، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر، ت: خليل شحادة، ط2، دار الفكر، بيروت، 1408 هـ - 1988 م.

69- عبد العزيز فيلالي، تلمسان في العهد الزياني، بدون رقم طبعة، موفم للنشر والتوزيع- الجزائر، 2002م.

70- عبد الكريم بن علي بن مُحَمَّد النملة، الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، ط1، مكتبة الرشد - الرياض، 1420هـ - 1999م.

71- عبد الكريم بن مُحَمَّد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: 562هـ)، الأنساب، ت: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، ط1، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، 1382هـ - 1962م.

72- عبد الله ابن مُحَمَّد بن الشارف، سلسلة الأصول في شجرة أبناء الرسول، بدون رقم طبعة، المطبعة التونسية- تونس، 1347هـ- 1929م.

73- علي المصراتي، أعلام من طرابلس، ط4، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 1395هـ- 1986م.

74- عمر بن رضا بن مُحَمَّد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: 1408هـ)، معجم المؤلفين، بدون رقم طبعة، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، بدون تاريخ نشر.

75- غنية عباسي، الخطاب الفقهي المالكي وحراك مجتمع المغرب الأوسط الوسيط -المجتمع الشلفي انموذجاً-، مجلة: ذخائر العلوم الإنسانية، ع3، 1439هـ-2018م، فاس- المغرب.

76- قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (المتوفى: 837هـ)، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1428 هـ - 2007 م.

77- القاضي مُحَمَّد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ت: الدكتور مُحَمَّد عبد الله ولد كريم، ط1، دار الغرب الإسلامي، بدون مكان نشر، 1992 م.

78- القرطبي، التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، ت: الدكتور: الصادق بن مُحَمَّد بن إبراهيم، ط1، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، 1425 هـ.

79- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، المدونة، ط1، دار الكتب العلمية، دون مكان نشر، 1415هـ - 1994م.

80- مبارك بن مُحَمَّد الميلي الجزائري (المتوفى: 1364هـ)، تاريخ الجزائر في القديم والحديث، بدون رقم طبعة، المؤسسة الوطنيّة للكتاب بالجزائر، 1406هـ - 1986م.

81- مجد الدين أبو طاهر مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ)، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: مُحَمَّد نعيم العرقسُوسي، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 1426 هـ - 2005 م.

82- مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، بدون رقم ط، دار الفكر - بيروت، 1409هـ/1989م.

83- مُحَمَّد بن أحمد ميارة ، الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)، ت: عبد الله المنشاوي، بدون رقم ط، دار الحديث القاهرة، بدون مكان نشر، 1429هـ - 2008م.

84- مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، ت: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي)، بدون مكان طبعة، 1422هـ.

85- مُحَمَّد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، بدون رقم طبعة، دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون تاريخ نشر.

86- مُحَمَّد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الأصل، الغرناطي الأندلسي، أبو عبد الله، الشهير بلسان الدين ابن الخطيب (المتوفى: 776هـ)، الإحاطة في أخبار غرناطة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424 هـ.

87- مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علق عليه: عبد المجيد خيالي، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1424 هـ - 2003 م.

88- مُحَمَّد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، ط1، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م)، 1424هـ - 2003م.

89- مُحَمَّد محفوظ (المتوفى: 1408 هـ)، تراجم المؤلفين التونسيين، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، 1994 م.

90- مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة،كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، بدون رقم طبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، بدون تاريخ نشر.

91- مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفى 1067 هـ)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، ت: محمود عبد القادر الأرناؤوط، دون رقم ط، مكتبة إرسيكا، إستانبول - تركيا، 2010 م.

92- المقفى الكبير، تقي الدين المقريزي (المتوفى: 845 هـ = 1440 م)، ت: مُحَمَّد اليعلاوي، ط2، دار الغرب الاسلامي، بيروت - لبنان،1427 هـ - 2006 م.

93- نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: 573هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ت: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف مُحَمَّد عبد الله، ط1، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، 1420 هـ - 1999 م.

فهرس الموضوعات:

الموضوع	الصفحة
المقدمة	9
الفصل الأول: أبو عمران موسى بن عيسى المازوني عصره وحياته	
المبحث الأول: عصر المازوني	19
المطلب الأول: الحياة السياسية	19
أولاً: ولاية أبو حمُّو موسى بن يوسف الثّاني	19
ثانياً: ولاية أبو تَاشفِين	20
ثالثاً: ولاية أَبُو زَيّان	20
رابعاً: ولاية عبد الله بن حمُّو	20
خامساً: ولاية مُحَمَّد الرَّابع بن عبد الرّحمان تاشفين الثّاني	21
سادساً: ولاية أبي عبد الله مُحَمَّد المتوكّل	21
المطلب الثاني: الحياة الاقتصادية	21
أولاً: الفلاحة	21
ثانياً: تربية المواشي	22
ثالثاً: الصناعة والحرف	22
المطلب الثالث: الحياة الاجتماعية	25
أولاً: البَربر	25
ثانياً: العَرب	25
ثالثاً: اليَهود	26
رابعاً: الأندلسيُّون	26
المطلب الرابع: الحياة العلمية والفكرية	27
المبحث الثاني: حياة المازوني	29
المطلب الأول: اسمه وكنيته ونسبه ومولده ونشأته	29

أولاً: اسمه وكنيته ونسبه	29
ثانياً: ومولده ونشأته	30
المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه	31
أولاً: شُيوخه	31
ثانياً تَلامِيذُه	33
المطلب الثالث: مُؤَلَّفَاتُه	33
أولاً: قِلادَة التَّسجِيلات والعُقود وتصرّف القَاضِي والشّهود	33
ثانياً: المهَذّب الرَّائق في تَدريب النّاشِيء مِن القُضاة وأَهل الوَثائِق	34
ثالثاً: حِليةُ المسافِر وآدابُه وشروط المسافِر في ذهَابِه وإيّابهِ	34
رابعاً: فريدة الاقتباس في كيفِيّة النّظر في الأحبَاس	35
خامساً: فَضلُ الفَقرِ والفُقراءِ	35
سادساً: دِيباجَة الافتِخَار في مَناقِب أَولِيَاء الله الأخيَار	35
سابعاً: مَناقِب صُلَحَاء الشَّلَف	35
ثامناً: تَحلِيةُ الذَّهَب في عِلمِ القَضَاء والأدَبِ	35
المطلب الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه ووفاته	36
أولاً: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه	36
ثانياً: وفاته	37
الفصل الثاني: التعريف بكتاب تحلية الذهب في علم القضاء والأدب	
المبحث الأول: دراسة وصفية للكتاب	41
المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف وسبب تأليفه	41
أولاً: إثبات التسمية	41
ثانياً: نسبته إلى مؤلِّفه	41
ثالثاً: سبب تأليفه	42
المطلب الثاني: مصادر الكتاب وموضوعاته ومنهجه	42
أولاً: مصادر الكتاب	42

ثانياً: موضوعات الكتاب	44
ثالثاً: منهج الكتاب	44
المبحث الثاني: أهمية الكتاب ووصف النسخة المعتمدة في التحقيق	47
المطلب الأول: أهمية الكتاب	47
المطلب الثاني: وصف النسخة المعتمدة في التحقيق	47
أولاً: وصف النسخة	48
ثانياً: صور لوحات من النسخة	49
قسم التحقيق	
مسألة الصلاة فيما لبس النصراني	53
مسألة من أصاب ثوبه بلل	53
مسألة الذي ينظر النجاسة في ثوب الإمام	54
مسألة الخروف الذي يتغذى بلبن بهيمة لا يؤكل لحمها	54
مسألة الآنية يكون فيها زيت أو ودك	55
مسألة ماتطاير عند الإستنجاء	55
مسألة المسجد المبني بطين معجون بماء نجس	55
مسألة مايخرج من الجسد من الماء بالحك	56
مسألة العضو إذا دهن ثم أراد الوضوء	56
مسألة النوم في المسجد والغطاء بحصيرته خطأ	57
مسألة الرجل به حكة في الصلاة	57
مسألة تساقط قشور الجرب في المسجد	58
مسألة من وجد فأرة في ماء به دباء أو بقلا	58
مسألة الرجل برأسه مرض يمنعه من الغسل	59
مسألة الرجل الذي لم تسلم له صلاته حتى تنتقض طهارته	59
مسألة الرجل إن توضى إنتقض وإن تيمم لم ينتقض	60
مسألة الفرق بين مسألة المتيمم والمعتدة بالشهور	61

مسألة طهارة الدم غير المسفوح	63
مسألة جواز إمامة وشهادة من لايحجب زوجته	64
مسألة الصلاة خلف الإمام المجهول	65
مسألة أخذ الأجرة عن صلاة الأشفاع بين العشائين	67
مسألة الجمع في الثلج	68
مسألة من نسي الجلوس الأول واعتدل إلى أخره	68
مسألة من صلاته جلوس فكبر الثالثة ونسي الجلوس	69
مسألة خروج المصلي من الصلاة بالسلام	69
نوازل الجنائز	70
مسألة حكم الملقن المحتضر إلى الميت حقيقة أم مجازا	70
مسألة دفن الزوجة للزوج أم الأب	71
مسألة زيارة قبور الوالدين والصالحين والعلماء	72
مسألة معنى كل نفس ذائقة الموت	73
مسألة كيفيّة الدّعاء لولد الزنا	76
نوازل الزّكاة	77
مسألة الجمع بين الذهب والفضة والقمح والشعير في الزكاة	77
مسألة دين الكفارة وإسقاطه لدين الزكاة	79
نوازل الصّيام والإعتكاف	80
مسألة رؤية الهلال بإضرام النّار من قرية إلى أخرى	80
مسألة من رأى الهلال وحده	81
مسألة من فرّط في قضاء رمضان سنوات	82
مسألة من يصيبه العطش فيشرب ويأكل ويجامع	82
مسألة غزل الكتّان وترقيق الخيط بالفمّ	82
مسألة بصق الدّم للصّائم	83
مسألة جريان الدّم من الأسنان في رمضان	83

مسألة الإكتحال بالمرّ من الحجر اليابس في رمضان	83
مسألة فتات الخبز بين الأسنان في رمضان	84
مسألة من دمى فمه وهو صائم ولم يبتلع الدم ولم يغسل فمه	84
مسألة معنى قول النبي أن الشياطين تصفّد في رمضان	84
مسألة الحنّاء في الرأس للصائم	86
مسألة الإعتكاف داخل الكعبة	86
مسألة الإعتكاف في مسجد الدار	86
الخاتمة	88
الملاحق	
وثيقة بها نسب أبي عمران موسى بن عيسى المازوني	90
مخطوط صلحاء وادي الشلف	91
مخطوط المهذب الرائق	92
نسخة أخرى من مخطوط المهذب الرائق	93
مخطوط المهذب الرائق نسخة قسنطينة	94
الفهارس	
فهرس الآيات القرآنية	96
فهرس الاحاديث النبويّة	97
فهرس الأبيات الشعرية	97
فهرس الأماكن البلدان	97
فهرس الأعلام المترجم لهم	98
فهرس المصادر والمراجع	102
فهرس الموضوعات	112